



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

70



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار لرئيس المجلس الجماعي طنجة عدد 822 بتاريخ 27 ماي 2025 يقضي بتعيين القرار الجماعي عدد 810/2019 بتاريخ 13/09/2019 المتعلق بمدينة طنجة. 11

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي طنجة عدد 2025/868 بتاريخ 12 يونيو 2025 يحدد شروط و كفاءات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية. 15

التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي أصيلة عدد 841 بتاريخ 02 أكتوبر 2025 يقضي بتفويض في الإمضاء. 17

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 102 بتاريخ 03 فبراير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء. 18

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 136 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بإلغاء قرار تفويض الإمضاء. 19

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 78/2025 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بتفويض الإمضاء. 19

قرار لرئيس المجلس الجماعي أصيلة عدد 674 بتاريخ 16 يوليو 2025 يقضي بتفويض الإمضاء. 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة رقم 775 بتاريخ 15 شتنبر 2025 يقضي بتفويض المهام. 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة رقم 790 بتاريخ 26 غشت 2025 يقضي بتفويض المهام. 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي أصيلة رقم 858 بتاريخ 24 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض المهام. 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي أصيلة رقم 859 بتاريخ 24 أكتوبر 2025 يقضي بتفويض المهام. 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي أصيلة رقم 860 بتاريخ 24 أكتوبر 2025 بإلغاء التفويض في المهام. 22

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 137 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بإلغاء التفويض في المهام. 22

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 138 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 23

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الأملك العقارية للجماعات

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لعين الزهرة رقم 23 بتاريخ 07 غشت 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء. 23

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين الزهرة رقم: 21 بتاريخ 07 غشت 2025 يقضي بتوحيد صباغة واجهات البنايات باللون الأبيض والأزرق. 29

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/29 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشهادات الإدارية. 30

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/34 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الشهادات الإدارية. 30

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/37 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الشهادات الإدارية. 31

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/40 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشهادات الإدارية. 31

قرار لرئيس جماعة جرسيف عدد 22 صادر في 22 شتنبر 2025 يتعلق بالتفويض في الإمضاء. 32

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2025/01 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 32

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2025/25 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 33

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/26 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 33

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/28 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 33

قرار جبائي تعديلي عدد 50 بتاريخ 21 ابريل 2025 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت سفروشن104

قرار جبائي تعديلي عدد 01 بتاريخ 15 ابريل 2025 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والجبائات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مكناسة الغربية..... 110

قرار جبائي تعديلي رقم 7 بتاريخ 08/04/2025 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية كلدمان.....118

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة رقم 57/ 2025 بتاريخ 29/07/2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير124

قرار لرئيس جماعة باب بودر رقم 08 بتاريخ 18 شتنبر 2025 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.....125

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 60/2025 بتاريخ 16 شتنبر 2025 المتعلق بإلغاء تفويض المهام.....125

قرار لرئيس مجلس جماعة بني وليد رقم 001 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.....125

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة باب بودر رقم 07 بتاريخ 18 شتنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية126

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسج الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة باب بودر رقم 09 بتاريخ 18 شتنبر 2025 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها126

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 25/12 بتاريخ 26 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها126

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

(تجارية، مهنية، حرفية)

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي دار العسلاوي رقم 09 بتاريخ 16 أبريل 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، مهنية، حرفية).....127

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 1187 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطريق المؤدية إلى مدخل برج محمد السادس الكائن بالضفة اليمنى لوادى أبي رقراق بتراب جماعة سلا131

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/35 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....34

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/39 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....34

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المهايية رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2025 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية.....35

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أورتزاغ رقم: 609 بتاريخ 16 يونيو 2025 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء37

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 604 بتاريخ 30 شتنبر 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.....40

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تازة عدد 8 بتاريخ 20 ماي 2025 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء45

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ويسلان رقم 03 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية.....50

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة قرية أبا محمد عدد 77 بتاريخ 10 أبريل 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة53

ملحق قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أزرو عدد 1/ 2025 بتاريخ 19 مارس 2025 يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لبعض المحلات التجارية والمهنية والخدماتية.....67

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ويسلان عدد: 01 بتاريخ: 27 يناير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية صناعية).....68

مالية الجماعات والجبايات

قرار جبائي جماعي عدد 6 بتاريخ 24 نونبر 2024 يحدد نسب وأسعار الرسوم والتعريفات والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أجدير81

قرار جبائي تعديلي رقم 14 بتاريخ 9 أبريل 2025 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم 24 بتاريخ 26 يناير 2022 يحدد بموجبه مبلغ الرسوم والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الربع الفوقي.....89

قرار جبائي عدد 01 بتاريخ 23 أبريل 2025 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية: جماعة سيدي علي بورقبة.....97

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 19 ماي 2025
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق
لأصولها. 138

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الأملك العقارية للجماعات

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي عدد 1188 بتاريخ 27 ماي 2025. يتعلق بالاحتلال المؤقت
للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة عين حرودة. 138

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي رحال الشاطئ عدد 01 بتاريخ 02 يناير 2025 يتعلق
بتنظيم السير والجولان داخل تراب الجماعة. 140

شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين حرودة عدد 2013 بتاريخ 17 شتنبر 2025. متعلق
بتعديل وتتميم القرار التنظيمي المتعلق بالشرطة الإدارية المحدد لشروط وكيفيات تعيين
موظفي وأعوان الشرطة الإدارية. 145

تنظيم وتسيير المحجز الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لعين حرودة عدد 1049 بتاريخ 19
ماي 2025 متعلق بتنظيم وتسيير المحجز الجماعي لجماعة عين حرودة
تنظيم وتسيير المقابر. 147

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لعين حرودة عدد 1048 بتاريخ 19
ماي 2025 متعلق بتنظيم وتسيير المقابر. 148

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات ورؤسائها.

التفويض في المهام.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 07 بتاريخ 23 يونيو 2025 يقضي
بالتفويض في المهام. 149

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 08 بتاريخ 23 يونيو 2025 يقضي
بالتفويض في المهام. 150

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 14 بتاريخ 09 شتنبر 2025 يقضي
بالتفويض في المهام. 150

الشرطة الإدارية

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لخط أزكان رقم 01 / 2025 المتعلق
بتوحيد ألوان واجهات المباني. 151

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي للعمامرة رقم 01 بتاريخ 16/02/2025
المتعلق بتوحيد صباغة واجهات البنايات. 151

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي الصباح بتاريخ 06 فبراير 2025 يتعلق بمنع مرور
الشاحنات والمركبات ذات الحمولة الثقيلة بجماعة صباح. 132

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 1417 بتاريخ 27 مارس 2025
يقضي بإلغاء التفويض. 133

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 1418 بتاريخ 27 مارس 2025
يقضي بتفويض المهام. 133

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 3672 بتاريخ 05 غشت 2025
يقضي بتفويض المهام. 134

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 3696 بتاريخ 06 غشت 2025
يقضي بإلغاء التفويض. 134

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 3697 بتاريخ 06 غشت 2025
يقضي بتفويض الإمضاء. 134

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي. عدد 50 بتاريخ 29
أبريل 2025 يقضي بإلغاء التفويض. 135

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي. عدد 51 بتاريخ 29
أبريل 2025 يقضي بتفويض المهام. 135

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي سليمان عدد 56 بتاريخ: 08 شتنبر 2025 يقضي
بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل. 135

قرار لرئيس المجلس الجماعي دار بلعامري عدد 85 بتاريخ 21 أكتوبر 2025
يقضي بإلغاء قرار التفويض في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها والشواهد الإدارية. 136

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 19 ماي 2025
يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية. 136

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 90 بتاريخ 25 شتنبر 2025
يقضي بتفويض صلاحية تدبير قطاع تنمية الموارد المالية. 136

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 91 بتاريخ 25 شتنبر 2025 يقضي بتفويض
صلاحية تدبير قطاع الشؤون الاقتصادية. 137

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 92 بتاريخ 25 شتنبر 2025
يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع الأشغال الجماعية والبيئة والتدبير
المفوض والمرآب الجماعي. 137

قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 06 بتاريخ 30 أكتوبر 2025
المتعلق بتفويض التوقيع في مجال التدبير الإداري. 137

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي حمادي بتاريخ 19 ماي 2025 يقضي
بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 138

قرار عاملي عدد 54. بتاريخ 21 يوليوز 2025. متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 02 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية180

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تازناخت رقم 07. بتاريخ 20 يونيو 2025 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء181

إحداث فرقة المرأقين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتازناخت رقم 08. بتاريخ 20 يونيو 2025 يتعلق بإحداث فرقة المرأقين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية187

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة تازناخت رقم 06 بتاريخ 20 يونيو 2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)189

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تغغير رقم: 2025/72 بتاريخ 20 يونيو 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية204

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة تغغير رقم: 2025/26 بتاريخ 10 غشت 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها204

جبهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها الشرطة الإدارية

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو بتاريخ 28 ماي 2025 المحدد بموجبه شروط وكيفية استغلال المجزرة الجماعية204

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 104 بتاريخ 16 دجنبر 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)206

كيفية تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأمسوان رقم 04/2025 بتاريخ 15/05/2025 يتعلق بتعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية220

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو المحدد لشروط وكيفية تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية222

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأورير رقم 118 بتاريخ 13 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في المهام في مجال الشرطة الإدارية224

قرار لرئيس جماعة تامري عدد 28 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بإلغاء قرار تفويض التوقيع في قطاع التعمير والبناء225

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي تيجي بتاريخ 06 مارس 2025 يقضي بتوحيد ألوان واجهات بنايات151

قرار لرئيس مجلس جماعة اير رقم 1 بتاريخ 20 فبراير 2025 يتعلق بتوحيد لون واجهات بنايات152

المحافظة على الصحة والنظافة العمومية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة اير رقم 2 بتاريخ 20 فبراير 2025 يتعلق بالنظافة والمحافظة على الوسط البيئي بجماعة اير152

تنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدمية.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المعشات رقم 01 بتاريخ 5 مارس 2025 يتعلق بتحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدمية والمساطر والإجراءات لتسليم وصل التصريح أو قرار الإذن بممارستها153

قرار تنظيمي نموذجي لرئيس مجلس جماعة الودان رقم 39 بتاريخ 04 ماي 2025 يحدد شروط وكيفية تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية161

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 04 بتاريخ 22/04/2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدمية وتحديد شروط ممارستها163

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 46 بتاريخ 22 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرآب الجماعة177

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 44 بتاريخ 11 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية177

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 45 بتاريخ 11 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية177

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 48 بتاريخ 22 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية178

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 42 بتاريخ 11 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها178

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 43 بتاريخ 11 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها179

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لجماعة اليوسفية رقم 28 بتاريخ 22 شتنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل179

جبهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية

قرارات عاملية

قرار عاملي عدد 52 بتاريخ 7 يوليوز 2025 يقضي بتمديد قرار تعيين وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية179

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تسمية الساحات والملاعب

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 07 بتاريخ 30 أكتوبر 2025 في شأن تسمية ملاعب القرب صنف E 229

ملخص مداولات المجالس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 14 بتاريخ 07 أكتوبر 2025 في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء وتجهيز سوق الجملة الجهوي للخضر والفواكه 229

مقرر عدد 15 بتاريخ: 07 أكتوبر 2025 في شأن النقطة الخامسة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية تعاون وشراكة من أجل بناء معلمة تذكارية صيانة للذاكرة الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير 231

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2025 في شأن النقطة السادسة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة بين جماعة كلميم وجمعية مغسلة الرحمة بكلميم من أجل المساهمة في تجويد خدمات إكرام الميت 233

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدراكة رقم 02 / 2025 بتاريخ 25 يوليو 2025 القاضي بتفويض صلاحياته للسيد على العناشي النائب الأول لرئيس المجلس 225

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16748 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 225

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16750 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 226

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16747 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 226

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16751 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 226

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16752 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 226

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16756 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 226

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار الرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 99 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 227

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16754 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 227

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16757 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 227

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدراكة رقم 01 / 2025 بتاريخ 01 يوليو 2025 يقضي بتفويض الإمضاء على الإشهاد بصحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 227

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16749 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 228

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16753 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 228

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16755 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 228

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16758 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع 228

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد: 100 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية 228

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدمية

قرار لرئيس المجلس الجماعي طنجة عدد 822 بتاريخ 27 ماي 2025 يقضي بتعيين القرار الجماعي عدد 810/2019 بتاريخ 13/09/2019 المتعلق بمدينة طنجة.

إن رئيس المجلس الجماعي طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (8 دجنبر 1915) بشأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها من أجل المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين بالمدن، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.3.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.3.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء. وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 شوال 1427 الموافق ل (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 12.66.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء

العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وبناء على القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.20.06 في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على الدورية الوزارية رقم 38 / م ح م / ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

وبناء على القرار العملي عدد 345 بتاريخ 18 مارس 2021 القاضي بالعمل بالمنصة الرقمية التفاعلية لإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار تراخيص الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 311/2024 بتاريخ 04 أكتوبر 2024 المتخذ خلال الدورة العادية لمجلس الجماعة لشهر أكتوبر والقاضي بالمصادقة على تعيين القرار الجماعي عدد 810/2019 بتاريخ 13/09/2019 المتعلق بتنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدمية بمدينة طنجة.

-لا يمكن للمستفيد من الرخصة المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه عند سحها، وعليه تقديم إشعار المحلية بالتخلي عنها في حالة استغنائها عنها مرفقا بشهادة عدم المديونية مسلمة من طرف وكيل المداخل الجبائية.

-في حالة تولية الرخصة من طرف صاحب المحل أو مكتره للغير بأي شكل من الأشكال (عقد التسيير الحر).

يتعين على المرخص له مالكا أو مكترها القيام بما يلي:
إشعار المصالح الجماعية المكلفة بالترخيص بعملية التولية من خلال تعبئة النموذج المرفق بهذه العملية مع الإدلاء بالوثائق التالية:
عقد التسيير الحر مصادق عليه.

البطاقة الوطنية لصاحب المحل والمسير.

السجل التجاري إذا كانت شركة.

رخصة الاستغلال.

شهادة الملكية أو عقد كراء المحل.

-لا يجوز للمرخص له مالكا أو مكترها أن يقوم بعملية تولية الرخصة لفائدة أكثر من شخص ذاتي أو معنوي أو إقامة أكثر من نشاط بنفس المحل الذي تم الترخيص له تحت طائلة إلغاء الرخصة الممنوحة له بصفة آلية.

الفصل الخامس:

يلزم على الراغبين في استغلال أي محل أو مكتب من أجل ممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية الحصول على ترخيص موقع إلكتروني من قبل رئيس الجماعة وذلك بعد سلوك الإجراءات الإدارية المطلوبة لدى المصالح الاقتصادية بالجماعة عبر المنصة الرقمية للرخص الاقتصادية Rokhas.ma

ولا تعفى المحلات المرخص لها بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية من الحصول على رخصة الاستغلال مسلمة من الجماعة وفق الشروط والكيفيات السالفة الذكر.

الفصل السادس:

الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدمية غير المنظمة والممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية (رخص) وموقع (إدارتي) الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في الكلية (رخص) على الشكل التالي:

الصف الأول:

الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي من أجل ممارستها والوثائق المطلوبة:
تصريح بممارسة النشاط يحمل من منصة رخص موقع من طرف المعني بالأمر أو من وكيله، بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

وبناء على القرار الجبائي الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة.
يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإطار العام لمنح أو توقيف أو إلغاء مختلف رخص استغلال المحلات من أجل مزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية، وتحديد مختلف الالتزامات والوثائق المطلوبة لمنح هذه الرخص، وكذا تبيان المساطر الإدارية التي تستلزمها مختلف القرارات المتعلقة بهذه الرخص، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل عبر المنصة الرقمية للرخص الاقتصادية Rokhas.ma

الفصل الثاني:

يقصد بالمحلات التجارية المحلات التي تمارس بها الأعمال التجارية المتعلقة بالبيع والشراء.

يقصد بالمحلات الخدمية المحلات التي تفتح في وجه العموم وتقدم لهم خدمات.

يقصد بالمحلات الحرفية المحلات التي يمارس فيها صاحبها حرفة تقليدية معتمدا في ذلك على مجهوده البدني أو مستعينا ببعض الأدوات والمعدات بمفرده أو مع عدد من العمال.

يقصد بالمحلات الصناعية المحلات التي يمارس فيها صاحبها صناعة منتوج معين مستعينا في ذلك بالآلات الصناعية.

يقصد بكلمة "رخصة الاستغلال": الوثيقة القانونية التي يؤذن بمقتضاها لطالب الرخصة بممارسة نشاط في المحل موضوع الطلب طبقا للمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

لا يؤذن بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدمي أو صناعي بمحل معين، إذا كان من شأن ممارسته الإضرار بالبيئة أو المساس بروق ونظافة الشوارع بالمدينة، أو أن تكون له أضرار أو انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

يمكن للرئيس إصدار قرار بسحب الترخيص المذكور لجميع المحلات التي تتسبب بتلك الأضرار طبقا للمساطر والإجراءات المنصوص عليها في القانون .

الفصل الرابع:

تعتبر رخصة الاستغلال شخصية، ولا يجوز تفويتها إلا بإذن مسبق من الرئيس، ولا تنتقل إلى ذوي الحقوق من ورثة أو شركاء أو متنازل لهم أو غيرهم إلا بإذن جديد من الرئيس.

-يمكن للرئيس سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا من المستفيد، عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل أو مخالفته لمضمون الرخصة أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك.

المشروع، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الرئيس لإعلان بحث المنافع والمضار، و تعليق طالب الإذن لهذا الإعلان على واجهة المحل المراد استغلاله لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع، يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه الصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقين طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن مع عدم احترامه لمقتضيات الإعلان. ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة و مقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

بعد انتهاء الأجل المخصصة لبحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث، و ممثل المصلحة الاقتصادية بالمقاطعة .

تحرر اللجنة محضر نتائج بحث المنافع والمضار و يتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل، مع الإشارة إلى مثل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكفل بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالمقاطعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة و إخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم مصلحة الشؤون الاقتصادية بمراسلة أعضاء اللجنة المختلطة عبر المنصة الرقمية قصد إجراء المعاينة الميدانية للمحل موضوع الطلب وإرسال رأيها داخل الأجل المنصوص عليها بذات المنصة، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص وهي:

ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
ممثل القطاع التابع له النشاط.

و يمكن أن تستدعي كل مصلحة يعنىها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الباب الثاني: الشروط العامة لمنح رخصة الاستغلال الاقتصادي

الفصل السابع:

على المستفيد في كافة الأصناف الواردة أعلاه الالتزام بما يلي:

عدم استغلال الملك العمومي الجماعي المحاذي للمحل قصد عرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها أو إقامة بناء إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام.

-نسخة رقمية من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب التصريح.

-نسخة رقمية من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-بالنسبة للأجانب الادلاء ببطاقة الإقامة أو جواز السفر لغير المقيمين.

-بالنسبة للشركات الادلاء بالقانون الأساسي للشركة والسجل التجاري والبطاقة الوطنية لممثل الشركة.

-شهادة الملكية أو عقد الكراء أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجماعات السلاية.

الادلاء بتصميم موقعي للمحل موقع من طرف مهندس مختص مع صورة الفوتوغرافية أو تصميم تخطيط مساحي، و بالنسبة للبنائيات غير المهيكلة أو القديمة، الإدلاء بتصميم موقعي مع شهادة المتانة والصلابة.

يمنح وصل التصريح في أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع الطلب بالمنصة الرقمية، وتخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمونه و بنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به و مدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة.

الصنف الثاني:

الأنشطة التي تحتاج لإذن لممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

الإدلاء بالوثائق المذكورة في الصنف الأول ويضاف إليها:

دفتر الشروط والتحملات مؤشر عليه وموقع في الصفحة الأخيرة مسبقا بعبارة قرئ و التزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني للشركة

الإدلاء بشهادة المطابقة أو شهادة السكن أو الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة و بالنسبة للبنائيات الغير المهيكلة أو القديمة الإدلاء بتصميم موقعي مع شهادة المتانة والصلابة موقعين من طرف مهندس معتمد.

الصنف الثالث:

الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار والوثائق المطلوبة:

الإدلاء بنفس الوثائق المطلوبة في الصنف الثاني.

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل إلكتروني خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص

الفصل الثاني عشر:

انتقال نفس النشاط التجاري من مستغل إلى آخر:
على الراغب في نقل النشاط التجاري في اسمه، توجيه طلب تحويل الرخصة إلى اسمه مع الإدلاء بالوثائق التالية:
وثيقة تفويت أو إرث أو تنازل عن المحل التجاري أو الأصل التجاري.
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
توكيل لطالب الرخصة في حالة تعدد المالكين.
شهادة عدم المديونية تثبت أن المعني بالأمر في وضعية جباية سليمة اتجاه الجماعة.
بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل الشركات يجب عليها إضافة إلى ذلك الإدلاء بالوثائق التالية:
النظام الأساسي للشركة.
نسخة من السجل التجاري.
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل الشركة أو ممثلها القانوني وبالنسبة للأجانب الإدلاء ببطاقة الإقامة أو جواز السفر.

الفصل الثالث عشر:

تغيير النشاط التجاري

على الراغب في تغيير النشاط التجاري في نفس المحل تقديم طلب ترخيص جديد غير المنصة الرقمية للرخص الاقتصادية والخضوع لمسطرة الترخيص العادية المذكورة في الفصول السابقة حسب تصنيف النشاط التجاري المطلوب ممارسته بالمحل بعد قبول الترخيص الجديد يقوم الرئيس بإلغاء الرخصة السابقة للمحل.

الفصل الرابع عشر:

يتم إلغاء رخصة الاستغلال بناء على طلب صاحبها أو بسبب توقف النشاط التجاري أو تغييره أو وقوع مانع قانوني يحول دون ممارسة ذلك النشاط التجاري ويتم التشطيب على الرخصة.

الفصل الخامس عشر:

يلغي رئيس الجماعة رخصة الاستغلال بعد تقديم المعني بالأمر طلبا يرمي إلى إلغاء العمل برخصة الاستغلال مرفقا بما يلي:
الرخصة الأصلية.
شهادة عدم المديونية تثبت أن المعني بالأمر في وضعية جباية سليمة تجاه الجماعة.

الفصل السادس عشر:

يتلقى رئيس الجماعة الشكايات المتعلقة برخص استغلال المحلات التجارية الحرفية والمهنية.

الفصل السابع عشر:

يحيل رئيس الجماعة الشكاية على المصالح الجماعية المختصة قصد دراستها وتحضير محضر معاينة في الموضوع.

عدم القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحل إلا بعد الحصول على ترخيص يسمح بذلك.

احترام أوقات العمل طبقا للمقتضيات القانونية.
لا يمكن استعمال المحل لغير الغرض المنصوص عليه في الرخصة.
يجب أن يكون المحل المراد ترخيص استغلاله متواجدا بالدور الأرضي مع استثناء المراكز والإقامات المخصصة للنشاط التجاري أو غيره.
يجب ألا يكون المحل المراد استغلاله مخصصا للسكن أو مرآب تحت أرضي في حالة الرغبة في استغلال محل عبارة عن شقة سكنية أو مرآب كمحل تجاري، يجب على طالب الرخصة أن يدلي بشهادة المطابقة وشهادة المتانة والصلابة مسلمة من طرف مهندس مختص مع موافقة السكان أو وكيل اتحاد الإقامة مع استثناء الأنشطة المرعجة مثل الحمامات العصرية وغيرها.
يجب أن يستوفي المحل الشروط الصحية والوقائية العامة ووسائل الأمن والسلامة، كما يلتزم صاحب الرخصة باحترام شروط النظافة والسهر عليها، ومكافحة كل ما من شأنه أن يتسبب في تلوث البيئة أو إلحاق أضرار صحية بالجوار.

الفصل الثامن:

توقيت الفتح والإغلاق العادي

تحدد أوقات الفتح العادي للمحلات طبقا لما يلي:
- الفترة من فاتح أكتوبر إلى متم شهر أبريل: من الساعة صباحا إلى الحادية عشر ليلا.
- الفترة من فاتح ماي إلى متم شهر شتنبر من السادسة صباحا إلى منتصف الليل.

الفصل التاسع:

الفتح المبكر والإغلاق المتأخر:

- يمكن للرئيس استثناء من التوقيت العادي أن يرخص بالفتح المبكر والإغلاق المتأخر.

الباب الثالث: قرارات رئيس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية

الفصل العاشر:

البت في طلب الترخيص:

يبت رئيس مجلس الجماعة في طلبات الترخيص بإحدى القرارات التالية:
- قبول طلب الترخيص على حالته ومنح الرخصة.
- رفض طلب الترخيص مع تعليقه تعليلا كافيا.

الفصل الحادي عشر:

تحويل رخصة الاستغلال

يقصد بتحويل رخصة الاستغلال:

- انتقال نفس النشاط التجاري من مستغل إلى آخر في نفس المحل التجاري.
- تغيير النشاط التجاري في نفس المحل من قبل نفس المستغل.
- يتم تحويل هذه الرخص عبر المنصة الرقمية للرخص الاقتصادية.

الفصل الثامن عشر:

-يبت رئيس الجماعة في الشكاية بناء على الملاحظات والإثباتات التي دونت في محضر المعاينة.

-يراسل رئيس الجماعة أصحاب الشكايات بمال شكايتهم والإجراءات المتخذة بشأنها داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالشكاية.

الفصل التاسع عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار أو لمضمون الشروط والالتزامات العامة المفروضة على أصحاب المحلات تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية التالية:

• توجيه إنذار إلى صاحب الرخصة من أجل إشعاره بضرورة التراجع عن المخالفة المرتكبة أو تصحيح الوضعية داخل أجل 15 يوم من تاريخ التوصل.

• تطبيق الغرامات الجزائية طبقاً للقانون والقرارات الجماعية ذات الصلة.

• السحب النهائي للرخصة واستصدار قرار بإغلاق المحل بعد استنفاد الإجراءات والمساطر اللازمة.

في حالة معاينة الأنشطة غير المرخصة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

الفصل العشرون:

سلطة المراقبة وإجراء المعاينات:

-يعين رئيس الجماعة الموظفين المراقبين المحلفين من أجل القيام ب: مراقبة المحلات التجارية بأنواعها المختلفة.

القيام بجولات تفتيشية دورية لمراقبة مدى الامتثال للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

تحرير محاضر للمخالفات التي يتم ضبطها وتوجيه إنذارات عند الضرورة. الأمر بالإغلاق المؤقت للمحلات التي لا تمتثل للمعايير الصحية أو البيئية.

توجيه إنذارات كتابية في حالة المخالفات البسيطة مع منح مهلة للتصحيح الإغلاق النهائي للمحل بعد سلك جميع المساطر المعمول بها في حالات المخالفات الجسيمة التي تتعارض مع القوانين.

في حالة وجود نشاط غير مرخص، يوجه للمعني بالأمر إنذار بتسوية وضعيته الإدارية داخل أجل شهرين. وبعد انصرام الأجل دون تقديم طلب

الترخيص يوجه له إنذار ثاني، وفي حالة عدم امتثاله يتم إغلاق المحل .

على صاحب المحل أن يفسح المجال أمام موظفي المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والمعاينات، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتهم.

يمكن لرئيس الجماعة أن يستعين إضافة إلى المراقبين المحلفين، بأفراد القوة العمومية وأعاون السلطة إن اقتضى الأمر ذلك.

الباب الرابع: مقتضيات خاصة وختامية

الفصل الواحد والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية والسلطات المعنية، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثاني والعشرون

يعود البت في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود هذا القرار إلى المحاكم المختصة.

الفصل الثالث والعشرون

جميع أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة المرتبطة بهذا القرار تخضع للقوانين الجبائية والقرار الجبائي وكافة المقتضيات الجاري بها العمل.

الفصل الرابع والعشرون

يعمل بمقتضيات هذا القرار وتسري أحكامه اعتباراً من تاريخ خضوعه للمراقبة الإدارية.

وحرر بطنجة في 27 ماي 2025

رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري

تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي طنجة عدد 2025/868

بتاريخ 12 يونيو 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي

وأعاون الشرطة الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي طنجة،

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7

يوليو 2015) ولاسيما المواد 83 و 100 و 107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية المتعلقة

للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74

بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة

1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة

لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة

على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13

من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1432 (11 فبراير 2010)؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
وعلى مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 365/2025 بتاريخ 02 ماي 2025 المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الشهر ماي 2025 وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعاون المحليين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعاون المحليون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعاون المحليون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعاون المحليين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعاون المحليون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛
وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المواد (81.81.77.70 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية .

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيًا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة أصيلة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

حرر بطنجة في 12 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري

التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي أصيلة عدد 841 بتاريخ 02 أكتوبر

2025 يقضي بتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 104 و 105 منه؛

المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما مراقبة ومعاينة المؤسسات المضررة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة).

مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

الإخبار عن معرقات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم المقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقى الشمسي واللوحات الاشهارية، الخ).

مراقبة مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة.

مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المراقبة والإخبار عن البناءات المهملة أو المهجورة أو الآلية للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 102 بتاريخ 03 فبراير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادة 242 منه والمتعلقة بنظام أعضاء مجلس المقاطعة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 31.1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيد محمد سعيد بن عمر بصفته النائب السادس لرئيس مجلس مقاطعة المدينة، مهمة الإمضاء مقامي وبالمشاركة معي على الرخص التالية:

-رخص البناء

-رخص السكن

-رخص الهدم.

الفصل الثاني:

ينحصر هذا التفويض في المهمة المشار إليها أعلاه ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مقاطعة المدينة. ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير مصالح المقاطعة ورئيس مصلحة التعمير والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع:

يعلق هذا القرار بمقر جماعة طنجة والمقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 03 فبراير 2025

رئيس مقاطعة المدينة، عبد الحميد ابرشان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف، كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على قرار تعيين السيدة نادية بحار، متصرف من الدرجة الأولى، مديرة المصالح هذه الجماعة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 22 يناير 2025، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة نادية بحار، بصفتها مديرة مصالح جماعة أصيلة، الإمضاء تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي في مجال التدبير الإداري " ويتعلق الأمر بما يلي:

1-التوقيع على كافة المراسلات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري الصادرة عن مختلف المصالح الجماعية.

2-التوقيع على الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان العرضيين.

3-التوقيع على الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة بأوامر القيام بمأموريات أعضاء المجلس الجماعي والموظفين داخل تراب المملكة.

4-التوقيع على مختلف النفقات في حدود مائة (100.000,00) ألف درهم باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والأعوان.

5-التوقيع على الوثائق المالية المتعلقة بتحصيل جباية الجماعة.

الفصل الثاني

يلغى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 674/2025 بتاريخ 16 يوليوز 2025 القاضي بتفويض الإمضاء مديرة المصالح لجماعة أصيلة.

الفصل الثالث

يتعين على المفوض لها التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون هذا القرار.

الفصل الرابع

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعلق بمقر الجماعة ليطلع عليه العموم، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأصيلة في 02 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي أصيلة، طارق غيلان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 136 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بإلغاء قرار تفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها؛
وعملًا بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وتبعًا للقرار رقم 76 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2024 والقاضي بتفويض الإمضاء للسيد عبد الحميد سهل متصرف ممتاز بجماعة طنجة مدير مقاطعة المدينة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 76 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2024 والقاضي بتفويض الإمضاء للسيد عبد الحميد سهل متصرف ممتاز بجماعة طنجة مدير مقاطعة المدينة.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره ويعهد بتنفيذه إلى المعني بالأمر وإلى رؤساء مصالح المقاطعة كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 16 أبريل 2025

رئيس مجلس مقاطعة المدينة عبد الحميد أبرشان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 78/2025 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات ولا سيما المادتين 104 و 105 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بتحديد القانون العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 82/2023 المتعلق بتعيين السيد محمد سميل، متصرف ممتاز بجماعة اكزناية، مديرا للمصالح، والمؤشر عليه بتاريخ 19 يونيو 2023؛

وضمنًا للسير العادي للإدارة الجماعية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيد محمد سميل متصرف ممتاز، مدير مصالح جماعة اكزناية، التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وعلى جميع الوثائق المحاسبية الصادرة عن مصلحة الموارد المالية.

الفصل الثاني:

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير مصالح الجماعة وباقي رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

يلغى هذا القرار بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم.

حرر بكزناية في 05 ماي 2025

رئيس المجلس الجماعي، محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة عدد 674 بتاريخ 16 يوليو

2025 يقضي بتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لأصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 104 و 105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة كما وقع تعديله وتتميمه؛

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة رقم 775 بتاريخ 15 شتنبر 2025 يقضي بتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لأصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 83 و100 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15.145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد وليد العيساوي، بصفته النائب السادس للرئيس المجلس، ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس في تدبير المرافق التالية:

المحطة الطرقية للمسافرين

المستودع والمحجز الجماعيين

المادة الثانية:

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة:

يشرع العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويتعلق بمقر الجماعة ليطلع عليه العموم.

حرر بأصيلة في 15 شتنبر 2025

رئيس المجلس الجماعي، طارق غيلان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة رقم 790 بتاريخ 26 غشت 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لأصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 100 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار تعيين السيدة نادية بحار، متصرف من الدرجة الأولى، مديرة لمصالح هذه الجماعة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 22 يناير 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيدة نادية بحار، بصفتها مديرة مصالح جماعة أصيلة، الإمضاء تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي في مجال التدبير الإداري ويتعلق الأمر بما يلي:

-التوقيع على كافة المراسلات و الوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري الصادرة عن مختلف المصالح الجماعية.

-التوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير الموظفين والأعوان العرضيين.

-التوقيع على الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة بأوامر القيام بالمأموريات المتعلقة بأعضاء المجلس الجماعي و الموظفين داخل تراب المملكة.

الفصل الثاني:

يلغى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 178 بتاريخ 14 أبريل 2025 القاضي بتفويض الإمضاء لمديرة المصالح جماعة أصيلة في مجال التدبير الإداري، وعلى الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

الفصل الثالث:

يتعين على المفوض لها التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون هذا القرار.

الفصل الرابع:

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، يعلق بمقر الجماعة ليطلع عليه العموم، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأصيلة في 16 يوليو 2025

رئيس المجلس الجماعي، طارق غيلان

وعلى القرار العاملي عدد 345 بتاريخ 15 مارس 2021 القاضي بالعمل بالمنصة التفاعلية «rokhas.ma» لإيداع ومعالجة الطلبات و استصدار تراخيص الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي و على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛ و بناء على القرار رقم 790 بتاريخ 26 غشت 2025؛ يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 790 بتاريخ 26 غشت 2025، والقاضي بتفويضه للسيد النائب الثاني لرئيس مجلس الجماعة مهامه في مجال الشؤون الاقتصادية والتجارية.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجماعة الترابية و يعلق بمقر الجماعات الترابية و ينشر ليطلع عليه العموم.

حرر بأصيلة في 24 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي أصيلة طارق غيلان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة رقم 859 بتاريخ 24 أكتوبر 2025 يقضي بتفويض في المهام

إن رئيس مجلس الجماعي لأصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 100 منه

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على القرار العاملي عدد 345 بتاريخ 15 مارس 2021، القاضي بالعمل بالمنصة التفاعلية «rokhas.ma» لإيداع ومعالجة الطلبات و استصدار تراخيص الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد وليد العيساوي بصفته النائب السادس لرئيس مجلس الجماعة ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس جماعة أصيلة في

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15.145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وعلى القرار العاملي عدد 345 بتاريخ 15 مارس 2021 القاضي بالعمل بالمنصة التفاعلية «rokhas.ma» لإيداع ومعالجة الطلبات و استصدار تراخيص الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي؛

وعلى القرار رقم 520 بتاريخ 04 يوليوز 2025 والقاضي بإلغاء القرار رقم 287 بتاريخ 23 ماي 2025؛ يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد أحمد الجعيدي بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس، ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس جماعة أصيلة في قطاع الشؤون الاقتصادية" ويتعلق الأمر بما يلي:

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة التي تدخل في صلاحيات رئيس المجلس، ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

-تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة والتي في اختصاص رئيس مجلس الجماعة.

- إصدار قرارات سحب و إلغاء الترخيصات موضوع هذا القرار.

المادة الثانية

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة و ينشر ليطلع عليه العموم.

حرر بأصيلة في 26 غشت 2025

رئيس المجلس الجماعي، طارق غيلان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة رقم 858 بتاريخ 24 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لأصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 100 منه؛

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم.

حرر بأصيلة في 24 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي، طارق غيلان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 137 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بإلغاء التفويض في المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تنميته بالمرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 7 يونيو 2004؛

وتبعا للقرار رقم 81 الصادر بتاريخ 21 يناير 2025 والقاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمقاطعة المدينة للسيد عبد الحميد سهل متصرف ممتاز بجماعة طنجة مدير مقاطعة المدينة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 81 الصادر بتاريخ 21 يناير 2025 والقاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمقاطعة المدينة للسيد عبد الحميد سهل متصرف ممتاز بجماعة طنجة مدير مقاطعة المدينة.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره ويعهد بتنفيذه إلى المعني بالأمر وإلى رؤساء مصالح المقاطعة كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 16 أبريل 2025

رئيس مجلس مقاطعة المدينة، عبد الحميد أبرشان

قطاع الشؤون الاقتصادية والتجارية.

و يتعلق الأمر بما يلي:

منح الرخص التجارية و رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحيات رئيس المجلس ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والتي تدخل في اختصاص رئيس مجلس الجماعة.

إصدار قرارات سحب و إلغاء الترخيصات موضوع هذا القرار.

المادة الثانية

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه يعلق بمقر الجماعة ليطلع عليه العموم، وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأصيلة في 24 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي، طارق غيلان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأصيلة رقم 860 بتاريخ 24 أكتوبر 2025 بإلغاء التفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لأصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 83 و100 منه؛

وعلى مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛

وبناء على القرار رقم 775 بتاريخ 15 غشت 2025،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 775 بتاريخ 15 غشت 2025 والقاضي بتفويضه للسيد النائب السادس لرئيس مجلس الجماعة مهامه في مجال تدير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين والمستودع والمحجز الجماعي.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير الأملاك العقارية للجماعات

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة عين الزهرة رقم 23 بتاريخ 07 غشت 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس جماعة عين الزهرة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة للجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 27 صفر 1430 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) و القانون رقم 14.25 الصادر في 06 يونيو 2025

وبناء على القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 25 غشت 2016.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 138 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 7 يونيو 2004؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على صحة الإمضاءات من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وتبعا للقرار رقم 94 الصادر بتاريخ 23 يناير 2025 والقاضي بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها للسيد عبد الحميد سهل متصرف ممتاز بجماعة طنجة مدير مقاطعة المدينة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 94 الصادر بتاريخ 23 يناير 2025 والقاضي بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها للسيد عبد الحميد سهل متصرف ممتاز بجماعة طنجة مدير مقاطعة المدينة.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره ويعهد بتنفيذه إلى المعني بالأمر وإلى رؤساء مصالح المقاطعة كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بطنجة في 16 أبريل 2025

رئيس مجلس مقاطعة المدينة السيد عبد الحميد أبرشان

قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي ولاسيما : الطرق و ملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة المساحات الخضراء العامة و ميادين الألعاب و المساحات المباحة المختلفة للمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية و الترفيهية و الرياضية و البيئية، التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري و الثقافي و الاجتماعي و الرياضي و البيئي، منشآت و تجهيزات الإنارة العمومية و الماء الصالح للشرب و التطهير، الأسواق الأسبوعية، المجازر التابعة للجماعات الترابية.

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام و تشكل ملحقا لا ينفصل عنه.

الفصل الثالث:

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعة الشاي والمقشدرات.
2- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.

3- وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية، الواجهة الزجاجية، لوحة الإضاءة، العنوان والإشارة إليه عن بعد، إقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات السير(رادار) بدون إقامة بناء.

4- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

5- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.

6- وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.

7- وضع سياج Palissade أمام أوراش البناء.

8- وضع لوحات إرشادية أو إشارية، سواء بالملك العام أو بالأملك الخاصة المطلة على الملك العام.

9- شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ، وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفعات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

10- ويشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكون له، كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة في:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض.

- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 14 من شوال 8 ماي 2023 بتطبيق بعض أحكام القانون 55.19 بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها;

وبناء على المرسوم رقم 2017.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات مؤسسات التعاون بين الجماعات

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 21.3713 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشيرة;

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 تتعلق بتطبيق القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها;

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-1892 بتاريخ 22 مارس 2010 بخصوص تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات المحلية; بناء على القرار الجبائي رقم 2008/03 بتاريخ 01 يوليوز 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين الزهرة، كما وقع تغييره وتتميمه بتاريخ 16 فبراير 2021، وكذا بتاريخ 01 غشت 2023، و 14 ماي 2025.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي عدد 119 خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2025 المنعقدة بتاريخ 11 يوليوز 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم وتحديد كيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، داخل النفوذ الترابي لجماعة عين الزهرة.

الفصل الثاني:

يقصد بالملك العام الجماعي موضوع هذا القرار جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة و المخصصة بكيفية صريحة للاستعمال المباشر من

الترخيص، مسبقاً إلى صندوق شسيع المداخل، خلال المدة المحددة في قانون الجبايات والقرارات الجباية.

الفصل الثامن:

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص، ويمكن سحبها من المستفيد في كل وقت وحين:

- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقديمه طلب تجديد الرخصة.
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- إقامة بناء.

- عند كل تغيير يشمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل التاسع:

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، إلا وفق الإجراءات التي يحددها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر:

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها للغير، وعليه إشهارها بمكان بارز بمكان ممارسة النشاط حتى يسهل الاطلاع عليها من قبل الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

يتوجب قبل الشروع في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، أن تقوم المصالح الجماعية بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات أو ممارسة النشاط المرغوب فيه. بالنسبة لتجهيزات الاتصال، يتعين أن تقام في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبمخطط التجهيزات المزمع إقامتها، توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثاني عشر:

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات، ويلتزم بإرجاع

- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

11- يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك العام العام.

الفصل الرابع:

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء بجماعة عين الزهرة، أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة عبر منصة الرخص (rokhas.ma)، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لعين الزهرة يحدد فيه نوع الاحتلال والمساحة ونوع النشاط مع التقييد بمقتضيات هذا القرار.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب.
- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية.
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- نسخة من السجل التجاري والرسم المهني.
- تصميم موقعي يحدد موقع العقار وطول وعرض المساحة طلب الترخيص والمساحة الفاصلة بين واجهة المحل والرصيف.

الفصل الخامس:

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، تتكون من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن مكتب الممتلكات الجماعية.
- ممثل عن مكتب المداخل.
- ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل السادس:

تؤدي عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتارة إلزامية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وطبقاً لمقتضيات القرار الجباية الجماعي.

الفصل السابع:

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصياً، بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا

حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقر الجماعي ذي الصلة.
- أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية.

- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني.

- أن يظل المكان مكشوفًا.

- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.

- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض.

- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من قبل المصالح الجماعية.

الفصل العشرون:

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب من المصالح الجماعية المختصة.

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام، وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة ما، بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

يقصد باللوحة التشويرية، كل كتابة، شكل، أو صورة، تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.

يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة، كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة، الإشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

-يمنع منعًا كليًا الملصقات على الجدران، والبنائيات العامة وأعمدة الإنارة العمومية، واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية.

الحالة إلى ما كانت عليه، تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة، وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة.

الفصل الثالث عشر:

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (3) أمتار على ألا يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (3/1) من عرض الرصيف، كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (3/2) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والإنارة العمومية.

الفصل الرابع عشر:

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق

الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين (2)

- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها

مترين اثنين، شريطة تخصيص متر ونصف على الأقل للراجلين.

إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي ستة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الخامس عشر:

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضًا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتًا بدون إقامة بناء، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها على الرصيف.

الفصل السادس عشر:

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهة المحلات التجارية، الصناعية والمهنية للشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين

- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين، يمكن الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز طول واجهة المحل المراد تثبيت الطنّف والستار به.

الفصل السابع عشر:

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنّف

الفصل الثامن عشر:

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع، وذلك

الفصل الواحد والعشرون:

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة.
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري أو مهني أو صناعي، أحدها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني والعشرون:

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحات الإشهارية من نوع Totem بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية التي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى رجحت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والعشرون:

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبنائية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب، والمداخيل، والأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية..... الخ.

يجب أن تنفذ اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة
- ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الخامس والعشرون:

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية، النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأداب والأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل السادس والعشرون:

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش التحملات الخاص، نظرا لما تستلزمه هذه العمليات، من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الفصل السابع والعشرون:

تحدد جماعة عين الزهرة أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال المؤقت، وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر، يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثامن والعشرون:

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الأبنية المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

الفصل التاسع والعشرون:

إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تغيير مكانها، إلا بترخيص مسبق.

يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.

عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن أو وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل

الانتهاء من الأشغال الخاصة بها، أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الثالث والثلاثون:

يمكن الترخيص داخل أو خارج أورش البناء لإقامة لوحات إخبارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع والثلاثون:

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الخامس والثلاثون:

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش، إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها

3- موقع الورش

الفصل السادس والثلاثون:

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بإنهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة، المثبتة لانتهاء الإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون إلحاق أضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السابع والثلاثون:

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية والمصالح الأمنية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف، بعد إنذاره في الموضوع.

الجماعة محله، على نفقته، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثامن والثلاثون:

يلتزم المستفيد من الرخصة بالحفاظ على نظافة الفضاء المستغل وعدم الإزعاج، أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

- إظهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.
- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
- المحافظة على البيئة ورواق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.
- عدم وضع مكبرات للصوت.
- وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي.
- إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
- عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

الفصل الواحد والثلاثون:

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

يمنع منعاً كلياً الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً لغرض بيع المواد الاستهلاكية (الحليب و مشتقاته- اللحوم - الأسماك- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف- ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، التجارة وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة.

الفصل الثاني والثلاثون:

يرخص لأصحاب أورش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.
- وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد

الفصل الثامن والثلاثون:

تودع الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد إصدار أمر بالخروج مسلم من طرف السلطة التي أمرت بالحجز، وبعد أداء رسوم المحجز، طبقاً للقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل التاسع والثلاثون:

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات عن طريق المزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف، فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل.

الفصل الأربعون:

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه، شريطة الإداء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط في اسمه الخاص.

الفصل الواحد والأربعون:

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثاني والأربعون:

تعتبر قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، المخالفة لهذا القرار لاجبة، ويمنح أصحابها أجل ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، للتقيد بمقتضياته وملاءمة وضعيتهم لمضمونه.

الفصل الثالث والأربعون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بعين الزهرة في 02 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي ميمون بزواي

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين الزهرة رقم: 21 بتاريخ 07 غشت 2025 يقضي بتوحيد صبغة واجهات بنايات باللون الأبيض والأزرق

إن رئيس المجلس الجماعي لعين الزهرة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من

رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 هـ الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتعديله.

ظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 20 ماي 1980 المحدد للشروط التي تنفذ لها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وسلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (الموافق ل 12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 38 م.ج.م/م.م.م/3 بتاريخ 26 يناير 1993 حول المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 67 م.ج.م/م.م.م/3 بتاريخ 12 فبراير 1992 المتعلقة بتبليط وصبغة واجهات بنايات.

بناء على المقرر عدد 118 المتخذ من طرف مجلس جماعة عين الزهرة برسم دورته الاستثنائية بتاريخ الجمعة 11 يوليوز 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم توحيد لون بنايات المتواجدة بمركز جماعة عين الزهرة على الشكل التالي:

- اللون الأبيض لصبغة واجهات بنايات.

- اللون الأزرق لصبغة الأبواب والنوافذ، والبروزات التجميلية.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من السيد العامل إقليم الدريوش.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى السلطات الإدارية المحلية والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بعين الزهرة في 07 غشت 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، ميمون بزواي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/29 بتاريخ 18 شتنبر 2025

يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشهادات الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة انتقال السيد حسن نية عدد 8074 بتاريخ 04 شتنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2021/125 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 خاص بالسيد حسن نية مساعد تقني من الدرجة الأولى بالملحقة الإدارية الثالثة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة العزوبة، شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة عدم الطلاق، شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات، شهادة القرابة، شهادة العرف.
- شهادة المطابقة (Acte d'individualité)
- الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 18 شتنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/34 بتاريخ 24 أكتوبر 2025

يقضي بالتفويض في الإمضاء على الشهادات الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 535 بتاريخ 3 فبراير 2016.

وبناء على إرسالية السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة انجاد عدد 4668 ق ج م / م ت بتاريخ 10 مايو 2016.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الغاني برباح درجته الإدارية مساعد إداري بالملحقة الإدارية السابعة في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة العزوبة، شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة عدم الطلاق، شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات، شهادة القرابة، شهادة العرف.
- شهادة المطابقة (Acte d'individualité)
- الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 24 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/37 يقضي بالتفويض في
الإمضاء على الشهادات الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06) مارس
(2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر
والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21
دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق
بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 535 بتاريخ 3 فبراير 2016؛
وبناء على إرسالية السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة انجاد
عدد 4668 ق ج م / م ت بتاريخ 10 مايو 2016؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية الأولى عدد 12641
بتاريخ 14 أكتوبر 2025؛

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض للسيدة فريدة الوالي درجتها الإدارية متصرفة بالملحقة
الإدارية الأولى في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية - شهادة
العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب - شهادة
إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم
الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة - شهادة تعدد الزوجات -
شهادة القرابة - شهادة العرف

- شهادة المطابقة (Acte d'individualité)

- الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية
الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية
والملاحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 28 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/40 يقضي بإلغاء التفويض
في الإمضاء على الشهادات الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06) مارس
(2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر
والإجراءات الإدارية.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21
دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم
55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على مذكرة انتقال السيدة حسناء الرماش عدد 9963 بتاريخ
20 أكتوبر 2025

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 17/2025 بتاريخ 05 يونيو 2025 خاص
بالسيد: حسناء الرماش مساعد إداري بالملحقة الإدارية السادسة
عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية، شهادة الحياة الجماعية، شهادة
العزوبة، شهادة إدارية تتعلق بالخاطب، شهادة إدارية تتعلق
بالمخطوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة عدم الطلاق، شهادة
الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة القرابة، شهادة
العرف

- شهادة المطابقة (Acte d'individualité)

- الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية
والملاحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 28 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2025/01 يقضي
بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة
1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة
المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06) مارس
(2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر
والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 20/2020 بتاريخ 21
دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق
بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحق الإدارية الأولى عدد 10497
بتاريخ 07 أكتوبر 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: عبد المنعم بلعوشي. درجته الإدارية: محرر من الدرجة
الثانية. المرسم والموظف بجماعة وجدة، ضابطا للحالة المدنية
بالتفويض بالملحق الإدارية الأولى.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية
والملاحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 17 أبريل 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزراوي

قرار لرئيس جماعة جرسيف عدد 22 صادر في 22 شتنبر 2025
يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة جرسيف.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436
(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات، ولاسيما المادة 104 والمادة 105 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر
2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس
مجلس الجماعة.

وبناء على القرار عدد 296 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم
جرسيف بتاريخ 11 شتنبر 2025 القاضي بتعيين السيد سعيد
مبيطل في منصب مدير المصالح بجماعة جرسيف.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد سعيد مبيطل مهندس رئيس من الدرجة الأولى صفته
مدير المصالح المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة. ليقوم مقام
وبالمشاركة معي في التوقيع على جميع الوثائق الإدارية والمالية
المتعلقة بتدبير الموظفين الرسميين العاملين بالجماعة طيلة
مسارهم المهني وكذا التعويضات على المهام والاورامر المتعلقة بالقيام
بالمأموريات داخل المملكة بالنسبة للموظفين والرئيس وأعضاء
المكتب وتحويل الاعتمادات المتعلقة بالموظفين، وكذا في مجال
التدبير الإداري.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث:

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية
للجماعات الترابية.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في 22 شتنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، على الجعاوي

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على مذكرة انتقال السيد زكرياء سلامي عدد 8073 بتاريخ 04 شتنبر 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2024/73 بتاريخ 22 فبراير 2024 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى الخاص بالسيد محمد العمراني موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 18 شتنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/28 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على مذكرة انتقال السيد: حسن نية عدد 8074 بتاريخ 04 شتنبر 2025.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2025/25 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على مذكرة انتقال السيد زكرياء سلامي عدد 8073 بتاريخ 04 شتنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2023/02 بتاريخ 17 يناير 2023 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الثانية الخاص بالسيد زكرياء سلامي موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 18 شتنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

قرار لمجلس جماعة وجدة عدد 2025/26 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2021/124 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الثالثة عشر خاص بالسيد حسن نية موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 18 شتنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/35 يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

-وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

-وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

-وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية الأولى عدد 12641 بتاريخ 14 أكتوبر 2025

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض للسيدة فريدة الوالي درجتها الإدارية متصرف في الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني:

يستثنى من هذا التفويض التصديق على عقود البيع التجارية والعقارية.

الفصل الثالث:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 28 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

قرار لرئيس جماعة وجدة عدد 2025/39 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على مذكرة انتقال السيدة حسناء الرماش عدد 9963 بتاريخ 20 أكتوبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 16/2025 بتاريخ 05 يونيو 2025 في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية السادسة عشر خاص بالسيدة حسناء الرماش موظفة بجماعة وجدة.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 28 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عزاوي

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2025 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء. لأغراض تجارية أو مهنية

إن رئيس مجلس جماعة المهاية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

بناء على القانون رقم 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد 189 إلى 193 من الباب 34 القانون رقم 89.30 المحدد بموجب نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1998).

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.7 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي ستنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار الجبائي رقم رقم 01 بتاريخ 30 ابريل 2025

بناء على مقرر مجلس جماعة المهاية عدد 12 المتخذ برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء ويهدف بهذا الخصوص الى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والملبينات والمقاصف والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض وكذا إجراءات الحصول على الرخص.

الفصل الثاني

يطبق هذا القرار داخل نفوذ تراب جماعة المهاية وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها.

الفصل الثالث

يقصد بشغل الملك العام الجماعي كل احتلال او استغلال او استعمال للعقارات بالطبيعة او التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي المرتبطة بأغراض تجارية او مهنية بدون إقامة بناء.

الفصل الرابع

تحدد أنواع شغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

- شغل الأرصفة من طرف المقاهي، المطاعم، قاعات الشاي والمثلجات والمقاصف والأنشطة والمؤسسات المشابهة.
- إقامة أسترة وقائية.
- عرض البضائع او السلع من طرف المحلات التجارية أو المهنية.
- المعروضات المعلقة على وجه المتاجر أو على جدارا لواجهة والمعروضات أمام المحلات التجارية.
- عرض اشهار أو منتوج تجاري وعلامة تجارية مفتوح على الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء.
- الطاولات الكراسي، الاثاث، المزهريات، الواقيات، الشمسيات، اللوحات الاشهارية بدون إقامة بناء
- وضع خيام لتنظيم حفلات او تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات.

العام بدون إقامة بناء ، حيث يتم تخصيص ثلث المساحة من عرض الرصيف للاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء

- بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها او يساوي مترين، يمنع شغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء على رصيف هذه الشوارع بصفة نهائية.

الفصل الثاني عشر

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت ستائر حديدية.

الفصل الثالث عشر

يمنع استغلال الستار واستعماله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الرابع عشر

يتحمل المرخص له بالاستغلال الملك العام بدون إقامة بناء من اجل تثبيت الستائر، جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الفصل الخامس عشر

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء على الخصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الرخصة.
- مساحة وموقع العقار.
- موضوع الترخيص
- الغرض من الاحتلال المؤقت
- مدة الاحتلال المؤقت
- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها
- أجال وكيفية أداء الإتاوة.

الفصل السادس عشر

يمكن لإدارة الجماعة سحب الترخيص من الشخص الذي يشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض تجارية او مهنية في حالة عدم التزامه بمقتضيات هذا القرار وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل السابع عشر

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن الاحتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضى بإلغاء الرخصة المعنية.

- إقامة السرك والمعارض.

- وضع الآليات، المعدات، المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء المشار إليها أعلاه دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون القرار.

الفصل السادس

تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء على طلب الراغب في الاستفادة منه، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء والسحب في أي وقت وكلما دعت الضرورة إلى ذلك دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل السابع

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء يتميز بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وهو غير قابل للتفويت أو الكراء تحت طائلة السحب والإلغاء.

- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.

- عدم القابلية بأي تعويض من طرق المسحوبة منه الرخصة.

- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس به

الفصل الثامن

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانتته ونظافته.

الفصل التاسع

تعين على المستفيد من الترخيص ضمان ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة.

الفصل العاشر

في حالة إحداث تغيير على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتا بدون إقامة بناء دون المطالبة بأي تعويض.

الفصل الحادي عشر

يخضع الترخيص لشغل الأرصفة من طرف المحلات التجارية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- أرصفة الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر على الأمتار

اللازمة (بين 03 و06 أمتار) لشغل الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

الفصل الثامن عشر

تتكون لجنة خاصة تحت اسم لجنة مراقبة الملك العمومي تعهد
بها بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والقرارات
التنظيمية المتعلقة بالملك العمومي.
 - المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي.
 - البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.
- وبصفة عامة تتخذ هذه اللجنة جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة
على الملك العمومي وحمايته وصيانتته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل التاسع عشر

تتكون لجنة مكلفة بالمهام المذكورة في الفصل 18 من :

- القسم التقني بالجماعة.
- مكتب الممتلكات الجماعية.
- مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة.
- الشرطة الإدارية الجماعية.
- شسيع المداخيل بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- كل مصلحة تابعة للجماعة او من المصالح الخارجية تستطيع
تقديم بيانات او إيضاحات إضافية.

الفصل العشرون

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه وفق برنامج يتم اعداده مسبقا.

الفصل الواحد والعشرون

تتولى مصالح الشرطة الإدارية السهر على تطبيق بنود هذا القرار
وتتبع عملية الاحتلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي بدون
إقامة بناء والبث في الشكايات المتعلقة به مع العمل على اتخاذ
الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي
وحمايته وصيانتته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل الثاني والعشرون

يسري مفعول سريان هذا القرار من تاريخ التأشير عليه.

الفصل الثالث والعشرون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل من السلطة
المحلية، المصالح الأمنية، الشرطة الإدارية، شسيع المداخيل،
والقسم التقني بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالمهابة في : 05 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي عبد الكريم لبريكي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أورتزاغ رقم: 609 بتاريخ 16
يونيو 2025 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
بدون إقامة بناء

إن رئيس مجلس جماعة أورتزاغ:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 92-93-94-95 و 100 منه؛
وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق
بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛ كما تم تميمه وتغييره ولاسيما
بالقانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997؛

وعلى القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 141 (يونيو
1992)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة
وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ولاسيما المادة 64 منه؛

وعلى القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق
ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195
في 16 من ذي الحجة (1428 ديسمبر 2007)

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات
الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06. بتاريخ 20
من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات
الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي
الحجة (1442) 14 يوليو (2021)، ولاسيما الباب السادس منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي
1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية
إلى استنثبات الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة
العمومية

وعلى المرسوم رقم 2.22.141 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي
2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55 19 المتعلق بتبسيط

المساطر والإجراءات الإدارية

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 الصادر في 14 من ذي الحجة
1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم
2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط

ويستثنى من ذلك وضع اللوحات الإشهارية والدعائية والإعلانية والإرشادية الدالة على العناوين كيفما كان شكلها أو مكان وضعها على أن لا تشكل عائقا للسير والجولان أمام عموم مستعملي الرصيف وجنبات الطرق الجماعية وجنبات الطرق الجهوية والإقليمية العابرة للمحيط الحضري للجماعة. ويعهد إلى محتل الملك العام مؤقتا ما يلي:

1. ألا يستغل إلا المساحة الموازية مع طول / عرض المحل التجاري أو الصناعي أو المهني مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين، بالنسبة لأصحاب المحلات المجاورة للملك العام.

2. بالنسبة إلى احتلال الملك العام لغير أصحاب المحلات المذكورة في البند الأول من هذه المادة، يتم الاتفاق على الموقع نزاع والمساحة المراد استغلالها مسبقا مع الإدارة الجماعية بموجب محضر رسمي.

3. عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية والصناعية أو المهنية (المقاهي والمقشيدات والمحلبات ... الخ) فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة وما يشبه ذلك.

4. عدم إقامة الرواق والسيج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

المادة 5

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

أ) إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وغيرها، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.

ب) إما بإقامة الرواق أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي قصد المصادقة عليه من طرف مكتب الجماعة المكلف بالتعمير ومكتب الممتلكات والمنازعات المختص بتقديم رخص الاحتلال المؤقت.

ج) إما بوضع اللوحات الإشهارية والدعائية والإعلانية والإرشادية والدالة على العناوين كيفما كان شكلها أو مكان وضعها

بعد أن يتقدم طالب الرخصة بتصميم بياني وموقعي إلى المكتب المختص كما هو محدد في الفقرة (ب) أعلاه، قصد المصادقة على التصميم المذكور، وكذا تقديم نموذج محاكي للوحة على حامل ورقي يوضح فيه مضمون اللوحة وقياساتها وشكلها.

المادة 6

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا أو الى وكيله بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيغ المداخييل عن ربع السنة

المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

وعلى القرار الجبائي المستمر رقم 02/2021 بتاريخ 15/11/2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أورتزاغ

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2025 يقرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها بملف طلب الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي والمتعلقة بإجراءات الترخيص من الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وملحقات هذه الأملاك، من أرصفة وساحات عمومية وجنبات الطرق الجماعية، وكذا جنبات الطرق الجهوية والإقليمية العابرة للمحيط الحضري لمركز الجماعة.

المادة 2

يمنع منعاً كلياً الاحتلال المؤقت بدون ترخيص مسبق يكون بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بناء على هذا مقرر المجلس في الموضوع.

الباب الثاني: أحكام خاصة

شروط الاحتلال المؤقت للملك العام

المادة 3

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، إلا في الطرقات والشوارع والساحات العمومية التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه ووفق الشروط المحددة في المادة الخامسة بعده.

يقدم طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت دون إقامة بناء من طرف المستفيد شخصياً أو وكيله المفوض، ويعالج الطلب إلكترونياً في منصة رخص (rokhas.Ma) بعد استيفاء ملف الطلب للوثائق المطلوبة المنصوص عليها في هذه المنصة الإلكترونية.

المادة 4

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وغيرها إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها ثلاثة أمتار (3) أمتار على الأقل،

لمقتضيات هذا القرار التنظيمي يوجه إليه إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحويل يصدره رئيس مجلس الجماعة، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمخالفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 11 أعلاه، وتنفيذاً للمادة 28 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه والمتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام الجماعي دون ترخيص مسبق، تقوم السلطة المحلية تلقائياً بهدم البنايات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف.

المادة 13

يمنح أجل سنة كاملة تحتسب بعد إصدار رئيس المجلس الجماعي لهذا القرار التنفيذي وابتداء من دخوله حيز التنفيذ طبقاً للمادة 14 أدناه، للأشخاص المستغلين مؤقتاً للملك العام بدون إقامة بناء داخل نفوذ تراب الجماعة دون الحصول على ترخيص، وذلك قصد تسوية وضعيتهم القانونية والإدارية.

يلغى القرار رقم 01 بتاريخ 24/07/2024 المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي حول نفس الموضوع.

المادة 14

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة 15

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي لجماعة أورتزاغ، والمكاتب الجماعية المختصة المحددة طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و 6 أعلاه، كل في حدود ونطاق اختصاصاته أو مهامه الإدارية.

حرر بأورتزاغ في 16 يونيو 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي عبد الحافظ الأضادي

الجارية أثناء تسليم الرخصة، كما يتعين على المستفيد من الترخيص أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العام مسبقاً عند بداية كل ربع سنة دون تماطل.

المادة 7

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص. ويمكن سحبها منه عند مخالفته للمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

المادة 8

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعايط مهنته حتى يكون الإطلاع عليها سهلاً من طرف الإدارة والعموم.

المادة 9

يتعين على طالب الترخيص باحتلال الملك العام للجماعة أن يعبر عن موافقته مسبقاً على مقتضيات هذا القرار التنظيمي بالتوقيع على نسخة منه وكتابة عبارة قرأته ووافقت عليه و كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف، إما بحجز البضائع المعروضة أو هدم ما تم تثبيته على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

المادة 10

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة إطار تنظيمي لاستغلال الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، كما هو محدد بالمادة الأولى أعلاه سعياً إلى القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي، وتأميناً لتحصيل المستحقات المالية للجماعة، كما هي محددة في القوانين الجاري بها العمل وفي القرار الجبائي الجماعي، وسعياً كذلك إلى الحفاظ على جمالية الساحات والشوارع التابعة للملك العام للجماعة، وتفادياً لعرقلة السير والجولان.

المادة 11

كل شخص يحتل الملك العام بدون إقامة بناء دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ودون احترامه

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، كل شغل للأماكن الجماعية العامة (الطرق- الشوارع- الأرصفة- الأزقة- الحدائق- الساحات العمومية....) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات أو عقارات ترتبط بممارسة نشاط مهني أو صناعي، وبكل ما يشغل الملك الجماعي العام فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، للأغراض التالية:

- 1- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات الشاي والمقشطات،
 - 2- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم،
 - 3- وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية،
 - 4- عرض سلع أو بضائع امام المحلات التجارية،
 - 5- شغل فضاءات عمومية من اجل إقامة معارض،
 - 6- وضع الاليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء،
 - 7- وضع سياج (Palissade) امام اوراش البناء،
 - 8- وضع لوحات اشهارية أو اشارية، سواء بالملك العام أو بالأماكن الخاصة المطلة على الملك العام،
 - 9- شغل المواقع الخاصة لعربات الشحن والافراغ، وكل ما من شأنه اشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها أيضا المرتفعات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات،
 - 10- ويشمل الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال، جميع الاشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له، كيفما كان طابعها وأهميتها والمتمثلة فيما يلي:
- * تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض،
- * إقامة علب ربط الالياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض،
- * وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية،
- * إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 604 بتاريخ 30 شتنبر 2025 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) الصادر بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق

بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07

بسن احكاما انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020، بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير

وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية .

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992، كما تم تعديله بالقانون رقم

66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 25 غشت 2016،

بناء على المرسوم رقم: 2.78. بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980)

بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم: 495 بتاريخ 02 غشت 2017 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية

جماعة افران،

بناء على مقرر المجلس الجماعي لإفران عدد: 99 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 18 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يهدف هذا القرار الى ضبط وتنظيم وتحديد المساطر الإدارية والتقنية للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

داخل النفوذ الترابي لجماعة افران.

الفصل الرابع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، حقا شخصيا يتم بموجبه استغلال جزء من الملك العام الجماعي، ويتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة افران، ان يتقدم بطلبه عبر المنصة الرقمية (eco.rokhas.ma) يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي لإفران، يحدد فيه نوع الاحتلال والمساحة ونوع النشاط مع التقيد بمقتضيات هذا القرار،
- نسخة من عقد الكراء او موافقة المالك او شهادة الملكية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب،
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص،
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات،
- نسخة من السجل التجاري والرسم المهني،
- تصميم او صورة للموقع المراد استغلاله حسب الحالة.

الفصل الخامس

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، تتكون من:

- رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه،
- ممثل السلطة المحلية،
- ممثل عن مكتب الممتلكات،
- ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية
- ممثل عن مكتب التعمير والشؤون التقنية
- ممثل عن مكتب حفظ الصحة،
- ممثل الوقاية المدنية

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل السادس

تؤدي عن احتلال الملك العمومي الجماعي اتاوة الزامية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء الى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا الى صندوق شسيغ المداخيل خلال المدة المحددة في قانون الجبايات والقرار الجبائي.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء

من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص، ويمكن سحبها في كل وقت وحين في الحالات التالية:

* عدم احترام المستفيد للأجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس،

* إذا تخلى المستفيد للغير عن كل او بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت،

* إذا خصص المستفيد القطعة موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال اخر غير الذي تم الترخيص له به، او أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس،

* إذا لم يتم المستفيد بدفع اتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول اجلها،

* إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة،

* إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات،

* اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل التاسع

لا يحق للمستفيد المطالبة باي تعويض عن الاضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، الا وفق الإجراءات التي يحددها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر

ان رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها للغير، وعليه اشهارها بمكان بارز بمكان ممارسة النشاط حتى يسهل الاطلاع عليها من قبل الإدارة والعموم.

الفصل الحادي العاشر

يتوجب قبل الشروع في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون بناء، ان تقوم المصالح الجماعية بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات او ممارسة النشاط المرغوب فيه. بالنسبة لتجهيزات الاتصال، يتعين ان تقام في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية وبنموذج التجهيزات المزمع اقامتها، وتوضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد مصاريف اصلاح الأرصفت التي تعرضت للتلف من جراء عملية الاشغال المتعلقة بوضع التجهيزات، ويلتزم بإرجاع الحالة الى ما كان عليه، تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة، وتقديم تصاميم الاشغال المنجزة.

الفصل الثالث عشر

لا يتم الترخيص لعرض البضائع بواجهة المحلات التجارية الا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (3) أمتار على الا يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف، كما لا يمكن ان يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خلية من أي عائق لحركة المارة، بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور او جمالية ورونق الشارع والانارة العمومية.

الفصل الرابع عشر

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين (2م)
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين (2م) شريطة تخصيص متر ونصف على الأقل للراجلين.
- ان اقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي ثلاثة (3) أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الخامس عشر

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام الجماعي معروضا في أوقات اغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، كما يمنع نصب او وضع الحواجز كيفما كان نوعها على الرصيف.

الفصل السادس عشر

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت ونصب الستائر بواجهة المحلات التجارية والصناعية والمهنية للشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (2م)
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين، يمكن الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف، شريطة الا يقل علوه عن مترين والا يتجاوز طول واجهة المحل المراد تثبيت الأطناف والستائر به.

الفصل السابع عشر

يمنع تثبيت أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق او بالرصيف قصد تثبيت الأطناف.

الفصل الثامن عشر

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع، وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العمومي الجماعي بتزيين واجهة المحل بشكل يتناسب مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- ان يكون الأثاث المستعمل متجانسا ومطابقا لمحيطه،
- ان تكون الألوان المستعملة متجانسة،
- ان تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد والا تتضمن أي علامة اشتهارية،
- ان تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني،
- ان يظل المكان مكشوقا،
- عدم إقامة حواجز او سياج فوق الفضاء المرخص،
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من قبل المصالح الجماعية.

الفصل العشرون

يستوجب وضع اللوحات الاشتهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين او ما شابه ذلك، بالملك العام او الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب من المصالح الجماعية المختصة.

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطل على الملك العام، وضع طلب في الموضوع عبر المنصة الرقمية، مشفوعا بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

- يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل او صورة تهدف الى الترويج لسلعة او خدمة او فكرة ما، بقصد اخبار الجمهور وحثه على استهلاكها،

- يقصد باللوحه الاشتهارية كل كتابة، شكل، او صورة موضوعة على بناية تشير الى نشاط تجاري او مهني او غيره،

- يقصد باللوحه التشويرية، كل كتابة، شكل، او صورة تشير عن بعد الى وجود نشاط تجاري او مهني او غيره بمكان ما،

- يقصد باللوحه الاشتهارية المضاءة، كل لوحه اشتهارية ينبعث منها الضوء.

- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة، الاشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين الجاري بها العمل،

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938، المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات كما يجب ان تحترم الإعلانات الاشهارية، النظام العام والتقاليد والعادات، ولا تمس بالأداب والاخلاق العامة. يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الاشهارية الى السلطة المحلية.

الفصل السادس والعشرون

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118/ م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش التحملات الخاص، نظرا لما تستلزمه هذه العملية من احاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الفصل السابع والعشرون

تحدد جماعة افران أماكن لوضع أعمدة تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها من طرف الراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال المؤقت، وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الامر يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثامن والعشرون

يمنع وضع الاشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذا الطابع الديني،
- المعالم الاثرية والتاريخية،
- الأبنية المصنفة،
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور،
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

الفصل التاسع والعشرون

- ان الجماعة غير مسؤولة عن الاضرار التي قد تلحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل المسؤولية عن الاضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والاحطار.

- لا يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية او تغيير مكانها، الا بترخيص مسبق.

- يتعين على كل مستفيد اشهار رقم وتاريخ الرخصة، عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية، يجب العمل على ازالتها، وارجاع الموقع الى حالته التي كان عليها، وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

- يمنع منعاً كلياً وضع الملصقات على الجدران، والبنايات العامة وأعمدة الانارة العمومية، واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية.

الفصل الحادي والعشرون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

- عموديا او افقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري او المهني.

- يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة.

- يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، او محل تجاري او مهني او صناعي، احدهما عمودية والأخرى افقية، ويعتبر أي مجسم لمتوج تجاري لوحة اشهارية.

الفصل الثاني والعشرون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلق باللوحة الاشهارية (Totem) بإخبار المصالح الجماعية قصد حضور اشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية، للتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثالث والعشرون

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى رجحت المصلحة العامة، او متى تبين لها ان اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، او متطلبات الرؤية او عند الضرورة، ان تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع اشعار التوصل، تغيير موقع او مواقع اللوحات الاشهارية، داخل الأجل المحددة من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف إعادة المواقع الى حالتها الاصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والعشرون

يجب ان يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام، وان تتناسق مع الشكل المعماري للبنية، وان تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب، والمداخل، الركائز، الزخارف المعمارية... الخ. يجب ان تتقيد اللوحة الاشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البيانات الاشهارية،
- عدم تغطية تجهيزات الانارة العمومية،
- ستر او إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الاشهارية،
- يجب ان تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستدامة
- ويجب ان يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الرابع والثلاثون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الخامس والثلاثون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور ابتداء من تاريخ الشروع في الاشغال بالورش، الى حين الانتهاء منها، اما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد في الرخصة:

1. مدة الترخيص،
2. المساحة المراد استغلالها،
3. موقع الورش.

الفصل السادس والثلاثون

يلتزم صاحب الورش بإشعار مصالح الجماعة بإنهاء ورش البناء موضوع الترخيص، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة، المثبتة لانتهاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الترخيص باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الحاق اضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

يتعين على المستفيد ارجاع الملك العمومي الى حالته الاصلية، بعد الانتهاء من الاشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فان المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السابع والثلاثون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء، من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطة المحلية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والاليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني، وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف، بعد اذاره في الموضوع.

الفصل الثامن والثلاثون

تودع الاليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها الا بعد اصدار امر بالإخراج مسلم من طرف السلطة التي أمرت بالحجز، وبعد أداء رسوم المحجز، طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

الفصل التاسع والثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع المحجوزات عن طريق المزاد العلني.

- يتعهد المستفيد بإصلاح أي ائتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع او إزالة اللوحات الاشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محلّه، على نفقته، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة بالحفاظ على نظافة الفضاء المستغل وعدم ازعاج او عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الاضرار التي يمكن ان تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالغير خلال مدة استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

- اشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال،
- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي الجماعي،
- المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان،
- عدم وضع مكبرات الصوت،
- وعموما الالتزام بعدم الاضرار بالملك العمومي،
- ارجاع الملك العام الى حالته الاصلية بعد انتهاء مدة الترخيص،
- عدم تجاوز المساحة المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

الفصل الحادي والثلاثون

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتا بغرض عرض سلع او بضائع، شريطة ان تكون من نفس نوع النشاط التجاري الممارس، او تكون نشاطا تكميليا لهذا الأخير.

الفصل الثاني والثلاثون

يرخص لأصحاب اوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك للأغراض التالية:

- وضع الاليات والمعدات الاعتيادية،
- وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الاشغال الخاصة بها، او عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الثالث والثلاثون

يمكن الترخيص داخل او خارج اوراش البناء لإقامة لوحات اشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، او شهادة المطابقة، او بطلب من المعني بالأمر.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تازة عدد 8 بتاريخ 20 ماي
2025 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
بدون إقامة بناء

إن رئيس مجلس جماعة تازة
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
(07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق
بالجماعات.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.74 الصادر في 03 ذي الحجة
1441 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57-19
المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.95 الصادر في 19 ذي الحجة
1428 الموافق ل (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47
المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون
رقم 07-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-2-1 بتاريخ 16
جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020)
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 ذي الحجة
1428 الموافق ل (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39
بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى
المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 رجب 1441
(6 مارس 2020) لتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط
المساطر والإجراءات الإدارية وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31
بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر
بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون
رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-124 بتاريخ 21 ذي
القعدة 1437 (25 غشت 2016) وبناء على المرسوم رقم 2-17-451
صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة
العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26
ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية
إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على
الصحة العمومية.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف، فإنها توجه
مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل.

الفصل الأربعون

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب الرخصة في اسمه،
شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة
مزاولة النشاط في اسمه.

الفصل الحادي والأربعون

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام بدون ترخيص اعدار للتوقف
عن الاحتلال المذكور فوراً، وذلك دون اخلال بالمتابعات القضائية.

يعتبر المخالف مديناً للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من
الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ
الاتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من حالة الترخيص،

يفرض التعويض بواسطة امر بالتحصيل يصدره رئيس المجلس
الجماعي بناء على محضر معاينة يحررها الموظفون والاعوان
المنتدبون لهذا الغرض والمحلّفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني والأربعون

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن الاحتلال الملك
الجماعي العام موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب الغاء الترخيص إلى
السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله
على قرار الغاء الرخصة وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثالث والأربعون

تعتبر قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك
العام الجماعي بدون إقامة بناء، المخالفة لهذا القرار لاجية، ويمنح
أصحابها اجل ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي
حيز التنفيذ، للتقيد بمقتضياته ز ملاءمة وضعيتهم لمضمونه.

الفصل الرابع والأربعون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي إلى الجهات التالية:
المجلس الجماعي، السلطة المحلية، الأمن الوطني ومصالح الخزينة
الإقليمية لوزارة المالية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بإفران بتاريخ 30 شتنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورة الموقع العقاري
- رخصة ممارسة النشاط مسلمة من المصالح المعنية.
- نوع الاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء.
- المساحة المراد استغلالها.
- صورة توضح شكل ونوع الأثاث المستعمل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- القانون الأساسي المنظم للشركات statut
- السجل التجاري

ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للسحب في اي وقت وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث أعلاه دون الحصول على التراخيص والتصاريح الضرورية وفقا لأحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وطبقا لمضمون هذا القرار.

الفصل السادس

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة تازة أن يودع ملف طلبه وفق الشروط المضمنة بالمنصة الرقمية (رخص) وبعد ذلك تقوم الجهة المكلفة باستقبال الملفات بالتأكد من استيفائها للشروط الإدارية واحترامها للأنظمة القانونية المعمول بها وعرضها بعد ذلك على أنظار اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ومعاينة الاحتلال المؤقت والترخيص المعلن. أو الرفض

الفصل السابع

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء وتتكون من:

- رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه
- ممثل عن الشرطة الإدارية بالجماعة
- ممثل عن التعمير بالجماعة
- ممثل عن الموارد المالية بالجماعة
- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن الوقاية المدنية

وبناء على القرار البلدي الدائم عدد 01 بتاريخ 12 يناير 2005 بشأن تحديد المواعيد القانونية لفتح وإغلاق المحال المفتوحة للعموم وبناء على القرار الجبائي المحدد المبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تازة.

بناء على مقرر مجلس جماعة تازة عدد 331 المتخذ خلال الجلسة العلنية الأولى من دورته العادية لشهر أكتوبر

قرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة تازة، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة المدينة، وتفاديا لعرقلة السير والمرور.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة الطرق، الشوارع الأرصفة، الأزقة الساحات العمومية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري مهني وصناعي وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي: أولا: أشغال الشبكات العامة المرتبطة بالاتصالات والإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير.

ثانيا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

ثالثا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

رابعا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض البناء.

الفصل الرابع

الباب الثاني: مسطرة الترخيص والسحب

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يوجه إلى رئيس جماعة تازة عبر المنصة الرقمية رخص. ما (rokhas.ma) مرفقا بالوثائق التالية:

الباب الثالث: مقتضيات خاصة

أولاً: أشغال الشبكات العامة للاتصالات والماء الصالح للشرب والكهرباء العمومية

الفصل الرابع عشر:

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات والماء الصالح للشرب والكهرباء فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض.
- إقامة أعمدة الهاتف (PILON) بمواد خفيفة (نخلات بلاستيكية)
- تمرير قنوات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.
- إحداث البالوعات لتصريف مياه الأمطار.
- تمرير الحبال الكهربائية وما شابهها وبصفة عامة كل الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات والتي تتطلب احتلالاً مؤقتاً للملك العام الجماعي.

الفصل الخامس عشر

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السادس عشر

يتعين أن تقام تجهيزات الشبكات في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبمخطط التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل السابع عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل الثامن عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي لتأزاة استدعاء كل شخص يرى حضوره ضرورياً لعمل اللجنة.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

الفصل التاسع

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يشهرها بمكان بارز حتى يكون الاطلاع عليها سهلاً من طرف الإدارة.

الفصل العاشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب احتلال الملك العام الجماعي.

الفصل الحادي عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام الجماعي المرخص له باحتلاله وصيانتته ونظافته وذلك طيلة المدة المرخص بها لاحتلال الملك العام الجماعي المؤقت.

الفصل الثاني عشر

يمنع منعاً كلياً احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للبيانات والمنازل، وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل. كما لا يعفي قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الفصل الثالث عشر

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وبدون أي تعويض بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يقم المستفيد بأداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- عند مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل
- عند قيام المستفيد بخرق شروط الرخصة؛
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل الواحد والعشرون

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام الجماعي معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من رخص الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بواسطة الأرصفة المفتوحة والمحاطة بسيج.

يمنع نصب أو وضع حواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف بالنسبة للمحلات التجارية أو الدكاكين حفاظا على جمالية المنظر العام.

الفصل الثاني والعشرون

لا يرخص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء بواسطة الأرصفة المغلقة إلا للمقاهي والمطاعم فقط.

الفصل الثالث والعشرون

يتم الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بواسطة الطوپيم totem شريطة عدم عرقلة حركة السير والمرور وضمان وضوح الرؤية واحترام المقاييس والتصاميم المرفقة بالطلبات.

الفصل الرابع والعشرون

يتم الترخيص باحتلال الملك العام مؤقتا بدون إقامة بناء بواسطة اللافتات شريطة احترام مضمونها للنظام العام والأخلاق العامة والتقاليد والقيم الوطنية وعدم الإشهار للتبغ والتدخين والمواد المضرة بالصحة. ثالثا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية:

الفصل الخامس والعشرون

يقصد بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية كل احتلال بواسطة:

الأطناف والستائر

المعروضات أمام الدكان

لوحات العنوان ولوحات الإشارة إليه عن بعد وما إلى ذلك...

الفصل السادس والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بواسطة الأطناف والستائر بواجهات المحلات التجارية، الصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

يتم تثبيت الأطناف على طول المساحة الموازية لأبواب المحلات التجارية. يمنع تثبيت الأطناف والستائر الخاصة بالمحلات فوق ملك الأغيار حفاظا على حسن الجوار ولتفادي إلحاق الأضرار بهم.

ثانيا: شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

الفصل التاسع عشر

يقصد بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء كل احتلال:

1. المقاهي والمطاعم والمحلات المشابهة:

- الأرصفة المفتوحة.

- الأرصفة المحاطة بالسيج.

- الأرصفة المغلقة بواسطة الطاولات والكراسي.

2. المحلات التجارية والدكاكين.

3. السرك والألعاب المتنقلة.

4. اللوحات الإشهارية TOTEM

5. اللافتات BANDEROLES

6. اللوحات الإشهارية لحواجز الأوراش PALISSADES

وفي جميع الحالات يجب ترك مترين من الرصيف للمارة.

الفصل العشرون

يتم الترخيص في حدود نصف الرصيف للأرصفة التي يفوق عرضها ثلاثة أمتار والمتواجدة بالشوارع الواردة أدناه وما يدخل في حكمها مع مراعاة المستجدات المتعلقة بتخطيط الطرق وإعادة الهيكلة:

شارع محمد السادس.

شارع الحسن الثاني.

شارع محمد الخامس

شارع مولاي يوسف.

شارع علال بن عبد الله.

شارع بئر أنزران.

ساحة أحرش.

بالنسبة للأرصفة التي لا تتوفر على العرض المطلوب يمنع احتلالها من طرف المقاهي و المطاعم وما شابههما ، وكذا بالنسبة لباقي المحلات بواسطة بعض أنواع الاحتلال من الطنف... مع ضرورة ترك مترين للمارة بالنسبة للشوارع التي يقل عرضها عن ثلاثة أمتار.

لا تستغل إلا المساحة الموازية للمحل التجاري مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة والراجلين.

أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

عدم إقامة الأروقة أمام المقاهي والمطاعم بالخرسانة المسلحة.

يجب مراعاة سلامة وامن الراجلين أثناء القيام بالأشغال.

يمنع قطع الطريق أمام المارة والمواصلات لإنجاز أشغال البناء.

وكل تجاوز أو مخالفة لبنود هذا الفصل ستعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الثاني والثلاثون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة والسلطات المحلية ، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب قانون وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل الثالث والثلاثون

تطرح الآليات والمواد والمنقولات المحجوزة بالمحجز الجماعي ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

الفصل الرابع والثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل

الفصل الخامس والثلاثون

يجب على المستغل الجديد للملك العام الجماعي المؤقت بدون إقامة بناء أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه عبر المنصة الرقمية (رخص . ما شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة أو تصريح مزاولة النشاط إلى اسمه الخاص وكذا الإدلاء بشهادة جبائية تثبت إبراء ذمته.

الفصل السادس والثلاثون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص التقدم بطلب التوقف عبر المنصة الرقمية إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار التوقف وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق وذلك بعد معاينة المصالح الجماعية المكلفة.

يمنع تثبيت الأطناف بالأعمدة العمودية المثبتة بالأرضيات تفاديا لعرقلة حركة السير والمرور.

يجب أن يراعى في تثبيت الأطناف والستائر المحافظة على جمالية الشوارع الرئيسية

اختيار الألوان والمواد المستعملة.

الفصل السابع والعشرون

يمنع استعمال الأطناف والستائر لعرض البضائع أو تعليقها حفاظا على جمالية المحلات والشوارع.

الفصل الثامن والعشرون

توضع لوحات العنوان ولوحات الإشارة إليه عن بعد بموجب ترخيص صريح من طرف المصالح المعنية المختصة يجب أن يراعى في وضع لوحات العنوان والإشارة إليه عن بعد المحافظة على جمالية ورونق الشارع العام.

يجب أن توضع لوحات الإشارة إلى العنوان بناء على ترخيص يحدد أماكن وضعها شريطة ألا تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية.

الفصل التاسع والعشرون

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بواسطة لوحات العنوان أو الإشارة إليه عن بعد إذا اتضح للجان المراقبة إخلال المستفيد ببند الترخيص الممنوح له. إذا دعت المصلحة العامة ذلك. ويتم تبليغ قرار السحب للمستفيد لإرجاع الموقع إلى الحالة الأصلية داخل أجل شهر واحد.

تكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد. رابعا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض البناء:

الفصل الثلاثون

يرخص لأصحاب أورايش البناء وأشغال الإصلاح للاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض:

وضع الآليات والمعدات.

وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص له..

إقامة سياج.

القيام بالأشغال المرتبطة بالبناء.

الفصل الواحد والثلاثون

يجب احترام المساحة المصرح بها من طرف صاحب الترخيص باحتلال الملك الجماعي المؤقت لأغراض البناء.

الفصل السابع والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى السيد رئيس مجلس جماعة تازة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثامن والثلاثون

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتنسخ بموجبه جميع المقتضيات المخالفة.

حرر ب تازة في 20 ماي 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير شنتير

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ويسلان رقم 03 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية

إن رئيس مجلس جماعة ويسلان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد 189 إلى 193 من الباب 34 القانون رقم 89.30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.7 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 01 بتاريخ 24 يناير 2024 المعدل بموجبه القرار الجبائي عدد 01/2021 بتاريخ 14 يناير 2021

المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ويسلان؛ وبناء على مقرر مجلس جماعة ويسلان المتخذ بدورته العادية لشهر فبراير خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، المستغلة مؤقتاً مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي، ووضع التجهيزات فوق أو تحت الأرض وكذا إجراءات الحصول على الرخص.

الفصل الثاني

يطبق هذا القرار داخل دائرة نفوذ جماعة ويسلان وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الثالث

يقصد بشغل الملك العام الجماعي كل احتلال أو استغلال أو استعمال للعقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي المرتبطة بأغراض تجارية أو مهنية بدون إقامة بناء.

الفصل الرابع

تحدد أنواع شغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

- شغل الأرصفة من طرف المقاهي، المطاعم، قاعات الشاي والمثليات والمقاصف والأنشطة والمؤسسات المشابهة.
- إقامة أسترة وقائية بواجهات المحلات التجارية.
- عرض البضائع أو السلع من طرف المحلات التجارية.
- المعروضات المعلقة على وجه المتاجر او على جدارا لواجهة والمعروضات امام المحلات التجارية.
- وضع لوحات إخبارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام بدون إقامة بناء.
- الطاولات الكراسي، الاثاث، المزهريات، الواقيات، الشمسيات، اللوحات الاشهارية بدون إقامة بناء.
- وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات.
- إقامة السيرك والمعارض.
- وضع الآليات، المعدات، المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

الفصل الحادي عشر

يخضع الترخيص لشغل الأرصفة من طرف المحلات التجارية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- الشوارع التي يتراوح رصيفها بين مترين أو أربعة أمتار (من 2 الى 4) يسمح بشغل نصف مساحة عرض الرصيف.
- الشوارع التي يفوق عرض رصيفها أربعة أمتار يسمح بشغل ثلاثة أمتار كحد أقصى من مساحة عرض رصيف هذه الشوارع.
- الشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين، يمنع شغل الملك العام الجماعي على رصيف هذه الشوارع بصفة نهائية.
- الشوارع التي تتواجد بها منطقة الممرات "zone d'arcade" يسمح بشغل نصف عرض هاته المنطقة على أن يتم استغلال باقي مساحة الرصيف وفق ما هو مبين أعلاه.

الفصل الثاني عشر

يتم الترخيص لإقامة أطناف بواجهات المقاهي، والمطاعم والمحلات التجارية وفق ما يلي:

عرض الرصيف	المساحة المسموح بتخليصها	علو وطول الستار
العرض الذي يساوي أو يقل عن 2 م	يرخص بمترا واحد	العلو: أكبر أو يساوي 2.50 متر
العرض الذي بين 2 و 3 م	يرخص بالعرض المطلوب شريطة ألا يتجاوز 3 أمتار	الطول: ألا يتجاوز واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.
العرض الذي يفوق 3 م	يرخص ب 3 أمتار	

الفصل الثالث عشر

يمنع منعاً كلياً على المرخص له باستغلال الملك العمومي بدون إقامة بناء فيما يلي:

- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
- إقامة سياج أو حواجز ثابتة فوق الفضاء المرخص.
- تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق او بالرصيف العمومي بغية تثبيت ستائر حديدية.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقاً لمضمون هذا القرار.

الفصل السادس

تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء على طلب يضعه الراغب في ذلك بمنصة "رخص" (Rokhas.ma) وتسلم هذه التراخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنها وقابلة للإلغاء والسحب كلما دعت الضرورة لذلك دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل السابع

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، يتميز بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وهو غير قابل للتفويت او الكراء تحت طائلة السحب والالغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
- حفظ حقوق الأعيان وعدم جواز المساس بها.

الفصل الثامن

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانتته ونظافته، كما يتعين عليه:

- إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بجانب مدخل مبنى سكني.
- ابقاء المكان مكشوفاً مع تنظيفه يوميا.
- مراعاة حقوق الغير.
- الحفاظ على جمالية واجهات المحلات التجارية.
- إصلاح أي ضرر يلحق بالملك العمومي المستغل وإلا فيتم تغريمه بمصاريف الإصلاح.

الفصل التاسع

يتعين على المستفيد من الترخيص ضمان ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة.

الفصل العاشر

في حالة إحداث تغيير على الطريق الجماعية بالتوسيع او خلق مواقف بها، فانه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً بدون إقامة بناء دون المطالبة بأي تعويض.

الفصل الرابع عشر

يمنع استغلال الستار واستعماله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الخامس عشر

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام بدون إقامة بناء من اجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الفصل السادس عشر

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخصة له ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بتريخ مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة، ويبقى للإدارة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة على نفقته متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية مع ضرورة إشعار المستفيد برسالة مضمونة ويلتزم بإنجاز المطلوب داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه.

الفصل السابع عشر

يجب أن تتم جميع الأشغال وفقا لهذا القرار وتحت إشراف ومراقبة المصالح التقنية المختصة المصالح الخارجية المعنية ويتعين على المتعهد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الاصلية وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاستغلال، وفي حالة الرفض تقوم الإدارة بهذه العملية مع تغريمه مبلغ التكاليف كاملا

الفصل الثامن عشر

بعد موافقة اللجنة المختصة على طلب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء بوضع محطة الاتصال وقبل إعداد الرخصة، يتعين على المتعهد اعتماد مكتب للدراسات على نفقته لإعداد تقرير عن مدى تحمل المنشأة لأوزان الأجهزة والمعدات وموافاة الإدارة بنسخة منه.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور، ومنها أيضا:

- ألا تتعدى مساحة المحطة 16 متر مربعا

- تعليق لوحة إشهارية تحمل شعار المتعهد أو اسمه التجاري كما تتضمن رقم الرخصة وتاريخ صدها

- يجب ألا تتسبب الأجهزة اللاسلكية في تشويش أو تداخل مع أية أجهزة أخرى

- يجب ألا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أي صوت

- اعتماد لون موحد لجميع محطات الاتصال غير لامع ولا يعكس أشعة الشمس مع إبقاء الحق للشركة في إبراز شعارها.

- لا يسمح بإضاءة الأبراج باستثناء الارشادات التحذيرية فوق الأبراج أو الإضاءة الخاصة بالسلامة

- لا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع

- يجب أن تكون جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائي والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة

- يمنع منعاً باتاً إجراء أي تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع

- الحرص على نظافة الأمكنة المجاورة للمحطة طيلة فترة الاستعمال

- توفر تجهيزات إخماد الحريق بالموقع

- الالتزام بالمقاييس المحددة بدورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشأن تأثير الموجات الإلكترو مغناطيسية على الصحة

ومد المصالح الإدارية بالتقارير عن هذه المقاييس كلما طالت بها

- إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وفق الظروف الأقل ضررا بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة

الفصل العشرون

يطبق مبدأ التشارك بين متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة التقدم بطلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض وضع محطات الاتصال بنفس الموقع، وذلك طبقا للفصل 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه

الفصل الواحد والعشرون

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني والعشرون

يتم إيداع الملف عبر منصة رخص، طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 21 أبريل 2020.

الفصل الثالث والعشرون

يمكن للجماعة سحب الترخيص في حالة عدم الالتزام بمقتضيات هذا القرار وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن الاحتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء موضوع الترخيص، التقدم بطلب الغاء الترخيص الى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار يقضى بإلغاء الرخصة المعنية.

الفصل الواحد والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي الى كل من السلطة المحلية، المصالح الأمنية، الشرطة الادارية، شسيع المداخيل، والمصلحة التقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بويسلان في: 20 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس جماعة ويسلان إدريس عامر

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدمات غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة قرية أبا محمد عدد 77 بتاريخ 10 أبريل 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

إن رئيس جماعة قرية أبا محمد

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المواد 100 و236 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12. المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

الفصل الخامس والعشرون

تتكون لجنة خاصة تحت اسم لجنة مراقبة الملك العمومي تعهد بها بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والقرارات التنظيمية المتعلقة بالملك العمومي.
- المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي.
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.
- وبصفة عامة تتخذ هذه اللجنة جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي وحمايته وصيانتته وتحريم محاضر في هذا الشأن.

الفصل السادس والعشرون

تتكون لجنة مكلفة بالمهام المذكورة في الفصل 25 من :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية والممتلكات والمنازعات.

- مصلحة التعمير والشؤون الاقتصادية

- مصلحة الأشغال والصيانة الاعتيادية

- مصلحة النظافة وحفظ الصحة

- مصلحة الموارد المالية بالجماعة.

- مكلف بالشرطة الإدارية الجماعية

- ممثل السلطة المحلية.

- كل مصلحة تابعة للجماعة او من المصالح الخارجية تستطيع تقديم بيانات او إيضاحات إضافية.

الفصل السابع والعشرون

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه بدعوة من السيد رئيس الجماعة تحت رئاسته أو من ينوب عنه وفق برنامج يتم إعداده مسبقا.

الفصل الثامن والعشرون

تتولى الشرطة الإدارية السهر على تطبيق بنود هذا القرار وتتبع عملية الاحتلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي والبث في الشكايات المتعلقة به مع العمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانتته وتحريم محاضر في هذا الشأن.

الفصل التاسع والعشرون

يسري مفعول سريان هذا القرار من تاريخ التأشير عليه.

الفصل الثلاثون

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة للقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة الشؤون الاقتصادية، هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية

والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل 4:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من أضرار على الصحة والنظافة والسكنية العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب ما يستجد من أنشطة:

إسم النشاط الاقتصادي
1. بيع لوازم الأحذية
2. إسكافي بدون آلة
3. صناعة يدوية للأحذية
4. صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
5. صنع حر في منتجات تقليدية من المعادن
6. الخياطة التقليدية
7. صنع حرفي للملابس التقليدية
8. خياطة الستائر بألثين أو أقل

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛ وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال

وبناء على القرار الجماعي لجماعة قرية أبا محمد كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لقرية أبا محمد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 2 أبريل 2025 يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل 1:

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 و 236 منه اللتان تخولان لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع والتي يمكن تفويضها أو تفويض بعضها إلى نواب الرئيس.

وكذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل 2:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في ممارسة الأنشطة المذكورة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية المضرة بالبيئة؛ وشروط استغلالها وفتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص" (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تنظيم وتحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة قرية أبا محمد.

الفصل 3:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف

43. بيع اللوحات القماشية والستائر	9. بيع مستلزمات الخياطة
44. صناعة الأثاث والديكور بدون آلة	10. بيع مواد أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
45. بيع معدات حمامات السباحة	11. نجارة بدون آلة
46. تأجير واستئجار الآلات الفلاحية	12. النقش التقليدي على الخشب
47. تأجير واستئجار المعدات الفلاحية	13. بيع الأدوات المنزلية
48. بيع مواد و آليات الري بالتقسيط	14. بيع أدوات المائدة بالتقسيط
49. بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط	15. بيع أدوات المطبخ
50. بيع المواد الفلاحية بالتقسيط	16. بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
51. مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية	17. بيع معدات المصاعد
52. بيع مواد و معدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	18. بيع الخردوات
53. بيع النباتات الاصطناعية	19. بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
54. بيع النباتات والزهور	20. بيع الكتب المستعملة
55. بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة	21. بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
56. بيع العطور	22. بيع الملحقات والمعدات الطبية
57. بيع الحفاظات	23. بيع المواد الشبه الصيدلانية بالتقسيط
58. بيع لوازم الأطفال والرضع	24. بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
59. بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة	25. بيع مواد التعقيم
60. بيع لوازم تزيين السيارات	26. بيع مواد النظافة
61. تزيين السيارات للمناسبات	27. بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
62. بيع معدات المناسبات والحفلات	28. بيع التبن
63. مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات	29. بيع تغذية الطيور
64. نكافة	30. معدات مكافحة الحريق والسلامة
65. بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات	31. بيع مستلزمات الصيد والقتل
66. بيع الدراجات النارية الجديدة فقط	32. مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
67. بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط	33. بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
68. بيع منتجات و مستلزمات الطاقات المتجددة	34. بيع أغطية المائدة وملحقاتها
69. بيع المجوهرات	35. بيع الأثاث الجديد
70. إصلاح المجوهرات	36. بيع الأثاث المستعمل
71. بيع الساعات	37. إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
72. إصلاح الساعات	38. إصلاح الكراسي
73. بيع التوابل	39. بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
74. بيع الفواكه الجافة	40. بيع مستلزمات الإنارة والثريات
75. بيع الحبوب و القطاني	41. بيع أدوات الزينة و الديكور
76. بيع الحبوب و الفواكه المحمصة	42. بيع أغطية الجدران و الأرض
77. بيع و طحن و تعصير القهوة	
78. بيع الزيوت الغذائية	
79. بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط	

117. تشخيص السيارات	80. بيع العسل
118. مكاتب المراقبة والتحليل التقنية	81. بيع التمور
119. قاعة عروض بيع السيارات	82. بيع الجبن
120. تأجير و استئجار وسائل النقل عبر المياه	83. بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
121. مكتب تأجير و استئجار الشاحنات	84. مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
122. خياطة مقاعد السيارات يدويا	85. بيع الشوكولاتة
123. صالون الحلاقة (فقط) للنساء	86. بيع البيض
124. صالون الحلاقة (فقط) للرجال	87. بيع شرائح البطاطس
125. بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)	88. بيع مواد الحلويات
126. تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه	89. بيع النكهات الغذائية
127. مكتب إدارة الأملاك العقارية	90. بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
128. الوكالات العقارية	91. بيع المثلجات
129. مكاتب الدراسات والاستشارات	92. بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
130. مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي	93. تحضير و بيع الفطائر فقط
131. مكاتب الشركات	94. تحضير وبيع الإسفنج
132. مختبر الصور الفوتوغرافية	95. تحضير و بيع الحلويات الرمضانية
133. مخدع هاتفي	96. بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
134. بيع آلات و معدات تحضير المثلجات والحلويات	97. بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
135. بيع آلات تحضير القهوة	98. بيع الأعشاب و المنسومات الطرية
136. بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية	99. بيع المكملات الغذائية
137. بيع آلات طحن التوابل	100. بيع الحلزون
138. بيع مواد تغليف و تعبئة المواد الغذائية	101. بيع المنتجات المجالية الخاصة بالتعاونيات
139. بيع مصفاة المياه	102. بيع لوازم المخبزات
140. بيع مواد و معدات معالجة المياه	103. بيع الدراجات الكهربائية
141. بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها	104. بيع قطع غيار الدراجات النارية و الدراجات الهوائية بالتقسيط
142. إصلاح التجهيزات الالكترومنزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية والحديقة	105. بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
143. إصلاح المعدات الإلكترونية و البصرية	106. بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
144. إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة	107. بيع معدات فحص و إصلاح المركبات
145. إصلاح معدات الاتصال	108. بيع الإطارات الجديدة
146. إصلاح معدات كهربائية صغيرة	109. بيع سوائل و زيوت العربات
147. بيع الحواسيب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالتقسيط	110. بيع مياه المحركات
148. تأجير و استئجار آلات المكتب و معدات الإعلاميات	111. بيع زجاج المركبات و تركيب و إصلاح زجاج المركبات
149. بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة	112. النقش على الألواح المعدنية للمركبات
150. بيع الهواتف المحمولة و مستلزماتها	113. بيع و تركيب إطارات اللوحات
	114. بيع لوازم هياكل العربات
	115. بيع لوازم و محركات نوافذ السيارات
	116. بيع المعدات الهيدروميكانيكية

188. طبع البحوث الجامعية
189. بيع لوازم ومعدات المطبعة
190. بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
191. بيع الملابس الرياضية
192. بيع الملابس الجاهزة
193. بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
194. بيع تجهيزات محلات الملابس
195. بيع الحقائب . بجميع أنواعها
196. إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
197. صناعة يدوية للزراعي
198. بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
199. النسيج بدون آلة
200. صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
201. مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الأحذية والمنتجات الجلدية
202. بيع جميع أنواع الأثواب
203. بيع متلاشيات الأثواب
204. خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
205. تاپيسي Tapissier أقل من 20م ²
206. بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
207. نشر الكتب

الوثائق المطلوبة

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأموال الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي

151. بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
152. بيع المواد البصرية و الفوتوغرافية بالتقسيط
153. بيع الكاميرات و معدات التصوير
154. البازارات
155. بيع الأنتيك
156. بيع اللوحات الفنية
157. بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
158. تأجير شرائط و أقراص الفيديو
159. مكتبة أو ورقة
160. بيع لوازم الرسم
161. بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
162. بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
163. نسخ و إعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
164. تثقيب الورق (سيرال)
165. إنجاز البرامج المعلوماتية
166. الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
167. تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
168. نادي الأنترنت
169. بيع الجبص ومستلزماته
170. تأجير و استخراج الآلات والمعدات المخصصة للبناء
171. بيع مواد الترخيص
172. بيع الألومنيوم ولوازمه
173. بيع الأبواب بجميع أصنافها
174. بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
175. بيع العوازل الحرارية
176. مكتب وسيط في بيع مواد البناء
177. سبائك
178. مهني ديكور المنازل
179. صباغ
180. كهرباء المباني
181. بناء
182. جباص
183. رخام
184. بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
185. بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
186. كاتب عمومي
187. تجليد الكتب والأنشطة المكتملة

18. تعبئة السكر
19. صنع المثلجات والصوربي
20. صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
21. صنع الحلويات المعلبة
22. صنع البسكويت
23. انتاج الحلويات الشامية
24. صنع الحلويات
25. مخبزة عصرية
26. فرن تقليدي
27. سناك أقل من 30 متر مربع
28. الوجبات السريعة (شوارما - طاكوس - بيتزاريا- هامبورغر ...)
29. تهيئة بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
30. مشواة الدجاج فقط
31. مشواة اللحم وتوابعه فقط
32. مشواة مختلطة
33. المطاعم الكبرى
34. ورشة تهيئة وتوصيل الوجبات الغذائية
35. محلبة أو مقشدة أقل من (30 متر مربع (أرضية)
36. محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
37. تعاونيات جمع الحليب
38. بيع السيارات الأخرى
39. بيع السيارات المستعملة
40. بيع السيارات والعربات الخفيفة
41. بيع الدراجات النارية المستعملة
42. بيع الدراجات الهوائية
43. ورشة مموني حفلات
44. الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
45. فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
46. أنواع أخرى للإيواء
47. بيع أدوات تقويم الأعضاء
48. بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
49. بيع المنتجات الشبه صيدلية

للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية. تنجز هذه المعاينة البعدية من طرف موظفي الجماعة كل حسب اختصاصه.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب ما يستجد من أنشطة

إسم النشاط
1. مركز اللياقة البدنية
2. القاعات الرياضية
3. الملاعب الرياضية الخاصة
4. قاعات الألعاب والالعاب الفيديو
5. ساحة الألعاب والراحة
6. ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
7. أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
8. النوادي
9. بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
10. بيع السمك المجمد
11. بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
12. بيع اللحوم البيضاء: الدجاج المذبوح والديك الرومي...
13. وحدات القرب لذيق وتريش الدواجن
14. بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
15. تغليف الخضر والفواكه الطرية
16. تعبئة الفواكه الجافة
17. تعبئة التوابل

إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

- شهادة المطابقة أو رخصة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير،

- أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ب:

- بيان السلامة العمومية notice de Sécurité
- وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء ب:
 - تصميم الحالة الراهنة
 - شهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب ما يستجد من أنشطة

خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	إسم النشاط
X		1. بيع المعدات الفلاحية بالجملة
X		2. بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة
	X	3. بيع الأسمدة بالجملة

50. بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية) النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
51. المطبوعات
52. الطباعة الرقمية
53. صنع الشكولاتة
54. مقهى
55. مقهى بيار
56. مقهى لبيع الثلجات
57. مقهى مطعم بيار
58. مقهى/ مطعم
59. مقهى مع بيع الخبز والحلويات
60. قاعة الشاي
61. سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
62. الطباعة على الحرير
63. بيع الكتب بالجملة
64. بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
65. نشر البرمجيات
66. نشر الألعاب الإلكترونية
67. نسخ التسجيلات
68. البيع عن طريق الانترنت

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

- دفتر التحملات مؤشر عليه وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع

X	37. الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400 م)	X	4. بيع الحبوب والبدور بالجملة
X	38. مول	X	5. استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها
X	39. مركز تجاري	X	6. صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية
X	40. تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج	X	7. إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة
X	41. صنع مواد البناء الأخرى	X	8. إنتاج علف الماشية
X	42. صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص	X	9. إنتاج الأغذية المركبة للدواجن
X	43. صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال	X	10. الإسطبلات
X	44. صنع الملاط والخرسانة الجافة	X	11. بيع الحيوانات الأليفة بالجملة
X	45. صنع عناصر من الخرسانة للبناء	X	12. بيع الطيور بالجملة
X	46. قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال	X	13. بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
X	47. صنع القرميد والأجر من الطين المعد	X	14. محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
X	48. صنع هياكل من ألياف الإسمنت	X	15. بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X	49. صنع الزليج من الخزف	X	16. بيع المشروبات بالجملة
X	50. صنع عناصر من الجبص للبناء	X	17. بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
X	51. تغليف الفواكه والخضراوات	X	18. بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X	52. تلفيف القهوة	X	19. بيع السكر بالجملة
X	53. إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	X	20. بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
X	54. تعبئة السكر حبيبات	X	21. تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
X	55. طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	X	22. بيع التوابل بالجملة
X	56. تعبئة الحبوب والقطاني	X	23. بيع الدقيق بالجملة
X	57. تعبئة المياه المعدنية	X	24. بيع المكسرات بالجملة
X	58. تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	25. بيع الفواكه والخضراوات بالجملة
X	59. صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	26. النجارة بواسطة آتين على الأكثر
X	60. صنع الكاكاو	X	27. صنع أرضيات خشبية مجمعة
X	61. صنع وتحويل الشكولاتة	X	28. صنع منتجات من الفلين
X	62. صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	29. جمع النفايات وتدويرها
X	63. صنع العجائن الغذائية (المكروننة) والكسكس	X	30. بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
X	64. صنع منتجات نشوية	X	31. تدوير زيوت المحركات
X	65. صنع الجبن	X	32. تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
X	66. تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	33. تحويل وتدوير عناصر البناء
X	67. إنتاج زيت الأركان	X	34. تدوير متلاشيات البلاستيك
X	68. صنع وتحويل منتجات الألبان	X	35. الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها فوق 2500 م)
X	69. تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	X	36. الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)
X	70. تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم		
X	71. إعداد منتجات اللحوم		

X	107. بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
X	108. بيع أثاث المكتب بالجملة
X	109. صنع أثاث المكاتب والمتاجر
X	110. إصلاح وتركيب المكاتب
X	111. مستودع لتخزين المواد الغذائية
X	112. مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
X	113. مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
X	114. مخزن تبريد للحوم البيضاء
X	115. مستودع المشروبات
X	116. صنع الأفرنة الكهربائية
X	117. صنع أفرنة الغاز
X	118. إصلاح الأفرنة الكهربائية
X	119. إصلاح أفرنة الغاز
X	120. إصلاح آلات ومعدات المخبرات
X	121. إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية
X	122. إصلاح الموازين التجارية
X	123. إصلاح مركبات معدنية
X	124. إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY
X	125. إصلاح عوادم السيارات
X	126. إصلاح ماص الصدمات
X	127. إصلاح الدراجات العادية
X	128. إصلاح حاقن السيارات
X	129. إصلاح الدراجات النارية والعادية
X	130. إصلاح العجلات
X	131. إصلاح مضخات السيارات
X	132. تركيب وإصلاح زجاج المركبات
X	133. إصلاح هيكل السيارات
X	134. إصلاح هيكل المركبات الصناعية
X	135. إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات
X	136. إصلاح المشعاع
X	137. مركز خدمات السيارات
X	138. أنشطة ما قبل الطباعة
X	139. أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
X	140. طباعة الصحف
X	141. قاعات المناسبات والاجتماعات

X	72. صنع مشروبات منعشة
X	73. إنتاج مياه المائدة
X	74. صنع عصائر الفواكه والخضر
X	75. تحويل الحبوب
X	76. طحن المكسرات
X	77. صنع وتحويل التوابل والبهارات
X	78. تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
X	79. تحويل وحفظ الطماطم
X	80. إنتاج المكملات الغذائية
X	81. صنع منتجات كاشطة
X	82. التجصيص
X	83. مسبك حرفي
X	84. بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X	85. بيع مواد البناء بالجملة
X	86. بيع العقاقير بالجملة
X	87. بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X	88. بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
X	89. مستودع لتخزين مواد البناء
X	90. مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
X	91. استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية
X	92. بيع الزجاج بالجملة
X	93. صنع وتركيب المرايا
X	94. بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما
X	95. مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X	96. تدوير بقايا الزجاج
X	97. بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
X	98. صناعة سفايف الأفرشة بالألة
X	99. صناعات ملحقة بالأثاث
X	100. صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
X	101. صنع الأثاث والديكور-2- آلات وأقل
X	102. صنع الأفرشة التقليدية
X	103. مستودع لترتيب وتبريد وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
X	104. خياطة الأفرشة
X	105. صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
X	106. صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت

X	173. تلميع السيارات	X	142. قاعات الحفلات
X	174. أفرنة صباغة السيارات	X	143. قاعة متعددة الخصائص
X	175. صباغة إطارات الألمنيوم	X	144. مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X	176. صباغة هيكل الشاحنات	X	145. بيع الساعات بالجملة
X	177. غسل السيارات فقط	X	146. صنع الساعات
X	178. تنظيف مقاعد السيارات	X	147. بيع المجوهرات
X	179. غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	148. صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X	180. ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	149. صنع المجوهرات والحلي
X	181. بيع عوادم العربات بالجملة	X	150. بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيم في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
X	182. بيع الإطارات الجديدة بالجملة	X	151. بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X	183. بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة	X	152. بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X	184. بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة	X	153. صنع أجهزة منزلية كهربائية
X	185. مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	154. صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X	186. مستودع العجلات المطاطية	X	155. بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيم في متاجر متخصصة التقسيم أكثر من 200 متر مربع أرضية
X	187. مستودع لتخزين هيكل السيارات و/ أو الدراجات الجديدة	X	156. مستودع الآلات المنزلية
X	188. صنع وتلبس العجلات المطاطية	X	157. بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X	189. تركيب عربات ذات محرك	X	158. بيع منتجات التنظيف بالجملة
X	190. تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى	X	159. صنع ألواح الطهي
X	191. تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية	X	160. صنع الأواني بجميع أنواعها
X	192. تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة	X	161. إصلاح الأواني المنزلية
X	193. صنع هيكل السيارات والمقطورات	X	162. صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
X	194. تركيب الدراجات النارية	X	163. صنع تجهيزات صحية من الخزف
X	195. صنع منتجات خزفية أخرى	X	164. صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
X	196. صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني	X	165. مركز الفحص التقني للعربات
X	197. صنع منتجات تقليدية من الطين المعد	X	166. مركز الموازنة والتوازن للسيارات
X	198. صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة	X	167. شحن البطاريات
X	199. تخزين منتجات الحرف التقليدية	X	168. كهرباء السيارات
X	200. بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة	X	169. ميكانيك السيارات
X	201. إصلاح آلات الخياطة	X	170. ميكانيك عامة
X	202. بيع النسيج بالجملة	X	171. الميكانيكا الصناعية
X	203. صباغة الثوب والخيوط	X	172. صباغة السيارات
X	204. صنع الأقمشة المزودة		

X	238. صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	205. صنع منتجات من الفرو
X	239. صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	206. صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
X	240. صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	207. صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة
X	241. صنع أوعية التغليف البلاستيكية	X	208. صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
X	242. صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	209. صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
X	243. صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	210. صنع الخيوط، والحبال والشباك
X	244. صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير	X	211. صنع السفايف بالآلة
X	245. تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	X	212. صنع الأزرار
X	246. صنع منتجات الوراقة	X	213. مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها
X	247. صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	X	214. تحضير وصبغة الفرو
X	248. الخياطة العصرية أقل من 03 آلات	X	215. الغسيل الصناعي
X	249. النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر أقل من (20 عامل)	X	216. مستودع الملابس الجاهزة
X	250. تقطيع الثوب	X	217. صنع الملابس الداخلية
X	251. خياطة وبيع الخيام ولوازمه	X	218. صنع ملابس العمل
X	252. تبييض الجينز	X	219. صنع الملابس بالقياس
X	253. تصنيع و تبيض الملابس	X	220. صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
X	254. صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد	X	221. تصنيع الملابس القطنية
X	255. صنع الملابس من الجلد	X	222. صنع الملابس الخارجية
X	256. بيع الجلد بالجملة	X	223. صنع الجوارب من الأقمشة المزود
X	257. صنع الأحذية الرياضية	X	224. ورشة للخياطة التقليدية
X	258. صنع الأحذية المطاطية	X	225. صنع قطع غيار السيارات
X	259. صنع الأحذية الحرفية بالمقاس	X	226. صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات
X	260. صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية	X	227. محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
X	261. صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان	X	228. محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
X	262. تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين	X	229. محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة
X	263. مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	230. مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
X	264. مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	X	231. محلات أنشطة توضيب السلع
X	265. مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	232. مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة
		X	233. مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
		X	234. مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير
		X	235. صنع مواد أخرى من البلاستيك
		X	236. صنع المواد البلاستيكية الأساسية
		X	237. إنتاج الأقمعة

X		298. صنع أجهزة كهربائية أخرى			266. تخزين الكحول الطبية والمعقمات
X		299. صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		X	267. مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
X		300. صنع مكونات إلكترونية		X	268. سيارات الإسعاف
X		301. صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X	269. بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
X		302. صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X	270. مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية
X		303. صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X	271. صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
X		304. صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X	272. صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
X		305. صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام		X	273. صنع ورق الجدران
X		306. صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X	274. صنع عجين الورق
X		307. صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى		X	275. إنتاج أكياس من الخيط
	X	308. إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء		X	276. صنع العلب الكرتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
X		309. صنع كابلات من ألياف بصرية		X	277. العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
X		310. توليد الكهرباء		X	278. حمام مغربي
X		311. صنع أجهزة الاتصالات		X	279. دوش
	X	312. أنشطة مراكز الاتصالات		X	280. دوش- حمام مغربي
X		313. بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X	281. حمام تركي
	X	314. مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة و الإتصال		X	282. مراكز التجميل
X		315. صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		X	283. استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
X		316. صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X	284. صنع العطور ومواد التجميل
X		317. صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X	285. صنع مستحضرات التجميل
	X	318. مصبنة بيئية		X	286. مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	X	319. مصبنة كهربائية		X	287. صنع الصابون العطري الطبيعي
	X	320. خدمة حرة لغسل الملابس		X	288. صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
	X	321. غسل الزرابي والموكيت فقط		X	289. بيع الحديد بالجملة
X		322. صنع الآلات الموسيقية		X	290. بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		323. صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن		X	291. صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
X		324. صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية		X	292. الحدادة والتلحيم
X		325. صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X	293. صنع قواديس حديدية
X		326. صنع المشعات ومراحل التدفئة المركزية		X	294. نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		327. صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب		X	295. صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
X		328. ورشة الخراطة		X	296. صنع أدوات القطع
				X	297. صنع أجهزة الإنارة الكهربائية

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص (موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"،
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرطي منع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير،
أو الإدلاء ب:
- صورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 م² أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 م² مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛
أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء ب:
- تصميم الحالة الراهنة؛
- شهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة؛
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل 5:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل

X		329. معالجة وتغليف المعادن
X		330. نجارة الألومنيوم
X		331. خراطة الحديد
X		332. الشحذ
X		333. صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
X		334. محلات صنع وتركيب اللوحات الشهرية
	X	335. مستودع لتخزين الخشب
	X	336. مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
X		337. بيع المنتجات الخشبية
X		338. بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		339. صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
X		340. صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
X		341. صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		342. صنع أوعية التغليف من الخشب
X		343. صنع منتجات مختلفة من الخشب
X		344. النقش على الخشب بالآلة
X		345. الأستوديو لتسجيل الموسيقى
	X	346. تصنيع الإسفنج
	X	347. بيع الإسفنج
X		348. تقطيع المطاط
X		349. صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
X		350. تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		351. بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
X		352. صنع أدوات الرياضة
X		353. صنع الألعاب واللعب
X		354. أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
X		355. مخزن معدات مقاومة الحريق
X		356. مستورد وموزع الزيوت التشحيم
X		357. صنع الفراشي والمكانس والمنافض
X		358. صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة
	X	359. موقف خاص
	X	360. صنع الانابيب الفلاحية من البلاستيك
	X	361. صنع قواديس حديدية

الوثائق المطلوبة

3. المكلف بمكتب تدبير الممتلكات بالجماعة؛

4. المكلف بمكتب التعمير بالجماعة؛

5. المسؤول عن مكتب حفظ الصحة بالجماعة

6. ممثل الوقاية المدنية؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنىها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل 7:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسندها إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل 8:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث مقتضيات ختامية

الفصل 9:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهنا بإشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل -الشرطة الإدارية القوة العمومية والقضاء).

الفصل 10:

كل تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين خاص بصاحبه ويقتصر على النشاط المصرح به وممارسته بالمحل موضوع التصريح، ولا يجوز له القيام بأي تغيير للنشاط أو تحويله لاسم أو محل آخر إلا بإذن من رئيس جماعة قرية أبا محمد تحت طائلة إلغاء هذا التصريح.

الفصل 11:

في حالة تفويت المحل لشخص آخر، يصبح التصريح أو الإذن بممارسة نشاط لاغيا بصفة تلقائية ويجب على صاحبه الجديد أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ التفويت بتقديم طلب لرئيس جماعة قرية أبا محمد قصد تحويل التصريح أو الإذن بممارسة نشاط في اسمه اذا رغب في ذلك.

خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته . مع الزامية اخذه الصورة توثق قيامه بهذا الإجراء ورافقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم. محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

الفصل 6:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل اللجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث او من يمثله والمكلف بمكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة والوقاية المدنية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي ستتكلف بها لجنة داخلية وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض يتم استدعاء أعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

1. ممثل السلطة المحلية؛

2. المكلف بمكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة؛

الفصل 12:

يحق لرئيس الجماعة سحب التصريح أو الإذن بممارسة نشاط دون سابق إنذار وبدون مطالبة صاحبه بأي تعويض عند إخلاله بالضوابط الصحية والقانونية أو بأحد بنود هذا التصريح

الفصل 13:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل 14:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة قرية أبا محمد.

الفصل 15:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها؛

- ترك القاذورات ووضع الأربال والنفايات في غير أماكنها؛
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل 16:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل 17:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مهامها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل 18:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل 19:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح ومصالحة الشؤون الاقتصادية، مكتب حفظ الصحة، مكتب التعمير ومكتب تدبير الممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرب قرية أبا محمد في 10 أبريل 2025

التوقيع رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بن احميدو

ملحق قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أزرو عدد

2025/1 بتاريخ 19 مارس 2025 يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية

لبعض المحلات التجارية والمهنية والخدماتية

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة أزرو

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 19. 55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 (06 مارس 2020).

وبناء على الظهير المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره.

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها. وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16. 49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وبناء على القانون رقم 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 12. 66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك.
وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في
هذا المجال.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تتم تسوية الوضعية الإدارية للمحلات التجارية والمهنية والخدماتية
بناء على رخصة التسوية تسلم من طرف الإدارة بعد استيفاء
الشروط المنصوص عليها.

الفصل الثاني

تستفيد من رخصة التسوية المحلات المتواجدة بالنسيج العمراني
القديم غير المشمولة بوثيقة التعمير والوثائق المطلوبة بالمنصة
الرقمية رخص.

الفصل الثالث

يمتد العمل بهذا القرار من تاريخ التأشير عليه الى غاية متم شهر
يونيو 2025.

حرر بأزرو في: 19 مارس 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط ينعم

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ويسلان عدد: 01 بتاريخ: 27
يناير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير
المنظمة (تجارية، حرفية صناعية)

إن رئيس مجلس جماعة ويسلان

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436
الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236.

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات
الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-06 صادر في 11
من رجب 1441 الموافق ل 06 مارس 2020.

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914
الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة
والمحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره.

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08
دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية
الصحة العمومية والنظافة في المدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18
يناير 1940 المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو

توسيعها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من شوال 1437
الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بركاء
العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو
الحرفي.

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتنميته
بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية.

وبناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك.
وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في
هذا المجال.

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 01 بتاريخ 24 يناير 2024
المعدل بموجبه القرار الجبائي عدد 01/2021 بتاريخ 14 يناير 2021
المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات
والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ويسلان.

وبناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في
إطار دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.

قرر ما يلي:

الباب الأول: اهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436
الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 و236 منه اللتان تخولان
لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الادارية في ميادين الوقاية
الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، عن طريق
اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الادارية تتمثل في
الاذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في
المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية
استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية
الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة،
وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات
الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الاذن الذي
اصبح يمر الزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.ma) كما يهدف
هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية

والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة ويسلان.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح اي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاوله مهنة او حرفة الا بعد الحصول على وصل تصريح او قرار اذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات او بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الادارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة. وتصدر مصلحة التعمير والشؤون الاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن من طرف رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة اي نشاط تجاري او حرفي او صناعي من شأنه الاضرار بالبيئة او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع ادارتي الالكتروني الى ثلاثة اصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج الى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس المجلس وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الاحدية
اسكافي بدون الة
صناعة يدوية للأحذية (دفتر التحملات)
الخيطة التقليدية

صنع حرفي من الملابس التقليدية (دفتر التحملات)
خيطة الستائر بألتين او اقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع اخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
النقش التقليدي على الخشب
بيع الادوات المنزلية
بيع ادوات المائدة بالتقسيط
بيع ادوات المطبخ
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الاثاث الجديد
بيع الاثاث المستعمل
إصلاح الاثاث بالتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الانارة والثريات
بيع ادوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والارض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الاثاث والديكور بدون الة (دفتر التحملات)
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد واليات الري بالتقسيط
بيع الادوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الاولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط (دفتر التحملات)
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصص
بيع العطور
بيع الحفظات
بيع لوازم الاطفال والرضع
بيع الالعب والعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات

مخدع هاتفي	تزيين السيارات للمناسبات
انجاز البرامج المعلوماتية	بيع معدات المناسبات والحفلات
الخبرة الاستشارية في الانظمة المعلوماتية	مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
تسيير الشبكات والانظمة المعلوماتية	نكافة
نادي الانترنت	بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات
بيع الجبص ومستلزماته	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء	بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع مواد الترخيص	بيع الدراجات الكهربائية
بيع الالمنيوم ولوازمه (دفتر التحملات)	بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع الابواب بجميع اصنافها	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع المفاتيح ولوازم الابواب	بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع العوازل الحرارية	بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
مكتب وسيط في بيع مواد البناء	بيع الاطارات الجديدة
سباك	بيع سوائل وزيت العربات
مهي ديكور المنازل	بيع مياه المحركات (دفتر التحملات)
صباغ	بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
كهرباء المباني	النقش على الالواح المعدنية للمركبات
بناء	بيع وتركيب اطارات اللوحات
جياص	بيع لوازم وهياكل العربات
رخام	بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية	بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة (دفتر التحملات)	تشخيص السيارات
بيع معدات المصاعد	مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
بيع الخردوات	قاعة عروض بيع السيارات (دفتر التحملات)
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
بيع الكتب المستعملة	مكتب تأجير واستئجار الشاحنات (دفتر التحملات)
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني	خياطة مقاعد السيارات يدويا
بيع الملحقات والمعدات الطبية	صالون الحلاقة (فقط) للنساء
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط	صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مواد التعقيم	تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
بيع مواد النظافة	مكتب ادارة الاملاك العقارية
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط	الوكالات العقارية
بيع التبن	مكاتب الدراسات والاستثمار
بيع تغذية الطيور	مكتب دراسة السوق واستطلاع الراي
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة	مكاتب الشركات
بيع مستلزمات الصيد والقنص	مختبر الصور الفتوغرافية

بيع لوازم المخبرات	مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع الات تحضير القهوة	بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع الات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات	بيع المجوهرات
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية	إصلاح المجوهرات
بيع الات طحن التوابل	بيع الساعات
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية	إصلاح الساعات
بيع مصفاة المياه	بيع التوابل
بيع مواد ومعدات معالجة المياه	بيع الفواكه الجافة
بيع الات صنع الحلويات بجميع أنواعها	بيع الحبوب والقطاني
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الاجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة	بيع الحبوب والفواكه المحمصة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية	بيع وطحن وتعصير القهوة
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة	بيع الزيوت الغذائية
إصلاح معدات الاتصال	بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
إصلاح معدات كهربائية صغيرة	بيع العسل
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط	بيع التمور
تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الاعلاميات	بيع الجبن والشاركيتري
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الشكولاتة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط	بيع البيض
بيع الكاميرات ومعدات التصوير	بيع شرائح البطاطس
البازارات	بيع مواد الحلويات
بيع الأنتيك	بيع النكهات الغذائية
بيع اللوحات الفنية	بيع المواد الاولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط (دفتر التحملات)	بيع المثلجات
تأجير شرائط وأقراص الفيديو	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
مكتبة أو وراقة	تحضير وبيع الفطائر فقط
بيع لوازم الرسم	تحضير وبيع الاسفنج
بيع تجهيزات وادوات المكاتب	تحضير وبيع الحلويات الرضائية
بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة	بيع الخبز
نسخ واعداد الوثائق وانشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب	بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
تثقيب الورق (سبيرال)	بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
كاتب عمومي	بيع الاعشاب والمنسومات الطرية
تجليد الكتب والانشطة المكملة	بيع المكملات الغذائية
طبع البحوث الجامعية	بيع الحلزون
بيع لوازم ومعدات المطبعة	بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)

- رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مهندس مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الانشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوما من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية.

ب- الأنشطة التي تحتاج لاذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الالعاب والالعاب الفيديو
ساحة الالعاب والراحة
ساحة الالعاب وسط مجمع تجاري
انشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضوع اخر)
النوادي (بحث عن المنافع والمضار)
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياضات (بحث عن المنافع والمضار)
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة

بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع انواعها
اتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزراي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الاحذية ومنتجات جلدية
بيع جميع انواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الاثاث المنزلي
Tapissier تاپيسي
بيع الاحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل النموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت المصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.

النسيج والديكور 3 الات (اقل من 10 عمال)
المطابعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والادوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الالعاب الالكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت

الوثائق المطلوبة

- طلب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات المتوفر بالبوابة حسب النشاط المراد ممارسته مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع الالكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.
- رسم مفصل للمحل (croquis) يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم

صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية (بحث عن المنافع والمضار)
فرن تقليدي (بحث عن المنافع والمضار)
صنع الشكولاتة
مقهى (بحث عن المنافع والمضار)
مقهى بيار (بحث عن المنافع والمضار)
مقهى لبيع المثلجات (بحث عن المنافع والمضار)
مقهى مطعم بيار (بحث عن المنافع والمضار)
مقهى / مطعم (بحث عن المنافع والمضار)
مقهى مع بيع الخبز والحلويات (بحث عن المنافع والمضار)
قاعة الشاي (بحث عن المنافع والمضار)
سناك
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)
تبرئ بيع مأكولات خفيفة
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تبرئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة او مقشدة
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممولي الحفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
انواع اخرى للإيواء
بيع ادوات تقويم الاعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات واثاث منزلية اخرى
بالتقسيط في متاجر متخصصة

X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
X		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
	X	تغليف الفواكه والخضروات
	X	تلفيف القهوة
	X	إنتاج الماركين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)
	X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة وتلفيف التوابل والمهارات
	X	صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو
	X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية (المكرونه) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية
	X	صنع الجبن
	X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
	X	إنتاج زيت الاركان
	X	صنع وتحويل منتجات الالبان
	X	تحويل وحفظ الاسماك القشريات
	X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم
	X	اعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	انتاج مياه المائدة
	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
	X	تحويل الحبوب
	X	طحن المكسرات
	X	صنع وتحويل المهارات والتوابل
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
	X	تحويل وحفظ الطماطم
	X	إنتاج المكملات الغذائية
	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	X	مخزن تبريد للحوم البيضاء
	X	مستودع المشروبات
	X	صنع الأفرنة الكهربائية

إعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقييد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

ج- الأنشطة التي تحتاج لاذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات
بيع المعدات الفلاحية بالجملة	X	
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة	X	
بيع الاسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها	X	
صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية	X	
إنتاج أغذية للحيوانات الاليفة	X	
إنتاج علف الماشية	X	
إنتاج الاغذية المركبة للدواجن	X	
بيع الطيور بالجملة	X	
بيع الاسماك القشريات والرخويات بالجملة	X	
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة	X	
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة	X	
بيع المشروبات الغازية بالجملة	X	
بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة	X	
بيع الزيوت الغذائية بالجملة	X	
بيع السكر بالجملة	X	
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة	X	
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة	X	
بيع التوابل بالجملة	X	

X		بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
	X	مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة
	X	مستودع العجلات المطاطية
	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة
	X	صنع وتلبس العجلات المطاطية
	X	تركيب عربات ذات محرك
	X	تركيب أجزاء وتوابع السيارات الاخرى
	X	تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
	X	تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
	X	صنع هياكل السيارات والمقطورات
	X	تركيب الدراجات النارية
	X	صنع قطاع غيار السيارات
	X	صنع أجزاء كهربائية والكثرونية للسيارات
	X	محلات بيع الخردة ومتلاشيات السيارات
	X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
	X	محلات بيع الاطارات المستعملة بالجملة
	X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الاخرى
X		محلات أنشطة توضيب السلع
	X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
	X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر
	X	صنع المواد البلاستيكية الاساسية
	X	إنتاج الأقنعة
	X	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
	X	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
	X	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
	X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائق البلاستيكية
	X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
	X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر

	X	صنع أفرنة الغاز
	X	إصلاح الأفرنة الكهربائية
	X	إصلاح أفرنة الغاز
	X	إصلاح الات ومعدات المخبزات
	X	إصلاح الات ومعدات ميكانيكية
	X	إصلاح الموازين التجارية
	X	إصلاح مركبات معدنية
	X	إصلاح الدراجات العادية
	X	إصلاح حاقن السيارات
	X	إصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	إصلاح العجلات
	X	إصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	X	إصلاح هياكل السيارات
	X	إصلاح هياكل المركبات الصناعية
	X	إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات
	X	إصلاح المشعاع
	X	مركز خدمات السيارات
	X	مركز الفحص التقني للعربات
	X	مركز الموازنة والتوازن للسيارات
	X	شحن البطاريات
	X	كهرباء السيارات
	X	ميكانيك السيارات
	X	ميكانيك عامة
	X	الميكانيكا الصناعية
	X	صبغة السيارات
	X	تلميع السيارات
	X	أفرنة صبغة السيارات
	X	صبغة إطارات الألمنيوم
	X	صبغة هياكل الشاحنات
	X	غسل السيارات فقط
	X	تنظيف مقاعد السيارات
	X	غسل الحاويات بجميع أنواعها
	X	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
	X	بيع عوادم العربات بالجملة
	X	بيع الإطارات الجديدة بالجملة
	X	بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة

X	صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب	X	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة
X	ورشات الخياطة	X	صنع منتجات الوراقة
X	معالجة وتغليف المعادن	X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المتزلي
X	نجارة الالمنيوم	X	صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى
X	خراطة الحديد	X	صنع الورق والورق المقوى المموج واوعية التغليف من الورق او الورق المقوى
X	الشحن	X	صنع ورق الجدران
X	صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة	X	صنع عجين الورق
X	محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية	X	انتاج أكياس من الخيط
X	مستودع للتخزين الخشب	X	صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
X	بيع المنتجات الخشبية	X	حمام مغربي
X	بيع الخشب ومشتقاته بالجملة	X	دوش
X	صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء	X	دوش-حمام مغربي
X	صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الاخرى	X	حمام تركي
X	صنع الالواح والصفائح من الخشب	X	مركز التجميل
X	صنع اوعية التغليف من الخشب	X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
X	صنع منتجات مختلفة من الخشب	X	صنع العطور ومواد التجميل
X	النفش على الخشب بالآلة	X	صنع مستحضرات التجميل
X	النجارة بواسطة آتين على الاكثر	X	صنع الصابون العطري الطبيعي
X	صنع ارضيات خشبية مجمعة	X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
X	صنع منتجات من الفيلين	X	بيع الحديد بالجملة
X	جمع النفايات وتدويرها	X	بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	صنع منتجات متنوعة اخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر
X	الاسواق الممتازة الكبرى	X	الحدادة والتلحيم
X	الاسواق الممتازة المتوسطة	X	نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X	الاسواق الممتازة الصغيرة	X	صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
X	مول	X	صنع ادوات القطع
X	مركز تجاري	X	صنع البراميل واوعية التغليف المماثلة من المعادن
X	تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج	X	صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
X	صنع مواد البناء الاخرى	X	صنع الابواب والشبابيك المعدنية
X	صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت او الجبص	X	صنع المشعات مراحل التدفئة المركزية
X	صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		
X	صنع الملاط والخرسانة الجافة		

X		إصلاح وتركيب المكاتب
X		أنشطة ما قبل الطباعة
X		أنشطة الطباعة التجارية الاخرة
	X	طباعة الصحف
X		مطبعة الافات واللوحات الاشهارية
	X	قاعات المناسبات والاجتماعات
	X	قاعات الحفلات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X		بيع الساعات بالجملة
X		صنع الساعات
X		بيع المجوهرات
X		صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X		صنع المجوهرات والحلي
X		بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة
X		بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية اخرى بالجملة
X		صنع اجهزة منزلية كهربائية
X		صنع اجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط
X		مستودع الاثاث المنزلية
X		بيع الاواني الفخارية والزجاجية بالجملة
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		صنع الواح الطهي
X		صنع الاواني بجميع انواعها
X		اصلاح الاواني المنزلية
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف
X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة
X		صنع منتجات خزفية اخرى
X		صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد

X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال
X		صنع القرميد والاجور من الطين المعد
X		صنع هياكل من الياق الاسمنت
X		صنع الزليج من الخزف
X		صنع عناصر من الجبس للبناء
X		صنع منتجات كاشطة
X		التجصيص
X		مسبك حرفي
X		بيع الات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
X		استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
X		بيع الزجاج بالجملة
X		صنع وتركيب المرايا
X		بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعهما
X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		بيع الاثاث والزرابي ومعدات الاضاءة بالجملة
X		صناعة سفايف الافرشة بالالة
X		صناعات ملحقة بالاثاث
X		صالة عرض الافرشة والاثاث والديكور
X		صنع الاثاث والديكور
X		صنع الافرشة التقليدية
	X	مستودع لترتيب وتيئ وصنع الافرشة والاعطية العصرية
X		خياطة الافرشة
	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
	X	صنع الزرابي (الحصير) بالدوم
	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X		بيع الات وتجهيزات المكتب الاخرى بالجملة
X		بيع اثاث المكتب بالجملة
X		صنع اثاث المكاتب والمتاجر

X		صنع الاحدية الحرفية بالمقاس
	X	صنع المعدات الاشعاعية الطبية والاجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية
X		صنع الادوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان
X		تركيب واصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
	X	صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
	X	سيارات الاسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
	X	مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية
X		صنع اجهزة الانارة الكهربائية
X		صنع أجهزة كهربائية اخرى
X		صنع بطاقات الكترونية مجمعة
X		صنع مكونات اليكترونية
X		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع اجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
X		صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى
	X	اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		صنع كابلات من الياف بصرية
X		توليد الكهرباء
X		صنع اجهزة الاتصالات
	X	انشطة مراكز الاتصالات
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة
	X	مستودع لتخزين ادوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
X		صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة

X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		اصلاح الات الخياطة
X		صبغة الثوب والخيوط
X		صنع الاقمشة المزودة
X		صنع منتجات من الفرو
X		بيع النسيج بالجملة
X		صنع منتجات النسيج الاخرى ما عدا الملابس
X		صنع منتجات اخرى من الاقمشة المزودة
X		صنع منسوجات اخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
X		صنع الخيوط والحبال والشباك
X		صنع سفايف بالالة
X		صنع الازرار
	X	مستودع للتخزين الاثواب ومستلزماتها
X		تحضير وصبغة الفرو
	X	الغسيل الصناعي
	X	مستودع الملابس الجاهزة
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع ملابس اخرى وملحقات اللباس
X		تصنيع الملابس القطنية
X		صنع الملابس الخارجية
X		صنع الجوارب من الاقمشة المزود
X		ورشة للخياطة التقليدية
X		الخياطة العصرية أقل من 03 الات
	X	النسيج والديكور 10 الات على الاكثر (أقل من 20 عامل)
X		تقطيع الثوب
	X	خياطة وبيع الخيم ولوازمها
X		تبييض الجينز
X		صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات اخرى من الجينز
X		صنع الملابس من الجلد
X		بيع الجلد بالجملة
X		صنع الاحدية الرياضة
X		صنع الاحدية المطاطية

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

- رسم مفصل للمحل (croquis) يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص. مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حده.

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار (وفق منصة رخص "Rokhas.ma"):

بعد ايداع طلب الأذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافطة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه بصورة توثق قيامه بهذا الإجراء ورافقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الأشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الاعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجال.

يتم اخبار السلطة المحلية قصد نشر اعلان المنافع والمضار بمقر المقاطعة التي يقع داخل نفوذها النشاط المعني، كما يتم نشر هذا الإعلان بجريدتين يوميتين (واحدة بالعربية وأخرى بالفرنسية) من طرف صاحب الطلب.

X	صنع الادوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي
X	صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
X	مصبنة بيئية
X	مصبنة كهربائية
X	خدمة حرة لغسل الملابس
X	غسل الزرابي والموكيظ فقط
X	صنع الآلات الموسيقية
X	الاستوديو لتسجيل الموسيقى
X	تصنيع الاسفنج
X	بيع الاسفنج
X	تقطيع المطاط
X	صنع الياف اصطناعية او تركيبية
X	تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X	بيع معدات رياضية بالتقسيم في متاجر متخصصة
X	صنع ادوات الرياضة
X	صنع الالعاب والعب
X	أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
X	مخزن معدات مقاومة الحريق
X	مستودع وموزع زيوت التشحيم
X	صنع الفراشي والمكانس والمنافض
X	صنع ادوات القياس والتجارب والملاحة
X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية للممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

الفصل السابع

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، وتوصل مصالح الجماعة برد السلطة المحلية حول مآل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه

في حالة وجور تعرض، يحرر محضر نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين. يدون ذلك في محضر اللجنة المذكورة، ويحال في نفس اليوم على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص، إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه. وفي حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض يتم تحرير شهادة نهاية البحث والتي يتم استغلالها بالمنصة الرقمية. وتقوم المصالح المختصة بالجماعة بعد ذلك بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة النظافة وحفظ الصحة بالجماعة.
 - مصلحة التعمير والشؤون الاقتصادية بالجماعة.
 - وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة.
 - ممثل السلطة المحلية.
 - ممثل قسم الشؤون الاقتصادية بالجماعة.
 - ممثل القطاع التابع له النشاط.
- ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات مشروع هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ويسلان.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة التزجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير مكانها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير المصالح والسادة رؤساء المصالح المختصة بهذا المجال بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثامن عشر

يسري العمل بمقتضيات هذا القرار بعد الموافقة عليه من طرف مجلس جماعة ويسلان واستيفائه للمساطر الجاري بها العمل، كما يمكن تميمه وتعديله كلما دعت الضرورة لذلك وفق نفس مسطرة وضعه.

الفصل التاسع عشر

يلغى القرار البلدي المنظم للأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية المؤشر عليه بتاريخ 27 غشت 2015.

وحرر بويسلان في: 01 أكتوبر 2024

إمضاء رئيس مجلس جماعة ويسلان، إدريس عامر

مالية الجماعات وجباياتها

قرار جبائي جماعي عدد 6 بتاريخ 24 نونبر 2024 يحدد نسب وأسعار الرسوم والتعريفات والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أجدير

إن رئيس جماعة أجدير.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 94 منه.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 14 يوليو 2021.

وبناء على القرار الجبائي عدد 05 بتاريخ: 10/02/2021، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أجدير.

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 09 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر مايو 2024، المنعقدة بتاريخ: 06/05/2024.

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 15 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024، المنعقدة بتاريخ: 03/10/2024.

يقرر ما يلي:

الباب الأول:

تحدد نسب وأسعار الرسوم والتعريفات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها بين الحد الأدنى والأقصى

الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الرسوم والتعريفات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها بين الحد الأدنى والأقصى كما يلي:

الفصل الثاني:

الرسم على محال بيع المشروبات:

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع المشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفصل السابع:

فحص لحوم الأسواق:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهما للكيلو غرام من اللحوم.

الفصل الثامن:

فحص لحوم الذبح الاستثنائي:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:
البقر والإبل عن كل بهيمة: 5,00 درهما
الغنم أو الماعز عن كل بهيمة: 2,00 درهما
رسوم مغسل الأمعاء:

الفصل التاسع:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:
البقر والإبل لكل بهيمة 3,00 درهما
الغنم والماعز لكل بهيمة 1,00 درهما

الفصل العاشر:

رسوم الربط بالإسطبل:

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي:
البقر والإبل عن كل بهيمة: 4,00 درهما
الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,00 درهما
رسوم قلع الحيوانات الميتة:

الفصل الحادي عشر:

يؤدى عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:
البقر والإبل عن كل بهيمة: 50,00 درهما
الغنم والماعز عن كل بهيمة: 10,00 درهما

رسوم نقل اللحوم:

الفصل الثاني عشر:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلو غرام من اللحم الصافي: 0,10 درهما

أحشاء الإبل والبقر للواحد: 0,20 درهما

أحشاء الغنم والماعز: 0,20 درهما

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الثالث:

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين:

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:
سيارات الأجرة:

من الصنف الأول (طاكسي كبير) لكل ربع سنة: 120,00 درهما
الحافلات:

- أقل من سبعة مقاعد لكل ربع سنة: 200,00 درهما
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة: 600,00 درهما
- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة: 1000,00 درهما
- الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة: 1500,00 درهما

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر:

ضريبة الذبح:

الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهما.
- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:
- البقرة عن كل رأس: 12,00 درهما.
- الإبل عن كل رأس: 15,00 درهما.
- الغنم عن كل رأس: 4,00 درهما.
- الماعز عن كل رأس: 4,00 درهما.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد

الفصل الخامس:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب: 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه) بالكيلو غرام (أو عن كل رأس أو بنسبة البيع بالجملة).

الفصل السادس:

تحدد أسعار الرسوم التبعية عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل الثالث عشر:

رسوم إيداع الجلود:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية
الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد في اليوم: 1,00 درهما
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم: 0,25 درهما
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد في اليوم: 0,25 درهما.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة:

الفصل الرابع عشر:

تحدد الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم:

الفصل الخامس عشر:

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد
واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس: 20,00 درهما

الإبل عن كل رأس: 20,00 درهما

الخيول والبغال عن كل رأس: 20,00 درهما

الحمير عن كل رأس: 10,00 درهما

العجول عن كل رأس: 20,00 درهما

الماعز والأكباش والنعاج عن كل رأس: 5,00 درهما

الخرفان والجديان عن كل رأس: 2,00 درهما

واجبات الدخول أو الوقوف، واجبات دخول الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل السادس عشر:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي
وأماكن البيع العامة كما يلي:

الحيوانات والدواجن:

الديوك الهنديّة يؤدى عن كل واحد ما قيمته. 2,00 درهم

الدجاج 1,00 درهما

الحمّام 0,50 درهما

الأرانب 1,00 درهما

السلع والبضائع والمنتجات:

البرادع والأكياس التي تجعل فوقها حمل الأثقال للواحدة. 1,50 درهم

القطع المكونة للخيمة الواحدة 1 درهم

جزة الصوف يؤدى عن كل واحدة ما قيمته 1 درهم

الحصائر 2 دراهم

جلود البقر والإبل الطري يؤدى عن كل واحد ما قيمته 4 دراهم

الجلود اليابسة للبقر عن كل واحد 2 دراهم

جلود الغنم والماعز الطري عن كل واحد 1 درهم

الجلود اليابسة للغنم والماعز عن كل واحد 0,5 درهم

الإسراج 2 دراهم

يؤدى عن كل قنطار من الزيتون أو الجزء منه 3 دراهم

الحناء يؤدى عن القنطار أو جزء منه 3 دراهم

الفواكه اليابسة عن القنطار أو الجزء منه 5 دراهم

اللوز يؤدى عن القنطار أو الجزء منه (الجاف) 20 درهم

اللوز يؤدى عن كل قنطار أو الجزء منه (بالقشرة) 4 دراهم

الخروب لكل قنطار أو جزء منه 3,5 درهم

القطاني للقنطار أو الجزء منه 4 دراهم

الحبوب يؤدى عن القنطار أو الجزء منه 3,5 درهم

الفحم يؤدى عن القنطار أو الجزء منه 2 دراهم

الجبس يؤدى عن القنطار أو الجزء منه 2 دراهم

الحطب يؤدى عن القنطار أو الجزء منه 3 دراهم

النخالة يؤدى عن القنطار أو الجزء منه 2 دراهم

الخضر الطرية يؤدى عن كل قنطار أو الجزء منه 2 دراهم

الفواكه الطرية يؤدى عن القنطار أو الجزء منه 5 دراهم

الدلاح والبطيخ يؤدى عن القنطار أو الجزء منه 2 دراهم

الشاحنات المحملة (الحجم الكبير) 50 درهما

الشاحنات المحملة (الحجم المتوسط) 30 درهما

الشاحنات المحملة (الحجم الصغير) 20 درهما

الشاحنات والسيارات الفارغة 10 دراهم

واجبات الوقوف:

الفصل السابع عشر:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع
العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائع الخضر و الفواكه الطرية و الخبز، الإسكافيون، النجارون،
الحدادون، بائع المواد الغذائية، بائعو الأثاث المنزلية والأدوات
الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من حرفيين والباعة الذين

لم يرد ذكرهم عن كل متر مربع وعن كل يوم: 1,00 درهما

بائع اللحوم عن كل بسط وكل يوم 10,00 درهما

بائعو السقوط عن كل يوم وعن كل بسط 10,00 درهما

السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع. 1,00 درهما

الفصل الثامن عشر:

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتجات و الخضرو ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

على قارعة الطريق الرئيسي للمتر المربع 1,00 درهما

بالأماكن الأخرى للمتر المربع 0,50 درهما

رسوم المحجز:

الفصل التاسع عشر:

يحدد سعر هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	رسم المحجز عن كل يوم
الحيوانات:	
الكلاب	3,00 درهما
البقر والخيول والبغال والجمال	15,00 درهما
الحمير والعجول والأهمير	10,00 درهما
الغنم والماعز	7,50 درهم
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1,50 درهما
العربات:	
العربات ذات عجلتين	5,00 درهما
العربات ذات أربع عجلات (الشاحنات بمختلف أنواعها)	50,00 درهما
العربات ذات أربع عجلات (السيارات بمختلف أنواعها)	20,00 درهما
العربات اليدوية	3,00 درهما
العربات المقطورة	2,00 درهما
الدرجات النارية	10,00 درهما
الدراجات العادية	5,00 درهما
السلع والبضائع:	
السلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه	10,00 درهما
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه	10,00 درهما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه	5,00 درهما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه	2,00 درهما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد:

الفصل العشرون

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات و السلع والخضرو والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها داخل الأجل المحدد ويحدد ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به ويجعل رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم واحد ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الأول 1335 هجرية الموافق ل 16 يونيو 1965 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابه إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة في الخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين:

الفصل الواحد والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي: سيارات الأجرة من الصنف الأول: 00، 100 درهما عن كل ربع سنة. حافلات النقل العام من صنف ج: 00، 200 درهما عن كل ربع سنة. حافلات النقل العام من صنف ب: 00، 250 درهما عن كل ربع سنة. حافلات النقل العام من صنف أ: 00، 300 درهما عن كل ربع سنة..

الباب الثاني:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتج الاستغلال ذو الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل الثاني والعشرون

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

(أ) أسعار استهلاك الماء:

يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لكل شهر ما قدره. 40,00 درهما

في حالة وجود العداد يؤدي عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل شهر:

- الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 08 متر مكعب 0,93 درهما:

- الشطر الثاني من 8 متر مكعب إلى 20 متر مكعب 2,61 درهما

- الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب

- الشطر الرابع من 40 متر مكعب وما فوق 3,13 درهما

ب) كراء وصيانة العدادات:

يؤدى عن كل عداد وعن كل شهر ما قيمته 10 دراهم

ج) الضريبة المترتبة على عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المستفيد الذي لم يؤدي واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب ، فإن عملية الأداء تتم بإعلان أول وإعطائه أجل 8 أيام ، وإذا لم يمثل بوجه إليه إعلان ثاني في أجل أقصاه 4 أيام مع ذعيرة 3000 درهما ، وإذا لم يمثل للإعلان الثاني فيتم سحب العداد وحرمانه من التزود بالماء الصالح للشرب ، وإذا أراد استرداد عداده فيجب عليه أداء كل مستحقات الجماعة مع ذعيرة 100,00 درهما.

د) الضريبة المترتبة عن العدادات:

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 20,00 درهما

الفصل الثالث والعشرون:

لا يمكن لأي مستفيد من التزود بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمانة قدره 200,00 درهما . وعند فسح عقد الاشتراك يطلب من المنخرط بدفع الباقي من قيمة الضمانة بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو في ذمته المتروك من قبل بعد إيصال الماء) بعض الضرائب استثنائية الغير المستخلصة في الأجال وساعتها يمنع التزود بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمانة من جديد.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب:

الفصل الرابع والعشرون:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في الفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية وهيئاتها.

الماء الصالح للشرب:**الفصل الخامس والعشرون:**

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

منتوج مصلحة التطهير والإفراغ**الفصل السادس والعشرون:**

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب 50,00 درهما

أدنى ما يستخلص 40,00 درهما

الفصل السابع والعشرون:**استرجاع صوائر التطهير:**

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي للجماعة تستوجب أداء واجب يقدر ب : 20,00 درهما عن كل متر مكعب

الفصل الثامن والعشرون:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل تراب الجماعة:

نهارا: 50,00 درهما

ليلا: 60,00 درهما

خارج تراب الجماعة عن كل مريض

نهارا عن كل مريض للكيلو متر ذهابا وإيابا: 1,25 درهما

ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا: 1,50 درهما

الفصل التاسع والعشرون:**رسوم نقل**

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 30,00 درهما

- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر: 1,50 درهما

تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل الثلاثون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة: 120,00 درهما

عن كل المتر المكعب: 40,00 درهما

أدنى ما يستخلص: 50,00 درهما

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات:

الفصل الواحد والثلاثون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

1 محطة أجدير:

يؤدى عن كل دراجة عادية 0,50 درهما:

يؤدى عن كل دراجة نارية 1,00 درهما

يؤدى عن كل عربة 2,00 درهما

يؤدى عن كل سيارة نهارا 3,00 درهما

يؤدى عن كل سيارة ليلا 10,00 درهما

2 العين الحمراء:

يؤدى عن كل دراجة عادية 0,50 درهما

بالسوق ، تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على وصل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

نسبة الجماعة عن المبيعات العمومية:

الفصل الخامس والثلاثون:

يقع تحديد النسبة المئوية من المبيعات العمومية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من الدخل الناتج عن البيع.

تسجيل بيع الهائم:

الفصل السادس والثلاثون:

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيول والبغال والإبل: 10,00 درهما عن كل واحد

العجول والحمير: 5,00 درهما عن كل واحد

الغنم والماعز: 4,00 درهما عن كل واحد

يعتبر تسجيل مبيعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل السابع والثلاثون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبات لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمات بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية الجماعية

الباب الثالث:

الفصل الثامن والثلاثون:

واجبات الأملاك الجماعية:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي وتكون الأشغال تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن شهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن وغيرها.

وأما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل التاسع والثلاثون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

يؤدى عن كل دراجة نارية 1,00 درهما

يؤدى عن كل عربة 2,00 درهما

يؤدى عن كل سيارة نهارا 3,00 درهما

يؤدى عن كل سيارة ليلا 10,00 درهما

الفصل الثاني والثلاثون:

مرابط الحيوانات:

يحدد الواجب المؤدى عن مريط الحيوانات و حراسها بالأماكن المعدة لهذا الغرض كما يلي:

يؤدى عن كل حصان وبغل ما قيمته 3,00 درهما

يؤدى عن كل حمار ما قيمته 2,00 درهما

ترقيم العقارات:

الفصل الثالث والثلاثون:

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الزخرفة عن كل منزل: 50,00 درهما.

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5,00 دراهم

الفصل الرابع والثلاثون:

كراء أدوات الحفلات:

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5,00 درهما
كراسي للواحد	5,00 درهما
الرايات للواحدة	2,00 درهما
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 درهما
اللافتات للواحدة	2,00 درهما
الصور	5,00 درهما
المصابيح للواحدة	1,00 درهما
الحواجز للمتر الطولي	1,00 درهما
الأغطية (الطنف أو باش) للمربع	2,00 درهما
الأعمدة للواحدة	10,00 درهما
خيمة من الحجم الكبير للواحدة	300,00 درهما
خيمة من الحجم المتوسط	150,00 درهما
الأفرشة للواحدة	10,00 درهما
الزراي للمتر المربع	5,00 درهما

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتم التعويضات حسب الأسعار الجارية

الفندق:

إن تسعيرة الإيواء في الفندق لليلة الواحدة (24 ساعة) تبتدئ من الثانية عشرة زوالا حددت كما يلي:

سرير واحد 40,00 درهما

سريرين 60,00 درهما

الدكاكين:

حدد ثمن الكراء للدكاكين الموجودة بالمركب السياحي والاستشفائي بأجدير المركز وعددها أربعة (4) في ثمن جزافي قدره 200,00 درهما شهريا:

محطة وقوف السيارات:

حددت واجبات وقوف السيارات والعربات والدراجات العادية والنارية بالمركب السياحي والاستشفائي كما يلي:

- يؤدي عن كل دراجة عادية 0,50 درهما

- يؤدي عن كل دراجة نارية 1,00 درهما

- يؤدي عن كل عربة 2,00 درهما

- يؤدي عن كل سيارة نهارا 3,00 درهما

- يؤدي عن كل سيارة ليلا 5,00 دراهم

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل الأربعون:

تباع تصاميم مركزي أجدير والعين الحمراء للأشخاص الراغبين في ذلك كما يلي:

1. تصاميم مركزي أجدير والعين الحمراء: 100,00 درهما

2. القرار الجبائي لكل نسخة 50,00 درهما

3. البطاقات المختلفة لكل نسخة 20,00 درهما

4. لائحة الأسعار للواحدة 10,00 درهما

5. مطبوعات أخرى لكل صفحة 10,00 درهما

6. تسليم رخص الفتح التجارية والمهنية (لكل رخصة):

500,00 درهما

الفصل الواحد والأربعون:

الرسم على استخراج مواد المقالع:

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة، ويفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد، ويحدد سعر الرسم كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	25,00 درهم
الرخام المستخدم في التكبسية	20,00 درهم
الغرانيت المستخدم في التكبسية	20,00 درهم

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو

الصناعة ومرافق المركب السياحي والاستشفائي:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب جزافي شهري يقدر حسب مساحة كل

محل:

الموقع	أرقام المحلات	الثمن التقديري أو الحد الأدنى للكراء شهريا
دكاكين بيع الحبوب بأجدير	من رقم: 01 إلى رقم: 06	300,00 درهما
دكان للتجارة بأجدير	من رقم: 01 إلى رقم: 09	200,00 درهما
دكاكين بيع اللحوم بأجدير	من رقم: 01 إلى رقم: 08	400,00 درهما
	من رقم: 09 إلى رقم: 10	300,00 درهما
مقربى بالعين الحمراء	رقم 11	2000,00 درهما

المحلات المخصصة للسكن:

نوع السكن	رقم السكن	موقع السكن	الثمن التقديري أو الحد الأدنى للكراء شهريا
منزل	01 رقم	أجدير المركز	300,00 درهما
منزل	من رقم: 01 إلى رقم: 08	العين الحمراء	300,00 درهما

المركب السياحي والاستشفائي بأجدير المركز:

المقهى:

يؤدي على واجبات استهلاك كل المشروبات بشتى أنواعها والمأكولات حسب التسعيرة الجاري بها العمل بالمقاهي والمطاعم بأجدير المركز.

المسايح:

يؤدي عن الدخول إلى المسايح التابعة للمركب السياحي والاستشفائي عن كل فرد وعن كل نصف يوم التسعيرة التالية:

الكبار 8,00 دراهم

الصغار 4,00 دراهم

حمام برشاشة:

يؤدي عن الدخول إلى الحمام برشاشة (DOUCHE) التابعة للمركب السياحي والاستشفائي عن كل فرد وعن كل نصف ساعة التسعيرة

التالية:

الكبار 5,00 دراهم

الصغار 5,00 دراهم

العمليات	الأسعار
الهدم	500,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200,00 درهم عن كل رخصة

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية

الفصل الخامس والأربعون:

1- تحدد إتاوة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة أكشاك في: 3000 درهم للمتر المربع الواحد من المساحة المشغولة عن كل ثلاثة أشهر ، وتؤدى الإتاوة لقاibus الجماعة بمكتبه في آخر كل ثلاثة أشهر.

2- تحدد إتاوة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في: 30,00 درهم للمتر المربع الواحد من المساحة المشغولة عن كل ثلاثة أشهر ، وتؤدى الإتاوة لقاibus الجماعة بمكتبه في آخر كل ثلاثة أشهر.

3- تحدد إتاوة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة على الشكل التالي:

أ- 1.5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
ب- 25.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

ت- 100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

ث 5000.00 درهم عن كل مرقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

4- الرسم على الأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل الأموال الخاصة بالبنوك: 100.00 درهم للمتر الطولي ، عن كل ربع سنة.

5- استغلال الملك العام الجماعي بواسطة الكراسي والطاولات أمام المحلات (المقاهي ، المطاعم والمحلات المشابهة) 10,00 : درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة

6- اللوحات الشهرية الحائطية الملتصقة بالواجهة سواء التجارية أو الخدماتية (البنوك ، الصيدليات الخ) 50,00 درهما للمتر الطولي عن كل ربع سنة

7- الطولم أو الأعمدة الشهرية المتبنتة بالأرض : (TOTEM)) بمبلغ جزائي قدره: 300.00 درهم عن كل ربع سنة

8- الشبايبك الأوتوماتيكية للبنوك (الصراف الآلي) : بمبلغ جزائي قدره: 500.00 درهم عن كل ربع سنة.

الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6,00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6,00 دراهم
الكلس المعد الحجر البناء أو للحصى	6,00 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	6,00 دراهم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 90% لفائدة ميزانيات جماعة أجدير.

- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الرسم على عمليات البناء:

الفصل الثاني والأربعون:

الأنشطة الخاضعة للرسم:

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء

الفصل الثالث والأربعون:

تحديد أساس فرض الرسم:

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع ، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على برونات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البرونات تعد مضاعفة في احتساب الرسم. ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء..

الفصل الرابع والأربعون:

الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون، كما هو مبين أسفله:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 دراهم عن كل متر مربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5,00 دراهم عن كل متر مربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10,00 دراهم عن كل متر مربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10,00 دراهم عن كل متر مربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم عن كل متر مربع المغطى

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
ب	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتين
ج	النوادي الفندقية
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
هـ	قرى العطل
و	الإقامات السياحية
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

الفصل الخمسون:

في حالة اللجوء إلى تحديد الواجبات لاستغلال المحلات والأراضي والمرافق التابعة للأماكن الجماعية عن طريق طلب العروض فإن السومة الكرائية لا يجب أن تقل عن الواجبات المحددة بالفصل التاسع والثلاثون كحد أدنى .

الفصل الواحد والخمسون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي و شسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصاته.

حرر بأجدير في 3 أكتوبر 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، ميمون الإدريسي

تأشيرة عامل إقليم تازة في 8 نونبر 2024

إمضاء: عامل إقليم تازة مصطفى المعزة

قرار جبائي تعديلي رقم 14 بتاريخ 9 أبريل 2025 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم 24 بتاريخ 26 يناير 2022 يحدد بموجبه مبلغ الرسوم والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الربيع الفوقي

إن رئيس مجلس جماعة الربيع الفوقي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

1- أطناف وستائر الدكاكين % 0,50: بالنسبة إلى القيمة الإيجارية
2- العنوان والإشارة إليه عن بعد بالنسبة للمساحة التي تقل عن 0.50 متر : 150,00 درهما (مبلغ ثابت)

3- العنوان والإشارة إليه عن بعد بالنسبة للمساحة التي تزيد عن 0.50 متر : 0,25% بالنسبة إلى القيمة الإيجارية.

ويفرض الرسم المشار إليه أعلاه على القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الضريبة المهنية (البتانتا) وتحدد القيمة الإيجارية حين الإحصاء العام للأملاك الخاصة لرسم النظافة.

ويمكن تغيير مقدار الإتاوة المحددة في هذا الفصل بقرار جديد تبعا لتغيير القرارات الجبائية.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء
الفصل السادس والأربعون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 30.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون.

الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية:

الفصل السابع والأربعون:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون ، كما هو مبين بالجدول أسفله:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4,00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيئات	200 درهمين عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2,00 درهمين عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2,00 درهمين عن كل متر مربع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

الفصل الثامن والأربعون:

تحدد أسعار الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون، وقد حددت هذه النسبة في 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

الفصل التاسع والأربعون:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة مختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون، كما هو مبين بالجدول أسفله:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل الثالث

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين على نشاط رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة وذلك حسب الشكل التالي:

سيارة الأجرة.

سيارات الأجرة من الصنف الأول: 200.00 درهم عن كل ربع سنة - .
سيارات الأجرة من الصنف الثاني 100.00 درهم عن كل ربع سنة.

الحافلات:

أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200.00 درهم
الحافلات من السلسلة - ج لكل ربع سنة 300.00 درهم.
الحافلات من السلسلة - ب لكل ربع سنة 400.00 درهم
الحافلات من السلسلة - أ لكل ربع سنة 1000.00 درهم.

الرسم المفروض على عمليات البناء

الفصل الرابع

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم. ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الخامس

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلها التجهيز المتعلقة بالتجزئة.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (13 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربيع الثاني 1410 بتنفيذ القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 07.20 الصادر في 31 دجنبر 2020.

وبناء على القانون رقم 39-07 المتعلق بالمقتضيات الانتقالية بخصوص بعض الرسوم والواجبات والمساهمات والضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428.

وبناء على القرار الجبائي رقم 24 بتاريخ 26 يناير 2022 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الربع الفوقي.

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تعيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على مداوات المجلس الجماعي الربع الفوقي في جلسته العادية لشهر فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو أسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم في نسبة 6 بالمائة من المداخيل المتأتية في بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه أو التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل السادس

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	10 دراهم على كل متر مربع
منطقة الفيلات	8 دراهم على كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	4 دراهم على كل متر مربع
المناطق الأخرى	5 دراهم على كل متر مربع

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل السابع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	5 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	5 درهم عن كل متر مكعب

الرسم المفروض على الذبيح في المجازرضريبة الذبيح

الفصل الثامن

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبيح في المجازر كما يلي:
1- عن كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.30 درهم
2- عن كل ذبيحة إذا لم توجد بالمجزرة ميزان:

- ✓ البقر عن كل رأس 20.00 درهم.
- ✓ الإبل عن كل رأس 25.00 درهم.
- ✓ الغنم عن كل رأس 5.00 درهم.
- ✓ الماعز عن كل رأس 5.00 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 بالمائة من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبيح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل التاسع

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبيح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 بالمائة من سعر الرسم الأصلي للذبيح في المجازر كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام وعن كل رأس وبنسبة ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبيح

الفصل العاشر

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الحادي عشر

يؤدى على الفحص البيطري للحوم الأسواق رسوم تحدد كما يلي:

- ✓ عن كل رأس بقر : 50.00 درهم
- ✓ عن كل رأس غنم 2.50 درهم.
- ✓ عن كل رأس ماعز 2.50 درهم

فحص لحوم الذبيح الاستثنائي

الفصل الثاني عشر

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبيح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبيح العادية:

- البقر: عن كل بهيمة : 20.00 درهم
- الإبل: عن كل بهيمة 25.00 درهم.

الغنم والماعز: عن كل بهيمة 5.00 درهم

رسوم غسل الأعماء

الفصل الثالث عشر

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- ✓ البقر والإبل: لكل بهيمة : 2.00 درهم
- ✓ الغنم والماعز: لكل بهيمة 1.00 درهم

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل الرابع عشر

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبيح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- ✓ البقر والإبل: عن كل بهيمة : 5.00 درهم.
- ✓ الغنم والماعز: عن كل بهيمة 1.00 درهم

- ✓ الدوم الشراء بالجملة للقفة الواحدة 0.20 درهم للواحدة
- ✓ الباعة للقفة الصغيرة: 0.15 درهم للواحدة.
- ✓ الباعة للقفة الكبيرة: 0.20 درهم للواحدة.
- ✓ جلود الأبقار والإبل (يابسة) أو طرية 2.00 درهم للواحدة
- ✓ جلود الأغنام والماعز يابسة وطرية (1.00 درهم للواحدة).

البضائع المخصصة للبيع بالجملة

- ✓ الزيتون يؤدي عن كل قنطار ما قدره 2.00 درهم.
- ✓ الحبوب يؤدي عن كل قنطار ما قدره 2.00 درهم
- ✓ الفواكه اليابسة يؤدي عن كل قنطار ما قدره 2.00 درهم.
- ✓ القطاني يؤدي عن كل قنطار ما قدره 2.00 درهم
- ✓ الفواكه الطرية يؤدي عن كل قنطار ما قدره 2.00 درهم
- ✓ الحناء يؤدي عن كل قنطار ما قدره 3.00 درهم.
- ✓ الخضر يؤدي عن كل قنطار ما قدره 2.00 درهم.
- ✓ الشاحنات والسيارات
- ✓ الشاحنات المحملة يؤدي عن كل واحدة: 50.00 درهم
- ✓ السيارات المحملة (بيكوب): 30.00 درهم.
- ✓ الشاحنات الفارغة: 5.00 درهم.
- ✓ السيارات الفارغة: 2.00 درهم.

2- واجبات الوقوف

الفصل التاسع عشر

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة. تحدد هذه الحقوق كما يلي:

- 1- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارين والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 2.00 درهم
- 2- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 درهم.
- 3- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 درهم.
- 4- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 2.00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل العشرون

الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-الموقع المركز 2.00 درهم للمتر المربع.

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل الخامس عشر

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- ✓ البقر والإبل: عن كل بهيمة 40.00 درهم-
- ✓ الغنم والماعز: عن كل بهيمة 10.00 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل السادس عشر

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم

الفصل السابع عشر

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى أسواق الهائم كما يلي:

- ✓ البقر عن كل رأس: 20.00 درهم.
- ✓ الإبل عن كل رأس: 20.00 درهم.
- ✓ الخيل والبغال عن كل رأس: 20.00 درهم.-
- ✓ الغنم عن كل رأس: 5.00 درهم.
- ✓ الماعز عن كل رأس: 5.00 درهم.
- ✓ الخرفان والجديان عن كل رأس: 2.00 درهم.
- ✓ العجول عن كل رأس: 10.00 درهم.
- ✓ الحمير عن كل رأس: 6.00 درهم.

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

1- واجبات الدخول

الفصل الثامن عشر

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- ✓ الحيوانات والدواجن: 1.00 درهم للواحدة.
- ✓ السلع والبضائع والمنتجات 2.00 درهم للقنطار-
- ✓ الديوك الهندية: 3.00 درهم للواحدة.
- ✓ الحمام: 1.00 درهم للواحدة.
- ✓ الأرانب: 2.00 درهم للواحدة.
- ✓ البيض: 1.00 درهم لكل مائة بيضة.
- ✓ البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال المعدة للبيع: 1.50 درهم
- ✓ القطع المكونة للخيمة يؤدي عن كل جزء منها 1.50 درهم.
- ✓ جزة الصوف: 1.00 درهم للواحدة
- ✓ الحصائر: 2.00 درهم للواحدة
- ✓ الاسراج: 2.00 درهم للواحدة.

رسوم المحجز

الفصل الواحد والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات الكلاب	25.00 درهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال .	20.00 درهم	15 يوما
الحمير .	10.00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	5.00 درهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00 درهم	خمسة أيام
العربات .		
عربات ذات عجلتين	20.00 درهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	20.00 درهم	15 يوما
عربات يدوية .	5.00 درهم	15 يوما
عربات مقطورة .	5.00 درهم	15 يوما
عربات نارية	6.00 درهم	15 يوما
عربات عادية	3.00 درهم	15 يوما
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار والجزء منه	6.00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار وجزء منه	6.00 درهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب وجزء منه	4.00 درهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	4.00 درهم	15 يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها

أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الثاني والعشرون

تباع عن طريق طلب العروض على يد القابض أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ المحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذًا

للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للترشيح المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع عن طلب العروض السيارات المحجوزة التي يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في الحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 بالمائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة بإدارة مصلحة عمومية. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل الثالث والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- 1- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100.00 درهم.
- 2- حافلات النقل العام من الصنف ج : 200.00 درهم
- 3- حافلات النقل العام من الصنف ب : 300.00 درهم
- 4- حافلات النقل العام من الصنف أ: 400.00 درهم.

منتوج استغلال مصلحة الماء

الفصل الرابع والعشرون

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

(أ) أسعار استهلاك الماء:

- 1 يؤدي بواسطة الصنوبر في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره 30.00 درهم
- 2 يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب واجب يحدد بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.
- ب) كراء وصيانة العدادات: يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 25.00 درهم.
- ج) الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب الاستهلاك أن يؤديوا عن إجراء عملية تحديد الإيصال ضريبة قدرها 150.00 درهم

الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 50.00 درهم

الفصل الخامس والعشرون

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 150.00 درهم. وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو في ذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

- ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية 2.00 درهم لليوم.
- ✓ يؤدي عن كل عربة 2.00 درهم لليوم
- ✓ يؤدي عن كل سيارة 3.00 درهم لليوم.
- ✓ يؤدي عن كل شاحنة 5.00 درهم لليوم

مرابط الحيوانات:

- ✓ الخيل والبغال 3.00 درهم لليوم.
- ✓ الحمير 2.00 درهم لليوم

ترقيم العقارات

الفصل الثالث والثلاثون

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ✓ ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 50.00 درهم

- ✓ ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10.00 درهم.

كراء أدوات الحفلات

الفصل الرابع والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
كراسي للواحدة	2.00 درهم
الرايات للواحدة	1.00 درهم
منصات للمتر المربع	60.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00 درهم
اللافتات للمتر المربع	2.00 درهم
الصور للواحدة	2.00 درهم
أعمدة للواحدة	10.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

يتم تسليم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل الخامس والثلاثون

تباع التصاميم الجماعية والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

-قرار جماعي لكل نسخة: 20.00 درهم.

-تصاميم المركز: 100.00 درهم

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل السادس والعشرون

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل السابع والعشرون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة من هذه العملية .

استرجاع صوائر الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثامن والعشرون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل التاسع والعشرون

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

-عن كل متر مكعب 10.00 درهم

-أدنى ما يستخلص 50.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الثلاثون

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 5.00 درهم عن كل متر مكعب وأدنى ما يستخلص 50.00 درهم عن كل متر مكعب.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل الواحد والثلاثون

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره عن كل حمولة شاحنة 200.00 درهم.

-عن كل متر مكعب 70.00 درهم

-أدنى ما يستخلص 50.00 درهم.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل الثاني والثلاثون

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

محطة الربع الفوقي

- ✓ يؤدي عن كل دراجة عادية 1.50 درهم لليوم

1-الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بالتجارة أو الصناعة. يؤدي استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الحوانيت المخصصة للتجارة

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
الربع الفوقي	03 من 01 إلى	200,00
	04	150,00
	05	200,00
	06	150,00
	07	200,00
	08	200,00
	من 09 إلى 14	200,00
	من 15 إلى 40	150,00

2- المحلات المخصصة للسكن

نوع السكني	رقم السكني	موقع السكني	الواجب الشهري بالدرهم
المنازل	من 01 إلى 03	الربع الفوقي	200,00
	04		200,00
	05		200,00
	06		200,00
	07		200,00
	08		200,00
	09		200,00
	10		250,00

3-الدكاكين المخصصة للجزارة

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
الربع الفوقي	من 01 إلى 04	100,00

-البطاقات المختلفة للوحدة: 5.00 درهم.

-لائحة الأسعار للوحدة: 5.00 درهم.

-مطبوعات أخرى لكل صفحة: 5.00 درهم

تسجيل بيع الهائم

الفصل السادس والثلاثون

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

-البقر والخيول والإبل للرأس 15.00 درهم

-العجول والحمير للرأس 10.00 درهم.

-الغنم والماعز للرأس 5.00 درهم.

يعتبر تسجيل مبيعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من المشتري.

الفصل السابع والثلاثون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الثامن والثلاثون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقا لمداورات المجلس الجماعي، ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد.

يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة يؤدي واجب استغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن وغيرهما أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها لمدة سنة تبتدئ في فاتح أكتوبر إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتداء تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل التاسع والثلاثون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداورات المجلس الجماعي كما يلي:

كراء الشاحنة الصهريرية

الفصل الرابع والأربعون

يحدد الرسم المفروض على كراء الشاحنة الصهريرية (فارغة) للأشخاص الذاتيين بالتنفيذ الترابي للجماعة لأغراض غير الماء الصالح للشرب كما يلي:

- يؤدي مبلغ قدره 130,00 عن كل حمولة عند الإقلاع.

- يضاف إليه سعر 3.00 عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا...

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

الفصل الخامس والأربعون:

✓ 0.50 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.

✓ 5,00 دراهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعربط خطوط الاتصالات.

✓ 25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة للإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية

✓ 2500,00 درهم عن كل متر مربع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها).

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل السادس والأربعون

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار	
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم	
ب فندق 5 نجوم	25 درهم	
فندق 4 نجوم	10 درهم	
فندق 3 نجوم	7 دراهم	
فندق نجمتين	7 دراهم	
فندق نجمة واحدة	5 دراهم	
ج النوادي الفندقية	20 درهم	
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	20 درهم	
هـ قري العطل	8 دراهم	
و الإقامة السياحية	5 دراهم	
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	4 دراهم	

4-الأراضي الفلاحية:

موقع الأرض	الرسم العقاري للأرض	الواجب السنوي حسب المساحة والمبلغ الجزافي	ملاحظات
جامع الصلاح	بدون	750.00 درهم	إن ثمن كراء هذه الأراضي يتضارب من سنة إلى
عرصة بني فوغال	بدون	220.00 درهم	أخرى ويوجد نزاع على ملكية هذه الأراضي بين الجماعة والخواص.

نسبة الجماعة في البيوعات العمومية

الفصل الأربعون

يحدد معدل النسبة المئوية عن البيع العمومي في 10%

الفصل الواحد والأربعون

في حالة اللجوء إلى تجديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق العروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل الثاني والأربعون

يحدد سعر الرسم المفروض على استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية كما يلي:

✓ داخل تراب الجماعة عن كل مريض

- نهارا 20.00 درهم (عشرون درهم)

- ليلا 20.00 درهم (عشرون درهم)

✓ خارج تراب الجماعة عن كل مريض:

- نهارا عن كل كلم ذهابا وإيابا 0.50 درهم (نصف درهم)

- ليلا وأيام العطل عن كل كلم ذهابا وإيابا 0.50 درهم (نصف درهم)

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب واحد ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 20.00 درهم.

ملاحظة: يؤدي واجب النقل مسبقا قبل خروج سيارة الإسعاف الجماعية.

الفصل الثالث والأربعون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقل الحافلة الجماعية لنقل التلاميذ على الشكل التالي:

✓ داخل تراب الجماعة عن كل شهر ولكل تلميذ 70.00 درهم.

✓ خارج تراب الجماعة المجاورة وبطلب منها:

- عن كل شهر ولكل تلميذ 100.00 درهم

أقل ما يستخلص لأول مرة ثلاث أشهر وبعد ذلك يؤدي الواجب في فاتح من كل شهر.

الفصل الرابع والأربعون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل الجماعية كل حسب اختصاصاته.

حرر بالربع الفوقي بتاريخ: 9 أبريل 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، المريس الدافع

تأشيرة عامل إقليم تازة

إمضاء: عامل إقليم تازة مصطفى المعزة

قرار جبائي عدد 01 بتاريخ 23 أبريل 2025 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي علي بورقبة

إن رئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 30-89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها: الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 هـ (21 نونبر 1989 م).

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 هـ (30 نونبر 2007 م). كما وقع تغيير وتتميمه بالقانون رقم: 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وبناء على القانون رقم: 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-89-187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989 م) بتنفيذ القانون رقم 30-89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها:

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 10 ماي 2023 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية سيدي علي بورقبة.

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04/01/2021 حول تعيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على مراسلة السيد عامل إقليم تازة تحت عدد 757 بتاريخ 08 يناير 2025. وبناء على مداوات المجلس الجماعي لسيدي علي بورقبة في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون

نسبها واقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الضريبة على محلات بيع المشروبات

الفصل الأول

يحدد المبلغ السنوي على الاستغلال في 5% من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة:

سيارات الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبيرة) 200.00 درهما لكل ربع سنة.

الحافلات:

أقل من 7 مقاعد: 00200 درهما لكل ربع سنة

الحافلات من السلسلة ج: 600.00 درهما لكل ربع سنة..

الحافلات من السلسلة ب: 1000.00 درهما لكل ربع سنة.

الحافلات من السلسلة أ: 1500.00 درهما لكل ربع سنة

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل الثالث

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

(1) يؤدي عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.30 درهما.

(2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان.

البقر عن كل رأس: 12:00 درهما

الإبل عن كل رأس: 15.00 درهما

الغنم عن كل رأس: 4.00 دراهم

المعز عن كل رأس: 4.00 دراهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل الحادي عشر

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من مداخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.10 درهم

أحشاء البقر والإبل للواحد: 1.00 درهم

أحشاء الغنم والمعز: 0.50 درهم

رسوم إيداع الجلود

الفصل الثاني عشر

يؤدي عن مكوث جلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

جلود الإبل والبقر عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم

جلود الغنم والمعز: 0.25 درهم

جلود الحيوانات الأخرى: 0.20 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الثالث عشر

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم

الفصل الرابع عشر

لا يمكن بيع البضائع إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض تحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس: 20.00 درهما

الإبل عن كل رأس: 20.00 درهما

الخيل والبقال عن كل رأس: 20.00 درهما

الغنم عن كل رأس: 5.00 دراهم

المعز عن كل رأس: 5.00 دراهم

الخرفان والجديان عن كل رأس: 2.00 دراهم

العجول عن كل رأس: 15.00 درهما

الحمير عن كل رأس: 10.00 دراهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الخامس عشر

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة خمسين بالمائة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبيح في المجازر لفائدة المشاريع

الخيرية

الفصل الرابع

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبيح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ 50% من سعر الرسم الأصلي للذبيح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة

الرسوم التابعة لضريبة الذبيح

الفصل الخامس

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة إلى المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص اللحوم بالأسواق

الفصل السادس

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم بالأسواق رسم يحدد بـ 0.05 درهما للكيلوغرام الواحد من اللحم.

الفصل السابع

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبيح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبيح العادية:

البقر والإبل عن كل بهيمة: 5.00 دراهم

الغنم والمعز عن كل بهيمة: 2.00 دراهم

رسم مغسل الأمعاء

الفصل الثامن

يستوجب استعمال المحلات المختصة لغسل الأحشاء وتجهيزها والروؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل: 3.00 دراهم لكل بهيمة

. الغنم والمعز: 1.00 دراهم لكل بهيمة

. رسوم الربط بالإسطبل

الفصل التاسع

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبيح رسم يحدد عن كل يوم كما يلي:

البقر والإبل: 4.00 دراهم لكل بهيمة

الغنم والمعز: 1.00 دراهم لكل بهيمة

. رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل العاشر

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل: 50.00 درهما عن كل بهيمة

الغنم والمعز: 10.00 درهما عن كل بهيمة

والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متر مربع 1.00 درهما
بائعو اللحوم عن كل يوم وعن كل بسط: 10.00 دراهم
بائعو السقوط عن كل يوم وعن كل بسط: 10.00 دراهم
السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 1.00 درهما
واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل السابع عشر

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك استوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

على قارعة الطريق الرئيسي بالأماكن الأخرى: 1.00 درهما للمتر المربع

رسوم المحجز: 50.0 درهما للمتر المربع

الفصل الثامن عشر

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	الأشياء والحيوانات والعربات
خمسة أيام	2.00 دراهم	الحيوانات: الكلاب
15 يوما	15.00 درهما	البقر والخيول والبغال والجمال
15 يوما	7.50 دراهم	الغنم والمعز
5 أيام	1.50 درهما	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
15 يوما	10.00 درهما	الحمير
15 يوما	3.00 دراهم	العربات: العربات ذات عجلتين.
15 يوما	4.00 دراهم	العربات ذات أربع عجلات.
15 يوما	3.00 دراهم	العربات اليدوية
15 يوما	2.00 دراهم	عربات مقطورة
15 يوما	3.00 دراهم	دراجة نارية
15 يوما	2.00 دراهم	دراجة عادية
يوم واحد	10.00 دراهم	السلع والبضائع: سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه

الحيوانات والدواجن:

الديوك الهندية يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 1.50 درهما

الدجاج يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 1.00 درهما

الأرانب يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 1.00 درهما

الحمام يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 0.25 درهما

السلع والبضائع والمنتجات:

البرادع يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 1.50 درهما

جزء الصوف يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 1.00 درهم

الحصائر يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 5.00 دراهم

جلود البقر والإبل الطري يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 2.50 درهما

الجلود اليابسة يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 2.00 دراهم

جلود الغنم والمعز الطري يؤدي عن كل واحد ما قيمته 1.00 درهما

الجلود اليابسة يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 0.50 درهما

الأسراج: 5.00 دراهم

يؤدي عن كل قنطار من الزيتون أو الجزء منه: 3.00 دراهم

الحناء يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 3.000 دراهم

الفواكه اليابسة للقنطار أو الجزء منه: 5.00 دراهم

اللوز الجاف للقنطار أو الجزء منه: 20.00 درهما

اللوز بالقشرة للقنطار أو الجزء منه: 4.00 دراهم

الحبوب يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 1.00 درهما

الفحم للقنطار أو الجزء منه: 2.50 درهما

الجير للقنطار أو الجزء منه: 2.00 دراهم

الحطب للقنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم

النخالة للقنطار أو الجزء منه: 2.00 دراهم

الخضر الطرية يؤدي عن كل قنطار ما قيمته: 2.00 دراهم

الدلاح والبطيخ عن كل قنطار ما قيمته: 2.00 دراهم

الشاحنات المحملة حجم كبير: 50.00 درهما

الشاحنات المحملة حجم متوسط: 30.00 درهما

الشاحنات المحملة حجم صغير 20.00 درهما.

واجبات الوقوف

الفصل السادس عشر

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخير والإسكافيون والتجاربيون

والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية

أولاً : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05 دراهم عن كل متر مربع المغطى
معالجة الدور الآيلة لسقوط	05 دراهم عن كل متر مربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم عن كل متر مربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10 دراهم عن كل متر مربع المغطى
المساكن الفردية	20 دراهم عن كل متر مربع المغطى

البروزات: 40.00 درهما عن كل متر مربع.

.بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهما عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهما عن كل رخصة

الفصل الثاني والعشرون

الرسم على عملية تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي كما يلي : 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج

الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة

المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثالث والعشرون

تحدد أسعار الوقوف الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلال المذكورة أعلاه كما يلي:

منتوج استغلال مصلحة المياه

الفصل الرابع والعشرون

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي :

أ- أسعار استهلاك الماء:

(1) يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل

شهر بما قدره 40.00 درهما

(2) يؤدي في حالة وجود عداد عن المتر المكعب واجبا يحدد

بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

الاقتصادية.

سبع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه	7.00 دراهم	خمسة أيام
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه	3.00 دراهم	خمسة أيام
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه	2.00 دراهم	خمسة أيام

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل التاسع عشر

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم إسترجاعها خلال أجل محدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص الضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 هجرية الموافق لـ 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50%.

ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

للمسافرين

الفصل العشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1 سيارات الأجرة من الصنف الأول: 100.00 درهما

2 حافلات النقل العام من الصنف ج: 200.00 درهما

3 حافلات النقل العام من الصنف ب: 250.000 درهما

4 حافلات النقل العام من الصنف أ: 300.00 درهما

الباب الثاني

الرسم على عمليات البناء

الفصل الواحد والعشرون

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء كما يلي:

ب- كراء وصيانة العدادات:

يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 15.00 درهما.

ج- الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشاركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب الاستغلال أن يؤديوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها ... 50.00 درهما

الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن عملية تحقيق أو تجرية عداد واجبا قدره 20.00 درهما

الفصل الخامس والعشرون

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمانة قدره 200.00 درهما وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط أن يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية غير المستخلصة في الأجل المحددة وساعتها يمنع التزويد بالماء إلا أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشربالفصل السادس والعشرون

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع المصاريف المتعلقة ببناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بالجبايات الخاصة بالجماعات المحلية وهيأتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب.

الفصل السابع والعشرون

يتحمل المستفيدون من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الوادي الحارالفصل الثامن والعشرون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الوادي الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغالفصل التاسع والعشرون

تحدد الواجبات الخاصة بالتطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب 40.00 درهما

أدنى ما يستخلص 50.00 درهما

استرجاع صوائر التطهيرالفصل الثلاثون

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب قدره 15.00 درهما عن كل متر مكعب.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعيةالفصل الواحد والثلاثون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل تراب الجماعة

نهارا 30.00 درهما

ليلا 40.00 درهما

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 10.00 دراهم.

3.50 درهما عن الكلم الواحد نهارا ذهابا وإيابا.

3.50 دراهم عن الكلم الواحد ليلا ذهابا وإيابا.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 10.00 دراهم

الفصل الثاني والثلاثون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات السيارة الجماعية لنقل الموتى على الشكل التالي:

داخل تراب الجماعة

نهارا 30.00 درهما

ليلا 40.00 درهما

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 10.00 دراهم.

خارج تراب الجماعة

3.50 درهما عن الكلم الواحد نهارا ذهابا وإيابا.

3.50 دراهم عن الكلم الواحد ليلا ذهابا وإيابا.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 10.00 دراهم

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناءالمتروكة على الطريق العموميالفصل الثالث والثلاثون

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة

5.00 دراهم	الصور للوحدة
1.00 درهم	المصابيح للواحد
1.00 درهم	الحواجز للمتر الطولي
2.00 دراهم	الأغطية (باش) للمتر المربع
10.00 دراهم	الأعمدة للوحدة
250.00 درهما	خيمة من الحجم الكبير للوحدة
150.00 درهما	خيمة من الحجم المتوسط للوحدة
100.00 درهما	خيمة من الحجم الصغير للوحدة
10.00 دراهم	الأفرشة للوحدة
5.00 دراهم	الزرابي للمتر المربع

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق وتسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل الثامن والثلاثون

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- التصاميم: يؤدي عن كل واحد 300.00 درهما
- القرار الجماعي يؤدي عن كل واحد 50.00 درهما
- بطائق مختلفة يؤدي عن كل واحدة 5.00 دراهم
- لائحة الأسعار يؤدي عن كل واحدة 2.00 دراهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة 1.00 درهم

تسجيل بيع الهائم

الفصل التاسع والثلاثون

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والبيغال والإبل 10.00 دراهم للرأس
- العجول والحمير 5.00 دراهم
- الغنم والماعز 5.00 دراهم
- يعتبر تسجيل بيع الهائم اختياريا ولا تسلم السكك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري

الفصل الأربعون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية الجماعية

النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة 120.00 درهما
- عن المتر المكعب 40.00 درهما
- أدنى ما يستخلص 50.000. درهما

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل الرابع والثلاثون

يحدد الواجب المؤدي عن الوقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك:

محطة سوق اخميس تاستنت

يؤدي عن كل دراجة نارية 1.00 درهم لليوم

يؤدي عن كل دراجة عادية 0.50. درهما لليوم

يؤدي عن كل عربة 2.00 دراهم لليوم

يؤدي عن كل سيارة 2.00 دراهم لليوم

يؤدي عن كل شاحنة 3.00. دراهم لليوم

مرابط الحيوانات

الفصل الخامس والثلاثون

يحدد الواجب المؤدي من قبل ربط الحيوانات وحراستها بالأماكن المعدة لهذا الغرض كما يلي:

-يؤدي عن كل حصان وبغل ما قيمته 2.00 دراهم لليوم

-يؤدي عن كل حمار ما قيمته 1.50 درهما لليوم

ترقيم العقارات

الفصل السادس والثلاثون

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

-ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الزخرفة عن كل منزل

50.00 درهما

-ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 دراهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل السابع والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المكعب	5.00 دراهم
كراسي الواحد	5.00 دراهم
الرايات للوحدة	2.00 دراهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00 دراهم
اللافتات للوحدة	2.00 دراهم

المحلات المخصصة للسكنى

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
منزل	01	خباية	50.00 درهما
منزل	02	خباية	100.00 درهما
منزل	من 03 إلى 04	بني حازم	100.00 درهما
منزل	5	تاسيت	100.00 درهما
منزل	6	أولاد على بنعيسى	100.00 درهما
منزل	من 7 إلى 8	سيدي على بورقية	100.00 درهما
منزل	من 8 إلى 9	سيدي على بورقية	100.00 درهما

الفصل الرابع والأربعون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات أو الأراضي عن طريق المزايدة العلنية، فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى

الفصل الخامس والأربعون

تؤدي الرسوم المفروضة على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

1.25 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن

الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها:

20 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعب

ربط خطوط الاتصالات

75 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة

للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة

المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية

5000 درهم عن كل مرفع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية

أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس والأربعون

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم عن الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال

الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة بمختلف

أصناف المؤسسات السياحية وأشكال الأخرى للإيواء السياحي في

حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم
ب	فندق 5 نجوم فندق 4 نجوم فندق 3 نجوم فندق نجمتين فندق نجمة واحدة	10 درهم 5 درهم 3 دراهم 2 دراهم 2 دراهم
ج	النوادي الفندقية	10 درهم

الباب الرابع

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل الواحد والأربعون

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج

حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكبسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكبسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	05 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	05 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد الحجر البناء أو للحصى	04 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	30 درهم عن كل متر مكعب

الباب الخامس

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الثاني والأربعون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة

بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها

وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي

ويمكن إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات

السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو

تعاقدية مخالفة ويؤدي واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس

من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا

لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك

عند تسلمهم للدكاكين أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها تبتدئ في فاتح أكتوبر

وتتمد إلى غاية تمم شهر شتنبر من السنة الموالية، وكل مدة ابتدأت

تؤدي عنها الواجبات كاملة

الفصل الثالث والأربعون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا

لمداولة المجلس كما يلي:

(1) الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أو

واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حساب مساحة كل محل

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزائي أو الواجب الشهري حسب المساحة (للمتر المربع)
سوق اخميس تاسيت	دكاكين الجزيرة من رقم 1 إلى 15	300.00 درهما

د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهم
هـ	قرى العطل	5 دراهم
و	الإقامة السياحية	3 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الباب السادس

نسبة الجماعة من المبيعات العمومية

الفصل السابع والأربعون

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات داخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات بـ10% من الدخل الناتج عن البيع. الدخل الناتج عن الوزن العمومي (مداخيل غير معينة بالميزانية)

الفصل الثامن والأربعون

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازن الكبيرة والصغيرة التي هي في ملك الجماعة كما يلي: يؤدي عن كل شيء كان سلعة أو خشباً أو فحماً أو حيواناً أو غير ذلك ما قيمته 1.00 درهما للقنطار أو الحمولة

الباب السابع

مقتضيات انتقالية

الفصل التاسع والأربعون

تلغى جميع المقتضيات السابقة والمخالفة لهذا القرار

الفصل الخمسون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم تازة ويعهد بتنفيذ محتوياته إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي على بورقبة بتاريخ 06 فبراير 2025

إمضاء رئيس مجلس الجماعة عبد العزيز قاسمي

تأشير عامل إقليم تازة في 24 مارس 2025

إمضاء: عامل إقليم تازة مصطفى المعزة

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لأيت سغروشن عدد

50 بتاريخ 21 ابريل 2025 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي

تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت سغروشن

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

وبناء على القانون 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذو الحجة 1428.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

و بناء على القرار الجبائي رقم 71 بتاريخ 15 يونيو 2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت سغروشن.

و بناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 04 بتاريخ 29 يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت سغروشن.

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 03 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي لأيت سغروشن المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت سغروشن كما يلي:

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 1

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 06% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

ضريبة الذبح

الفصل 2

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

(1) عن كل كيلو صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.50 درهما.

(2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان

- البقر عن كل رأس: 40,00 درهما.

- الإبل عن كل رأس: 35,00 درهما.

- الغنم عن كل رأس: 7,00 درهما.

- المعز عن كل رأس: 6,00 درهما.

- الديك الهندي: 2,00 درهما.

- الدجاج 1,00: درهما.

- الحيوانات الأخرى: 30,00 درهما.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 3

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية ب: 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (كلغ) أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 4

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 5

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهما للكيلو غرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 6

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 20,00 درهما

- الغنم عن كل بهيمة: 6,00 درهما

- المعز عن كل بهيمة: 5,00 درهما

- الديوك الهندية: 2,00 درهما

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 7

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لإيواء المعدة لمغسل أمعاء الحيوانات رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2,00 درهما

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,00 درهما

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 8

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والأبل عن كل بهيمة: 2,00 درهما.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,00 درهما.

- يؤدى عن كل حصان أو بغل 2,00 درهم.

- يؤدى عن كل حمار: 1,00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 9

يؤدى عن قلع البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 100,00 درهم

- الغنم والمعز عن كل بهيمة: 30,00 درهما

- باقي الحيوانات الأخرى: 15,00 درهما

حق الامتياز في نقل اللحوم

الفصل 10

إن نقل اللحوم وأحشاء البهائم من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كلغ من اللحم الصافي: 0,20 درهم.

- أحشاء البقر والإبل للواحد 1,50 درهما

- أحشاء الغنم والماعز: 0,50 درهما

رسوم إيداع الجلود

الفصل 11

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 0,50 درهم

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 1,25 درهما

- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم 0,25 درهما

واجبات أسواق البهائم

الفصل 12

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20,00 درهما

- الإبل عن كل رأس 20,00 درهما

- الخيل والبغال عن كل رأس: 20,00 درهما

- الغنم عن كل رأس 5,00 درهما

- الماعز عن كل رأس 4,00 درهما

- الخرفان والجديان عن كل رأس: 2,50 درهما

- الحمير عن كل رأس 5,00 درهما

- العجول عن كل رأس 10,00 درهما

واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية

رسوم المحجز

الفصل 14

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		<u>الحيوانات</u>
05 أيام	5,00 درهم	الكلاب..
15 يوما	30,00 درهما	البقر الخيول البغال الجمال...
15 يوما	20,00 درهما	الحمير والعجول.
15 يوما	10,00 درهما	الغنم والماعز
105 أيام	1,50 درهما	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة العربات
15 يوما	10,00 دراهم	عربات ذات عجلتين....
15 يوما	20,00 درهما	عربات ذات أربع عجلات
15 يوما	5,00 درهما	عربات يدوية و عربات مقطورة
15 يوما	5,00 درهما	دراجة نارية
15 يوما	10,00 درهما	دراجة عادية
		السلع والبضائع:
يوم واحد	3.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه
15 يوما	3.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
15 يوما	15.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب
15 يوما	10.00 درهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المربع

منتج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل

الأجال المحددة

الفصل 15

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي يتم استرجاعها خلال الأجال المحددة ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في: 16 ربيع الأول 1335 الموافق ل: 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم

الفصل 13

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائع الخضر بالتقسيط والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائع المواد الغذائية وبائع الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائع التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يراذ ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: 1,00 درهم.

- بائع اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 10,00 درهم

- بائع السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 10,00 درهما

- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1,50 درهما

البضائع المخصصة للبيع بالتقسيط

- الطيور الداجنة عن كل واحد 1,00 درهم

- الطيور الهندية عن كل واحد 1,50 درهما

- الحمام عن كل واحد 0,50 درهما

- الأرناب عن كل واحد 1,00 درهما

- البرادع والأكياس التي توضع فوقها المواد المعدة للبيع: 1,00 درهم

- القطع المكونة للخيمة 1,00 درهما

- جزة الصوف عن كل واحدة 1,00 درهما

- الحصائر عن كل واحدة 2,00 درهما

- جلد الأبقار والبغير عن كل واحد: 2,00 درهما

- الجلود اليابسة عن كل واحد 3,00 درهما

- الإسراج لكل واحد 3,00 درهما

- جلود الغنم والماعز الطري للواحد: 1,00 درهما

البضائع المخصصة للبيع بالجملة

الزيتون للقنطار أو الجزء من القنطار 2,00 درهم

الفواكه اليابسة للقنطار أو الجزء منه 2,00 درهما

الفواكه الطرية للقنطار أو الجزء منه 2,00 درهما

القمح الطري للقنطار أو الجزء منه 3,00 درهما

الشعير للقنطار أو الجزء منه 1,50 درهما

القطاني للقنطار أو الجزء منه 4,00 درهما

الدلاح والبطيخ للقنطار أو الجزء منه 3,00 درهما

الخضر للقنطار أو الجزء منه 2,50 درهما

الحناء للقنطار أو الجزء منه 2,00 درهما

الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:
على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤديوا عن عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها: 50,00 درهم.
يحصل عن كل عملية أو تجربة تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره: 60,00 درهم لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزود بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره: 350,00 درهم.
وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجال المحددة وساعتهم يمنع التزود بالماء إلا أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد .

الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 19

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الاتصال بشبكة وادي الحار

الفصل 20

يتحمل المستفيدين من عملية الربط بشبكة وادي الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية مدخول مصلحة إفرغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات

الفصل 21

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب: 150,00 درهم

- أدنى ما يستخلص: 100,00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 22

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 50,00 درهم عن كل متر مكعب.

صوائر البحث عن المنافع والمضار

الفصل 23

يفرض على أرباب المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة أداء إتاوة لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار قدرها 160,00 درهما وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المحدث للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة والقرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المصنف لتلك المؤسسات ولا يمكن لأرباب هذه المؤسسات استرجاع هذه الإتاوة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو عدم الترخيص لوجود مانع قانوني.

يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بعض السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 16

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

الصنف	المبلغ (عن كل ربع سنة)
<u>سيارة الأجرة</u>	
من الصنف الثاني	100,00 درهم
من الصنف الأول	200,00 درهم
<u>الحافلات</u>	
أقل من 7 مقاعد	200,00 درهم
سلسلة ج.	700,00 درهما
سلسلة ب	900,00 درهما
سلسلة أ.	1.200,00 درهما

واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

الفصل 17

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف السيارات للنقل العمومي للمسافرين كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 50,00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف ج: 200,00 درهما

- حافلات النقل العام من الصنف ب: 300,00 درهما

- حافلات النقل العام من الصنف أ: 400,00 درهما

منتوج استغلال مصلحة المياه

الفصل 18

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

أسعار استهلاك الماء:

1- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد عن كل شهر ما قدره: 70,00 درهم

2- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة وجود العداد عن المتر مكعب واجب يحدد بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة.

كراء وصيانة العدادات:

- يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته: 20,00 درهما

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 27

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 28

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء في 30.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل 29

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم
ب فندق 5 نجوم	10 درهم
فندق 4 نجوم	5 درهم
فندق 3 نجوم	3 دراهم
فندق نجمتين	2 دراهم
فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج النوادي الفندقية	10 درهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهم
هـ قرى العطل	5 دراهم
و الإقامة السياحية	3 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 30

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب

استرجاع صوائر النقل بواسطة الإسعاف الجماعي

الفصل 24

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- داخل المدار الجماعي عن كل مريض نهارة: 75,00 درهما.

- داخل المدار الجماعي عن كل مريض ليلاً: 100,00 درهم

خارج المدار الجماعي عن كل مريض

- نهارة عن كل كلم ذهاباً وإياباً 1,00 درهم

- ليلاً وأيام العطل عن كل كلم ذهاباً وإياباً 1,50 درهما.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 20,00 درهما.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 25

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	2 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2 دراهم عن كل متر مربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل 26

تحدد أسعار الرسم على البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيالة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهما للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

المعدات	ثمن الكراء لليوم (بالدرهم)
الخيمة	300,00
كراسي للواحد	1,00
الرايات للواحدة	1,00
سلك المصابيح للمتر الطولي	4,00
اللافتات للمتر الطولي	4,00
الصور للواحدة	4,00
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00
مصابيح كهربائية	1,00
حواجز للمتر الطولي	0,50
الأغطية (باش) للمتر المربع	1,00
الأعمدة للواحد	5,00
مكبر الصوت عن كل ليلة	20,00
منصات للمتر المربع	20,00

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل 36

تباع تصاميم المركز والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصاميم المركز 100,00 درهم

قرار جماعي لكل نسخة: 50,00 درهما

البطاقات المختلفة للواحدة: 10,00 درهما

لائحة الأسعار للواحدة: 10,00 درهما

مطبوعات أخرى لكل صفحة: 2,50 درهما

تسجيل بيع الهائم

الفصل 37

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيول والإبل للرأس: 20,00 درهما

العجول والحمير للرأس 15,00 درهما

الغنم للرأس 5,00 دراهم

الماعز للرأس 4,00 دراهم

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 38

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

الضمانة 20,00 درهما

الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	6درهم عن كل متر مكعب

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 31

إن إزالة نفايات البساتين والمواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 150,00 درهما.

- عن كل متر مكعب: 50,00 درهما.

- أدنى ما يستخلص: 100,00 درهم.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 32

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة نارية: 0,60 درهما.

- يؤدى عن كل دراجة عادية: 1,00 درهما.

- يؤدى عن كل عربة 1,50 درهما

- يؤدى عن كل سيارة 2,00 درهما

ترقيم العقارات

الفصل 33

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 25,00 درهم.

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10,00 دراهم

منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة

1- استرجاع صوائر النقل بواسطة النقل المدرسي

الفصل 34

يحدد السعر الخاص باسترجاع صوائر النقل بواسطة حافلة النقل المدرسي كما يلي:

- يؤدى عن كل تلميذ واجب شهري قدره 100 درهم

2- أدوات مختلفة

الفصل 35

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في اقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع كل ثلاث أشهر
مركز	غرض تجاري	15.00 درهم
بوزملان	أغراض صناعية أو مهنية	10.00 درهم
مركز القوار	محطات توزيع الوقود	2,00 درهم

الفصل 43

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 04 بتاريخ 29 يناير 2021.

الفصل 44

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم تازة

حزر بأيت سفروشن في: 21 أبريل 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، احمد هشيمين

تأشير عامل إقليم تازة في 27 مارس 2025

إمضاء: عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة

قرار جبائي تعديلي عدد 01 بتاريخ 15 أبريل 2025 يعدل بموجبه

القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب

والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة

ميزانية جماعة مكناسة الغربية

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(07 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر بتاريخ 19

من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه

بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1

بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض

الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات

المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16

ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20

أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى

الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1936 المتعلق بالنقل بواسطة

السيارات عبر الطرق.

الانخراط السنوي 10,00 درهما

استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب: 1,00 درهما

استعارة الكتب للأسبوعين الواحد على الأكثر لكل كتاب: 2,00 درهما

ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي: 0,50 درهما

نسبة المبيعات العمومية

الفصل 39

يقع تحديد معدل بالنسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء

الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية

والحيوانات والأشياء وكذا العربات ب: 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الدخل الناتج عن الوزن العمومي

مداخيل غير معينة بالميزانية

الفصل 40

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازن الكبيرة

والصغيرة التي هي في ملك الجماعة كما يلي:

يؤدى عن كل شئ كان سلعا أو خشبا أو فحما أو حيوانا أو غير ذلك

ما قيمته للقطار أو الجزء منه: 1,00 درهما.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الفصل 41

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا من لدن

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

1,50 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من

أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة

لعلب خطوط الاتصالات.

100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى الأرض بالنسبة

للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة

المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

5000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية

أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض

تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 42

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة

المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع

ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي:

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم عن 1000 درهم.
ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الاسعار
الهدم	500,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200,00 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالث:

-يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3% من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي

الأخرى:

الفصل الرابع:

تحدد أسعار الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية والاشكال الاخرى للايواء السياحي في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم
ب فندق 5 نجوم	5 درهم
فندق 4 نجوم	10 درهم
فندق 3 نجوم	3 دراهم
فندق نجمتين	2 دراهم
فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج النوادي الفندقية	10 درهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهم
هـ قرى العطل	5 دراهم
و الإقامة السياحية	3 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للايواء السياحي	2 دراهم

الفصل الخامس:

الرسم على استخراج مواد المقالع:

-تحدد اسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 01 يونيو 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مكناسة الغربية، كما تم تغييره وتنميته بالقرار رقم 01 بتاريخ 27 يناير 2015 والقرار رقم 03 بتاريخ 12 يوليوز 2019 والقرار رقم 02 بتاريخ 10 فبراير 2020 والقرار رقم 01 بتاريخ 29 يناير 2021.

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 3 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025، المنعقدة بتاريخ: 14 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والالتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مكناسة الغربية كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الاول:

تحدد اسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4,00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	2,00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2,00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2,00 دراهم عن كل متر مربع

الفصل الثاني:

الرسم على عمليات البناء

تحدد اسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:
اولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية:

العمليات	الاسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلة للسقوط	5,00 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	10,00 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني	10,00 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى

الفصل التاسع:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسم التابع لضريبة الذبح

الفصل العاشر:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الحادي عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0,05 درهم للكيلوغرام الواحد من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي:

الفصل الثاني عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- البقر والإبل عن كل رأس 10,00 دراهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 5,00 دراهم.

رسوم مغسل الأمعاء:

الفصل الثالث عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتجهيئ

الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل لكل بهيمة: 2,00 دراهم

الماعز والغنم: 1,00 درهم....

رسوم الربط بالإسطبل:

الفصل الرابع عشر:

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات

بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن كل يوم وعن كل بهيمة:

البقر والإبل عن كل بهيمة: 5,00 دراهم

الغنم والماعز: 1,00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة:

الفصل الخامس عشر:

يؤدى عن قلع وإزالة الهائم الميتة ما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة: 200,00 دراهم

الغنم والماعز: 100,00 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل السادس عشر:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكبسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكبسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3 درهم عن كل متر مكعب

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل السادس:

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5% من المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل السابع:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول

• طاكسي كبير لكل ربع سنة 200,00 درهم

الحافلات:

أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 200,00 درهم

- الحافلات من سلسلة "ج" لكل ربع سنة 300,00 درهم

- الحافلات من سلسلة "ب" لكل ربع سنة. 400,00 درهم

- الحافلات من سلسلة "أ" لكل ربع سنة 1000,00 درهم

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح:

الفصل الثامن:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

(1) عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم

(2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

- البقر عن كل رأس: 20,00 درهم

- الإبل عن كل رأس: 20,00 درهم

- الغنم عن كل رأس: 5,00 دراهم

- الماعز عن كل رأس: 4,00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

3,00 دراهم	الفواكه الطرية للقنطار الواحد
40,00 درهم	الشاحنات المحملة للواحدة
20,00 درهم	السيارات المحملة من نوع بيكوب للواحدة

الفصل التاسع عشر:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر مربع 1,00 درهم.

بائعو السمك عن كل صندوق ولكل يوم 2,00 دراهم...

بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 10,00 دراهم...

بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 5,00 دراهم...

*السيرك عن كل يوم عن كل متر مربع 0,50 درهم...

يلزم الشخص المعني بأداء رسم دخول السوق أو رسم المكوث به دون الجمع بينهما.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي:

الفصل العشرون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك العمومي الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- الشوارع الرئيسية 2,00 دراهم للمتر مربع.

- الشوارع غير الرئيسية 1,50 درهم للمتر مربع.

اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير

الفصل الواحد والعشرون:

اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير 3%.

الفصل الثاني والعشرون

رسم المحجز:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
- الحيوانات:		
الكلاب	5,00 دراهم	5 أيام
البقر والخيول والبيغال والجمال	20,00 دراهم	15 يوما
الحمير.	15,00 درهم	15 يوما

واجبات أسواق الهائم:

الفصل السابع عشر:

لا يتم بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض ويحدد واجب الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

20,00 درهم	البقر عن كل رأس
20,00 درهم	الإبل عن كل رأس
20,00 درهم	الخيول والبيغال عن كل رأس
5,00 دراهم	الغنم عن كل رأس
5,00 دراهم	الماعز عن كل رأس
2,00 دراهم	الخرفان والجديان عن كل رأس
10,00 دراهم	العجول عن كل رأس
10,00 دراهم	الحمير عن كل رأس

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع:

الفصل الثامن عشر:

*واجبات الدخول: تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

3,00 درهم	عن كل حمولة بغل
1,50 درهم	عن كل حمولة حمار
الدواجن	
1,50 درهم	الديوك الهنديّة
1,00 درهم	الدجاج
0,50 درهم	الحمائم
1,00 درهم	الأرانب
السلع والبضائع والمنتجات	
0,50 درهم	البرادع والأكياس المعدة للبيع
1,00 درهم	القطع المكونة للخيمة
1,00 درهم	جزء الصوف
1,50 درهم	الحصائر
1,50 درهم	جلود الأبقار الطرية
1,00 درهم	جلود الاغنام والماعز الطرية
1,00 درهم	الجلود اليابسة
1,50 درهم	الاسراج
1,50 درهم	الحبوب والقطناني للقنطار الواحد
0,50 درهم	الحبوب والقطناني للمد أو العبرة
2,50 درهم	الزيتون للقنطار الواحد
2,50 درهم	الحناء
3,00 دراهم	الفواكه اليابسة للقنطار الواحد

(3) حافلات النقل العام من صنف (ب): 300,00 درهم
 (4) حافلات النقل العام من صنف (أ): 400,00 درهم
 الحقوق الأخرى، المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة
 تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة عن الاستغلال المذكورة أعلاه كما يلي:

منتوج استغلال مصلحة الماء:

الفصل الخامس والعشرون

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:
 أ- أسعار استهلاك الماء:

1- يؤدي عن الصنبور في حالة عدم وجود العداد لكل شهر ما قدره 25,00 درهم.
 2- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب واجب يحدد بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ب كراء وصيانة العدادات:

يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 15,00 درهم

ج - الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشاركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأدية الواجبات في الأجل المحدد أن يؤدي عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 50,00 درهم

الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 3000 درهم.

الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل السادس والعشرون:

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 150,00 درهم وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو في ذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد. وساعتها يمنع التزويد بالماء الى ان يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل السابع والعشرون

يتحمل ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية وهيئاتها.

الغنم والماعز	5,00 دراهم	15 يوما
القطط والذواجن والحيوانات الصغرى	3,00 دراهم	5 أيام
العربات		
*عربة ذات عجلتين	4,00 دراهم	15 يوما
عربة ذات أربع عجلات	20,00 درهم	15 يوما
عربات يدوية	3,00 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	5,00 دراهم	15 يوما
دراجات نارية	10,00 دراهم	15 يوما
دراجات عادية	4,00 دراهم	15 يوما
-السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار الواحد أو الجزء منه	6,00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار الواحد أو الجزء منه	10,00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	1,50 درهم	15 يوما
أدوات صغيرة عن المتر المكعب أو جزء منه.	1,00 درهم	15 يوما

منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب داخل

الأجال المحددة:

الفصل الثالث والعشرون:

تباع عن طريق سمسرة عمومية على يد الأمر بالصرف الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع عن طريق سمسرة عمومية السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة، أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين:

الفصل الرابع والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن

كل ربع سنة، في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون، وذلك كما يلي:

(1) سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100,00 درهم...

(2) حافلات النقل العام من صنف (ج): 200,00 درهم

2- مربط الهائم

الخيوول والبغال والإبل للواحد	2,00 دراهم
الحمير للواحد	1,50 درهم

ترقيم العقارات:

الفصل الرابع والثلاثون

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل... 50,00 درهم

الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10,00 دراهم

منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة

كراء أدوات الحفلات

الفصل الخامس والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس

وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة،

ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	20,00 درهم
الكراسي للواحد	500,00 درهم
الخيم	5,00 دراهم
الرايات للواحدة	5,00 دراهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	3,00 دراهم
الصور للواحدة	10,00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00 درهم
مصابيح كهربائية	3,00 درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	5,00 درهم
أعمدة للواحدة	2,00 دراهم
ملتزمات الخيمة (فراش زرابي وأواني)	200,00 درهم
حواجز للمتر الطولي	0,50 درهم
ملتزمات المطبخ	200,00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم

بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق وتسلم

المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي كما يجب الإطلاح على توصيل

الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل السادس والثلاثون:

تباع المطبوعات والتصاميم والوثائق التقنية للأشخاص الراغبين في

ذلك حسب الواجبات التالية:

قرار جماعي لكل نسخة	50,00 درهم
البطاقات المختلفة لكل واحدة	5,00 دراهم

استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل الثامن والعشرون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع

المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الماء الحار

الاتصال بشبكة الماء الحار:

الفصل تاسع والعشرون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الحار جميع المصاريف الناتجة عن

هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل الثلاثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب	10,00 دراهم
أدنى ما يستخلص	50,00 درهم

استرجاع صوائر التنظيف

الفصل الواحد والثلاثون:

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب

أداء واجب قدره 20,00 درهم عن كل متر مكعب.

رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومي

الفصل الثاني والثلاثون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض

المهجورة في الطريق العمومي من طرف عمال مصلحة النظافة إما

بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة	200,00 درهم
عن كل متر مكعب	70,00 درهم
أدنى ما يستخلص	50,00 درهم

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل الثالث والثلاثون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات

والسيارات بأماكن مخصصة لها كما يلي:

1- محطة مكناسة الغربية

يؤدي عن كل دراجة عادية	0,50 درهم
يؤدي عن كل دراجة نارية	1,00 درهم
يؤدي عن كل عربة	1,00 درهم
يؤدي عن كل سيارة صغيرة	1,50 درهم
يؤدي عن كل شاحنة	2,00 دراهم

السنة تبتدى في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية. وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بأكملها.

الفصل الواحد والأربعون:

تحدد الواجبات الخاصة باحتلال أو باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداوات المجلس كما يلي:

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة: يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزائي شهري أو واجب يقدر حسب مساحة كل محل.

الموقع	أرقام المحلات	نوع المحل	الواجب الشهري
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	1	دكان تجاري	105,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	2	دكان تجاري	95,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	3	دكان تجاري	105,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	4	دكان تجاري	85,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	5	دكان تجاري	94,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	6	دكان تجاري	150,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	7	دكان تجاري	75,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	8	دكان تجاري	75,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	9	دكان تجاري	132,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	10	دكان تجاري	90,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	11	دكان تجاري	176,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	12	وكالة بريدية	75,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	13 و 14	مقهي جماعية	300,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	15	دكان تجاري	150,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	16	دكان تجاري	165,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	17	دكان تجاري	150,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	18	دكان تجاري	182,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	19	دكان تجاري	200,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	20	دكان تجاري	242,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	21	محلبة	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	22	محلبة	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	23	دكان تجاري	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	24	دكان تجاري	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	25	دكان تجاري	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	26	دكان تجاري	220,00 درهم

لائحة الأسعار للوحدة	5.00 دراهم
مطبوعات أخرى لكل صفحة	2.00 دراهم

تسجيل بيع الهائم

الفصل السابع والثلاثون:

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل عن كل رأس 20,00 دراهم
- العجول والحمر عن كل رأس 10,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل رأس 5,00 دراهم.

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الرسم المترتب على إتلاف الطرق

الفصل الثامن والثلاثون:

يفرض هذا الرسم على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق، يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي تستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريف المستحقة.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

الفصل التاسع والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- داخل التراب الجماعي وعن كل مريض

نهارا: 20,00 درهم

ليلا: 30,00 درهم

- خارج تراب الجماعة عن كل مريض

نهار عن كل كيلومتر 1,00 درهم

ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر 1,50 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 5,00 درهم.

واجبات الأملاك الجماعية:

الفصل الأربعون:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها، وكل عقار يمتلكه الجماعة طبقا لمداوات المجلس الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. ويؤدي واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين (2)، وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرها. أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السادس والأربعون

يحدد سعر الرسم المفروض على استرجاع صوائر النقل بواسطة حافلة النقل المدرسي الجماعية كما يلي:

50,00 - درهما شهريا عن كل منخرط من التلاميذ المتمدرسين بمدينة تازة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الفصل السابع والأربعون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

نوعية شغل الأملاك العامة	السعر
حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة به	1,5 درهم عن كل متر خطي
بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات	25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
لأجل إقامة المحطات الراديوية الكهربائية أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها	5000,00 درهم عن كل مرفع

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 29 يناير 2021 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

حرر ب مكناسة الغربية بتاريخ 9 أبريل 2025

إمضاء رئيسة مجلس الجماعة، عزيزة غرباج

تأشيرة عامل إقليم تازة في 9 أبريل 2025

إمضاء: عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة

سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	27	دكان تجاري	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	28	دكان تجاري	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	29	دكان تجاري	220,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	32	مقهى جماعية	410,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	1/4	دكان تجاري	80,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	1/5	دكان تجاري	70,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	1/6	دكان تجاري	70,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	1/7	دكان تجاري	70,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	1/8	دكان تجاري	70,00 درهم
سوق ثلاثاء مكناسة الغربية	1/9	دكان تجاري	70,00 درهم

2- منتوج كراء بنايات للسكنى:

المحلات المخصصة للسكنى

الموقع	رقم المحل	الواجب الشهري
المركز	33	66,00 درهم

الفصل الثامن والأربعون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق طلب العروض تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى .

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل الثالث والأربعون:

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلاة ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات ب 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الدخل الناتج عن الوزن العمومي

مداخيل غير معينة بالميزانية

الفصل الرابع والأربعون

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازين الكبيرة والصغيرة التي هي في ملك الجماعة كما يلي:

يؤدى عن كل شيء كان فحما أو سلعا أو حيوانا أو غير ذلك ما قيمته: 1,00 درهم.

منتوج بيع أثاث وأدوات ومواد استغنى عنها

الفصل الخامس والأربعون

تباع عن طريق طلب العروض كل أثاث وأدوات ومواد في ملكية الجماعة تم الاستغناء عنه.

الفصل 1: الرسم على عملية البناء

تحدد مبالغ الرسوم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار الدنيا والقصى المحدد بالقانون كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة ايواء قاطني دور الصفيح	06 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيالة للسقوط	05 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	15 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري	15 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم
ثانياً: العمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم

الاسعار	العمليات
الهدم	600 درهم عن كل رخصة
الاصلاح	300 درهم عن كل رخصة

الفصل 2: الرسم المفروض على كل عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون بنسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

الفصل 3: الرسم على استخراج مواد المقالع

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة ويحدد سعر الرسم كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	25 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	06 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06 دراهم عن كل متر مكعب

قرار جبائي تعديلي رقم 7 بتاريخ 08 أبريل 2025 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والاتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لكدمان

إن رئيس المجلس الجماعي لكدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2-17-2451 صادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

و بناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 هـ (21 نونبر 1989 م).

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442.

وبناء على القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428.

وبناء على القرار الجبائي المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لكدمان.

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04/01/2021 حول تحيين القرارات الجبائية إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 06 بتاريخ 20 يناير 2025 وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكدمان في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصى

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو أسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصى كما يلي:

الفصل 7: نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بالأدوات الجماعية والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 8: الرسوم المفروضة على الذبيح في المجازر

ضريبة الذبيح

يحدد الرسم الأصلي في الذبيح في المجازر كما يلي:

- (1) عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته 0.30 درهم
(2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان

نوع الذبيحة	سعر الذبيحة
البقر عن كل رأس	20.00 درهما
الإبل عن كل رأس	25 00 درهما
الغنم عن كل رأس	5.00 دراهم
الماعز عن كل رأس	4.00 دراهم

(3) بنسبة 0.30 درهم من ثمن بيع اللحوم بالجمله دون تمييز بين أنواعها وجودتها

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسب 50% من السعر المحدد:

الفصل 9: الرسم الإضافي المفروض على الذبيح في المجازر لفائدة

المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبيح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد 50% من سعر الرسم الأصلي للذبيح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو نسبة من ثمن البيع بالجمله

الفصل 10: الرسوم التابعة لضريبة الذبيح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمات التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل 11: فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم 0.10 درهم للكيلو غرام من اللحم

الفصل 12: فحص لحوم الذبيح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبيح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبيح العادية.

-البقر والإبل عن كل بهيمة 10.00 درهم

-الغنم والماعز عن كل بهيمة 5.00 درهم

الفصل 4: الضريبة على محال بيع المشروبات

يحدد المبلغ الثابت للرسم على محال بيع المشروبات طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

بالنسبة للمشاريع المتواجدة على الطرق الوطنية الرسم هو 10% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

بالنسبة للمشاريع الغير المتواجدة على الطرق الوطنية الرسم هو 5%

الفصل 5: الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20 دراهم (من 15 إلى 30 درهم)
ب فندق 5 نجوم	25 دراهم (من 10 إلى 25 درهم)
فندق 4 نجوم	10 دراهم (من 5 إلى 10 درهم)
فندق 3 نجوم	7 دراهم (من 3 إلى 7 درهم)
فندق نجمتين	5 دراهم (من 2 إلى 7 درهم)
فندق نجمة واحدة	5 دراهم (من 2 إلى 5 درهم)
ج النوادي الفندقية	15 دراهم (من 10 إلى 25 درهم)
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم (من 5 إلى 10 درهم)
ه قري العطل	7 دراهم (من 5 إلى 10 درهم)
و الاقامات السياحية	5 دراهم (من 3 إلى 7 درهم)
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3 دراهم (من 2 إلى 5 درهم)

الفصل 6: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

-سيارات الأجرة من الصنف الأول: 300 درهم

-سيارات الأجرة من الصنف الثاني 200 درهم.

الحافلات:

-اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200 درهم

-الحافلات من السلسلة ج، ه لكل ربع سنة 400 درهم

-الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة 500 درهم

-الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة 2000 درهم

الفصل 20: واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

يحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي

وأماكن البيع العامة كما يلي:

المبلغ الواجب أدائه بالدرهم	تعيين الأشياء والحيوانات
1.00	الطيور الداجنة تؤدي عن كل واحدة منها
0.50	الحمام والأرانب
2.00	الديوك الهندية
2.00	البرادع والأكياس التي تجعل فوق الأحمال لكل واحدة
3.00	القطع المكونة للخيمة
1.00	جزء صوف لكل واحدة
2.50	الحصائر
2.50	جلود الأبقار والإبل الطرية
2.00	جلود الأغنام والمعز الطرية
2.00	جلود الأغنام اليابسة للواحدة
2.00	الإسراج للواحد
2.00	البيض يؤدي عن كل مائة بيضة

البضائع المخصصة للبيع بالجملة

المبلغ الواجب أدائه بالدرهم	تعيين المواد
4.00	الحبوب يؤدي عن كل قنطار أو جزء منه
3.00	الزيتون يؤدي عن كل قنطار
5.00	الزيتون يؤدي عن كل لتر
3.00	الحناء تؤدي عن كل كيس
3.00	الفحم يؤدي عن كل قنطار أو جزء منه
1.00	الحطب يؤدي عن كل حملة منه
2,00	النخالة تؤدي عن كل كيس
3,00	الفواكه اليابسة تؤدي عن كل قنطار
2,00	الدلاح والبطيخ والفواكه الطرية لكل قنطار
6,00	الخضر بأنواعها عن كل قنطار أو جزء منه
16,00	الشاحنات الصغيرة المحملة
21,00	الشاحنات الكبيرة المحملة

الفصل 21: واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع

العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

الفصل 13: رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ

الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

-البقر والإبل لكل بهيمة: 2.00 درهم

-الغنم والماعز لكل بهيمة: 1,00 درهم

الفصل 14: رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل

كيلو غرام يضاف رسم محدد ب 1.00 درهم في اليوم

الفصل 15: رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات

بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر والإبل لكل بهيمة: 5,00 درهم

الغنم والماعز لكل بهيمة: 2,00 درهم

الفصل 16: رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة: 20.00 درهم

الغنم والماعز لكل بهيمة: 10.00 درهم

الفصل 17: رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات

جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوفي أداء الرسوم التالية

نوع المنقول	لكل كيلوغرام من اللحم الصافي
أحشاء البقر والإبل للواحد	0.50
أحشاء الغنم والماعز للواحد	0.25
الواجب المحدد أدائه بالدرهم	0.25

الفصل 18: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في أسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الفصل 19 واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد

واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

-البقر عن كل رأس: 20.00 درهم

-الإبل عن كل رأس: 20.00 درهم

-الخيل والبغال عن كل رأس: 20,00 درهم

-الغنم عن كل رأس: 5.00 درهم

-الخرفان والجديان عن كل رأس: 2,00 درهم

-الماعز عن كل رأس: 2.50 درهم

-العجول عن كل رأس: 10.00 درهم

-الحمير عن كل رأس: 6.00 درهم

15 يوما	3,00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار
3,15 يوما	3,00 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن م 3 او جزء منه
15 يوما	2,00 دراهم	ادوات صغيرة الحجم عن م 3 او جزء منه

الفصل 24: بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى الحجز والمكوث برهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ، ابتداء من تاريخ المحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 موافق ل 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المستعملة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 25: الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

نوع وصنف السيارة	السعر بالدرهم لكل ربع سنة
1 سيارة أجرة من الصنف الأول	100.00 درهم
2 حافلات النقل العام من الصنف ج	200.00 درهم
3- حافلات النقل العام من الصنف ب	300.00 درهم

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملا.

-بائعي الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعي المواد الغذائية وبائعي الاثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعي التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1.00 درهم.

-بائعي اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 10.00 دراهم.

-بائعي السقوط عن كل بسط ولكل يوم 10.00 دراهم.

-السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع يؤدي درهم واحد.

الفصل 22: واجبات مقبوضة ساحات أخرى للبيع العمومي

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

مركز كلدمان 0,50 درهم

مركز بشيين 0,50 درهم

الفصل 23: رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	5,00 درهم	5 ايام
البقر والخيول والبغال والجمال	10,00 درهم	15 يوما
الحمير	10,00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	3,00 درهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1,00 درهم	5 ايام
العربات :		
عربات ذات عجلتان	5,00 درهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	7,00 درهم	7,15 يوما
عربات يدوية	2,50 درهم	15 يوما
عربات مقطورة	2,50 درهم	15 يوما
دراجة نارية	5,00 درهم	15 يوما
دراجة عادية	2,50 درهم	15 يوما
السلع والبضائع :		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5,00 دراهم	يوم واحد

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل 26:

تحدد الأسعار للحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلال المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل 27: منتوج استغلال مصلحة الماء

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها ما يلي:

أ- أسعار استهلاك الماء

يؤدى بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره 35.00 درهم وفي حالة وجود عداد يحدد واجب استهلاك الماء الشروب بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية

ب- كراء وصيانة العدادات

يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 20.00 درهم

ج- الضريبة المتمثلة عن عملية فتح او غلق أماكن الوصل.

أن المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب استغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 30.00 درهم

د- الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 50.00 درهم.

الفصل 28:

لا يمكن لأي كان ان يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 150.00 درهما وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الاجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء الى ان يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد

الفصل 29: استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية وهيأتها

الفصل 30: استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع

المصاريف الناتجة عن هذه العملية

الفصل 31: استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار يتحمل المستفيد من عملية ربط شبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة على هذه العملية.

الفصل 32: مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب 10.00 درهم

أدنى ما يستخلص 5.00 درهم

الفصل 33: استرجاع صوائر التطهير

أن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي يستوجب اداء واجب يقدر ب 20.00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 34:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

- تطهير السيارات

طاكسي كبير او صغير 10.00 دراهم عن كل عملية

الحافلات اقل من 15 مقعدا 00, 15 درهم

-الحافلات أكثر من 15 مقعد 20.00 درهم

-العربات اليدوية 5.00 دراهم

- أشياء أخرى مختلفة

الخرق البلية والفرشة والملابس للقنطار او جزء منه 5.00 دراهم عن كل عملية.

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

الفصل 35: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف

الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقل سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل تراب الجماعة عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وايابا 1.00 درهم

- ليلا عن كل كيلو متر ذهابا وايابا 1.50 درهم

خارج التراب الجماعي عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وايابا 1.00 درهم

- ليلا عن كل كيلو متر ذهابا وايابا 1.50 درهم

الفصل 36: منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات ومرابط

الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات او السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

1-يؤدى عن كل دراجة عادية: 0.50 درهم في اليوم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختيارا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من المشتري.

الفصل 40 رسوم وضع نفايات بالحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية
إن إزالة نفايات البساتين ووضع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة 00، 200 درهم

- عن كل متر مكعب 5000 درهم

- ادني ما يستخلص 00، 100 درهم

الفصل 41: صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار

يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره مائة وستون درهما (160 درهما) لكل بحث.

يفرض على أرباب المؤسسات أداء وجيبة لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار، لا يمكن لأرباب المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو في حالة عدم الترخيص بسبب مانع قانوني.

تؤدي الوجيبة مسبقا لدى شساعة المداخل.

الباب الثالث

الفصل 42 واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحانات والأماكن المعنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل

الفصل 43: الدخل الناتج عن الوزن العمومي

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازن الكبيرة والصغيرة التي هي ملك الجماعة كما يلي:

يؤدي عن كل شيء سلعا كان أو خشبيا أو فحما أو حيوانا أو غير ذلك ما قيمته 2.00 دراهم للقنطار أو الحمولة التي تزن اقل من القنطار.

الفصل 44: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	10 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	04 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	04 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	07 دراهم عن كل متر مربع

2- يؤدي عن كل دراجة نارية: 1 درهم في اليوم

3- يؤدي عن كل عربة: 1.50 درهم في اليوم

4- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم في اليوم

5- يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 درهم في اليوم

6- يؤدي عن كل جمل وحصان وبغل: 2 درهم في اليوم

7- يؤدي عن كل حمار: 1.50 درهم في اليوم

الفصل 37: ترقيم العقارات

يؤدي عن كل عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 30.00 درهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 20.00 درهم

الفصل 38: كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5.00 دراهم
كراسي للواحد	1.00 درهم
الرايات للواحدة	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00 دراهم
اللافتات للواحدة	1.00 درهم
الصور للواحدة	1.00 درهم
اسلاك الكهرياء للمتر الطولي	1.00 درهم
مفاتيح كهربائية	
حواجز للمتر الطولي	10.00 درهم
اعمدة للواحد	5 دراهم
الاعطية باش للمتر المربع	2 دراهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض هذه الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء وتعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل 39: تسجيل بيع الهائم

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيول والإبل للرأس: 10.00 دراهم

-العجول والحمير للرأس: 5 دراهم

-الغنم والماعز للرأس: 2.50 دراهم

الباب الرابع

الفصل 48: مقتضيات انتقالية

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار في الأجال القانونية التي نص عليها القانون 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعية المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20.

الفصل 49:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 50:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الأمر بالصرف والخازن الجماعي وذلك كل حسب اختصاصه.

حرر بكلدمان في 10 مارس 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لكلدمان احمد العبادي

تأشيرة عامل إقليم تازة في 25 مارس 2025

إمضاء: عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاة رقم 57/2025

بتاريخ 29 يوليوز يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436، الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق لـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

وبناء على القرار رقم 14/2019 بتاريخ 02/05/2019 بتعيين السيد عبد السلام احمدوش مديرا لمصالح الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل 45: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب: 15.00 درهما للمتر المربع

الفصل 46: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض

تجارية وصناعية ومهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية ومهنية كما يلي:

1,50 درهم (درهم ونصف) عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها عن كل ربع سنة

25,00 درهم (خمسة وعشرون درهما) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات عن كل ربع سنة

100,00 درهم (مائة درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات

الربط والمخادع الهاتفية عن كل ربع سنة

5000,00 درهم عن كل مرفع لأجل إقامة الراديوكهربيائية (أبراج وهوائيات

الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها عن كل ربع سنة

كما يحدد سعر الرسم باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي على الشكل التالي:

الموقع	الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
1- الأكتشاك	10.00 درهم
2- المقاهي والمطاعم والمحلات المشابهة	10.00 درهم
الأرصفة المفتوحة	12.00 درهم
الأرصفة المحاطة بسيج	15.00 درهم
الأرصفة المغلقة	1.50 درهم
3- محطات توزيع الوقود	

الفصل 47: واجبات الدخول الى المسبح الجماعي:

تحدد واجبات الدخول الى المسبح الجماعي كما يلي:

أوقات الدخول		الرسوم
		الأطفال أقل من 12 سنة
		الكبار
الدخول العادي		
من 09:00 صباحا إلى 07:00 مساء	15.00 دراهم	25.00
الدخول الاستثنائي:		
من 06:00 صباحا إلى 09:00 صباحا	5 دراهم	10 دراهم
الفرجة	2 دراهم	2 دراهم
الإشتراك عن الموسم	400 دراهم	600 دراهم
مخدع الملابس:		
الإشتراك عن الموسم	50 دراهم	50 دراهم
الدخول العادي	2 دراهم	2 دراهم

الفصل الأول

يعين السيد: عبد السلام احميدوش. بصفته مديرا لمصالح الجماعة مفوضا له الإمضاء في مجال التدبير الإداري بالجماعة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 2025/07/29.
حرر ببوشفاة، في 2025/07/29.
إمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد لحرش

قرار لرئيس جماعة باب بودر رقم 08 بتاريخ 18 شتنبر 2025 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة باب بودر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة رقم 102 منه وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 06 منه وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 محرم 1425 (02 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد امحرف النائب الثاني لرئيس جماعة باب بودر، مهمة التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بباب بودر في 2025/09/18
الإمضاء: رئيس جماعة باب بودر عبد المجيد بن كمره

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 60/2025 بتاريخ 16 شتنبر 2025 المتعلق بإلغاء تفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة رقم 103

وتطبيقا للقانون رقم 113.14 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015 المتعلق بتنظيم الجماعات خاصة المادة 103 منه، وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد عزيزو عبد الرحيم النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المؤرخ بتاريخ 10 شتنبر 2025 والمسجل بمكتب الضبط للجماعة بتاريخ 11 شتنبر 2025 يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار 12/2025 بتاريخ 10 فبراير 2025 المتعلق بتفويض مهام الإمضاء على الوثائق التالية:

- الرخص المتعلقة بمصلحة التعمير والبيئة (المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى)

- رخص الربط بالتيار الكهربائي والماء الصالح للشرب

- الشواهد الإدارية للتحفيظ والشواهد المختلفة.

للسيد عزيزو عبد الرحيم النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

حرر بسبع عيون في 16 شتنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي السيد عبد الحق الصبري

قرار لرئيس مجلس جماعة بني وليد رقم 001 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس جماعة بني وليد، (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 104 منه وبناء على محضر إعادة انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجماعي لجماعة بني وليد بتاريخ 06 شتنبر 2023 وبناء على القرار رقم 54 بتاريخ 25 يوليوز 2025 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تاونات، بتعيين السيد الدوازي عبد الحكيم مديرا للمصالح بجماعة بني وليد.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض تحت مسؤوليتي ومراقبتي إلى السيد: الدوازي عبد الحكيم بصفته مديرا للمصالح، الإمضاء نيابة عني وبالمشاركة معي في مجال التدبير الإداري للجماعة،

الفصل الثاني

توجه نسخة من هذا القرار إلى عامل إقليم تاونات وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخه.
إمضاء رئيس جماعة بني وليد: محمد لمحمد

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة باب بودر رقم 07 بتاريخ 18 شتنبر 2025
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة باب بودر

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 06 منه.

وبناء على القانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-02-239 بتاريخ 25 رجب 1423 هـ الموافق ل 03 أكتوبر 2002.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 6 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: محمد امحرف النائب الثاني للرئيس بالجماعة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمركز باب بودر، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بباب بودر في 18 شتنبر 2025

الإمضاء: رئيس جماعة باب بودر عبد المجيد بن كمره

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة باب بودر رقم 09 بتاريخ 18 شتنبر 2025 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة باب بودر.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة رقم 102 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد امحرف النائب الثاني لرئيس جماعة باب بودر، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة باب بودر

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بباب بودر في 18/09/2025

الإمضاء: رئيس جماعة باب بودر عبد المجيد بن كمره

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 25/12 بتاريخ 26 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة أكادال.

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد رشيد بادي الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية. بممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ

أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،
 وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها،
 وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه،
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير،
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية،
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك،
 وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن،
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي،
 وبناء على المرسوم رقم 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية،
 وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
 وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،
 وبناء على القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 08 فبراير 2025 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دار العسلاوي،
 وبناء على مداولة المجلس الجماعي لدار العسلاوي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2025،
 يقرر ما يلي:

الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالمحقة الإدارية سيدي ابراهيم الذي يقع مقره بمقاطعة أكدال.

المادة 2

يتحمل السيد رشيد بادي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 2 أبريل 2025

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 مارس 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي عبد السلام البقالي

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، مهنية وحرفية)

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي دار العسلاوي رقم 09 بتاريخ 16 أبريل 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، مهنية، حرفية) بجماعة دار العسلاوي.

إن رئيس مجلس جماعة دار العسلاوي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07 - 39 بسن

الفصل الأول: مقتضيات عامة.

المادة 1:

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المادة 100 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور. ويضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاوله الأنشطة التجارية.

المادة 2:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم، وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة " رخص (Rokhas.ma)" كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب الجماعة.

المادة 3:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاوله مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدقتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه ، وتحفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة 4:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الفصل الثاني: تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية.

المادة 5:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

المادة 6: الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة

للتصريح:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم إلى المصالح المختصة بالجماعة التابع لنفوذها ويبدلي بالتصريح مرفقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ): تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف مجلس الجماعة:

بيع المواد الغذائية

بيع المأكولات الخفيفة

بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء

الخياطة العصرية والتقليدية

المحلبات

مكتبة - وراقة

بيع الفواكه والخضروات

الحلاقة

بيع العطور والأكسسوارات والمستلزمات النسائية

بيع البن والقهوة

بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)

إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية

بيع السمك

استوديو التصوير

بيع المثلجات

خدمات الطباعة والنسخ

بيع الزهور

بيع الشوكولا

بيع الأقمشة والملابس والأحذية

بيع السجاد والنجادة والمفروشات المنزلية

6. شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة:

7. تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (Croquis). يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص

8. الملف القانوني بالنسبة للشركات والهيئات الأخرى المماثلة.

9. تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.

يمكن وصل التصريح في حينه.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به و مدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية والمحافظة على البيئة و كذا للتصميم المرخص للبناء.

المادة 7:

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر الشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة 8:

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة.

المادة 9:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.

- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة.

- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة 10:

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص: يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط

تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاوتها الحصول على وصل ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

الحمامات والرشاشات

بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة سواء

المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو

الكريستال أو الفخار أو السيراميك

بيع ألعاب الأطفال

بيع الأجهزة الكهربائية

بيع العطور ومواد التجميل

بيع مواد النظافة

مخدع هاتفي

بيع الجرائد

بيع الخشب

بيع العقاقير

مقهي أنترنيت

بيع التوابل

بيع الزيتون والمخللات

بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال

بيع الأجهزة الفلاحية

بيع الأسمدة

بيع الملابس الجاهزة

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ).

1. تصريح (يحمل نمودجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري:

2. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح:

3 نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل:

4. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده:

5. وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء مصادق عليه لا

يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

مدة خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ إعلان البحث عن المنافع والمضار. كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة التابع لنفوذها المحل موضوع الطلب وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه للعموم بنوع النشاط التجاري. ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 12:

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-المصلحة التقنية.

-شساعة المداخل المعنية بالأمر.

-ممثل السلطة المحلية.

-ممثل الوقاية المدنية.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنىها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة 13:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الذاتيين والمعنويين الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها.

وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك خلال أجل أقصاه 30 يوما.

المادة 14:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب.

المادة 15:

في حالة تسجيل اللجنة للملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب للأشغال موضوع التبليغ يعتبر

المطاعم

المصبنات

المقاهي

المخبرات العصرية

المطحنات (خاصة بالتوابل)

صنع المثلجات وبيعها

قاعة الأفراح

قاعة الألعاب الإلكترونية والكولفوزور

الأفرنة التقليدية

الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى

صنع وبيع الحلويات

تنظيف الزرابي والسجاد

الفنادق ودور الضيافة

بيع السيارات

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

الوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص (القائمة ب):

1. طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس الجماعة.

2. نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما.

3. نسخة من مستند الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإمضاء.

4. مع ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.

5. تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط

السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة

6. نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة.

7. صورتان فوتوغرافيتان.

8. الملف القانوني بالنسبة للشركات والهيئات الأخرى المماثلة.

9. 160,00 درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار يؤدي لشساعة المداخل التابع لنفوذ ترابها المحل موضوع الطلب.

الفصل الثالث مسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار.

المادة 11:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال

المادة 21:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 22:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 23:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية المعنية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بدار العسلاوي في 16 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يونس بوودن

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 1187 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطريق المؤدية إلى مدخل برج محمد السادس الكائن بالضفة اليمنى لوادي أبي رقراق بتراب جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع: مقتضيات ختامية

المادة 16:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو المقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاد المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 17:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية .

المادة 18

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 19

يمنع على صاحب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي: استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

استعمال الآلات المحدثثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل. اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها.

استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

المادة 20:

لا يعفى طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي الصباح بتاريخ 06 فبراير
2025 يتعلق بمنع مرور الشاحنات والمركبات ذات الحمولة
الثقيلة بجماعة صباح

إن رئيس المجلس الجماعي الصباح:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان (7) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12) نونبر (1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (31) يناير (1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 (18) يوليوز (2016) بتنفيذ القانون رقم 14.116 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 07.10 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 25 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
وبناء على مداوات المجلس الجماعي لصباح في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
قرر ما يلي:

الفصل الأول:

بمنع مرور الشاحنات والمركبات ذات الحمولة الثقيلة التي تتجاوز حمولتها 3.5 طن وذلك على المحاور الطرقية بجماعة صباح وفق الشكل التالي:

نوعية العلامة	العدد	تحديد موضع نصب العلامة
ممنوع مرور الشاحنات والمركبات التي تتجاوز حمولتها 3.5 طن	02	طريق أولاد امسون الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 4030 والطريق الإقليمية رقم 4032
	04	من طريق الجمالة إلى ONEP
	04	أولاد عثمان الرابطة بين السوق الأسبوعي إلى حدود جماعة الصخيرات
	02	طريق الشايطة من ط إ 4032

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
وبناء على رسالة السيد المدير العام لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق تحت عدد 738 بتاريخ 17 أكتوبر 2025.

وبناء على التوصيات الصادرة عن لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تنظيم السير والجولان وتشوير الطريق المؤدية إلى مدخل برج محمد السادس الكائن بالضفة اليمنى لوادي أبي رقرق بتراب جماعة سلا، على الشكل التالي:

- 1- وضع علامة "ليس لكم حق الاسبقية" على مستوى جميع المنافذ المؤدية لمدارة الفداء، مع تثبيت علامة إجبارية المدارة.
- 2- وضع علامة تحديد السرعة في 40 كلم في الساعة على مستوى الطريق المؤدية إلى برج محمد السادس، مع تثبيت علامة ممنوع الوقوف من الجهتين.
- 3- وضع علامة "انتباه الراجلين" مع صباغة ممر الراجلين عند بداية الطريق المؤدية إلى برج محمد السادس. (قدوما من مدارة الفداء، وكذا عند المدارة المؤدية إلى البرج، وعند المقطع الطريقي المحاذي للإفريز المقابل للبرج).

- 4- تثبيت علامة "ليس لكم حق الاسبقية" على مستوى المدارة المؤدية إلى برج محمد السادس، وعلامة إجبارية المدارة، وكذا تثبيت علامة تحديد السرعة في 40 كلم في الساعة.

- 5- وضع علامة "ممنوع الانعراج نحو اليسار" عند الإفريز المقابل لبرج محمد السادس قدوما من المدارة المؤدية إلى برج محمد السادس.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، ووكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا في 27 أكتوبر 2025

السيد رئيس جماعة سلا: عمر السنتيسي

الفصل الثاني:

يستثنى من منع المرور عبر المحاور الطرقية المذكورة الشاحنات والمركبات المتوفرة على ترخيص استثنائي مسلم من طرف رئيس الجماعة يسمح لها بالمرور، ويسلم لها الترخيص عند الاقتضاء حسب خصوصيات الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها من الميادين التي يحتضنها المجال الترابي للجماعة.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي بالجماعة والمصالح الجماعية المختصة.

حرر بالصباح في 06 فبراير 2025

رئيس المجلس الجماعي صباح محمد الهلالي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 1417 بتاريخ 27

مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيسة المجلس الجماعي القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه. بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19/04/2022.

بناء على مداوات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19/11/2024 لانتخاب الرئيس ونوابه.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 6304/م. ش. م / م. ع بتاريخ 30/12/2024، الذي تم بموجبه التفويض للسيدة نادية تقار، بصفتها النائبة الأولى للرئيسة، لممارسة الصلاحيات والتوقيع على وثائق دراسة المشاريع، وتتبع ومراقبة الأشغال والتشوير للأوراش فيما يتعلق بإحداث البنيات الجماعية وتجهيزها، وكذا الإشراف على مهام توسعة الطرقات والارصفة والساحات العمومية.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 27 مارس 2025

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 1418 بتاريخ 27

مارس 2025 يقضي بتفويض مهام

إن رئيسة المجلس الجماعي القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه. بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19/04/2022.

بناء على مداوات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19/11/2024 لانتخاب الرئيس ونوابه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة نادية تقار، بصفتها النائبة الأولى للرئيسة، القيام بالأعمال التي من شأنها الإشراف والتتبع للمشاريع المتعلقة بقسم التجهيز بالجماعة.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 27 مارس 2025

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى القرار رقم 5754 ق. م. ب. م. م. م. مؤرخ في 05 دجنبر 2024 القاضي بالتفويض للسيدة: فاطمة حماو، تقني من الدرجة الثالثة، بالتوقيع نيابة عن الرئيس في مجال الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الخامسة.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 06 غشت 2025

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 3697 بتاريخ 06

غشت 2025 يقضي بتفويض إمضاء

إن رئيسة المجلس الجماعي القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية ست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد شمشور هشام، تقني من الدرجة الثالثة بهذه الجماعة، ليقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الإدارية الخامسة في المجالات الآتية:

1- الإسهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية.

2- الإسهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 3672 بتاريخ 05 غشت 2025 يقضي بتفويض مهام

إن رئيسة المجلس الجماعي القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19/04/2022.

بناء على مداوات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19/11/2024 لانتخاب الرئيس ونوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد الحسين مفي، بصفته النائب الرابع للرئيسة، بممارسة الصلاحيات المتعلقة بمجال قطاع التعمير بتراب جماعة القنيطرة، باستثناء إحداث التجزئات والمجموعات السكنية وعمليات تقسيم العقارات ووثائق التعمير والمشاريع المرتبطة بالمركز الجهوي للاستثمار.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 05 غشت 2025

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي القنيطرة مينة حروزي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي القنيطرة رقم 3696 بتاريخ 06

غشت 2025 يقضي بإلغاء تفويض

إن رئيسة المجلس الجماعي القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي الطيبي في 29 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد حروزي

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي سليمان عدد 56 بتاريخ: 08
شتنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ للأصل

إن رئيس المجلس الجماعي سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات
صحة الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 من ذي
الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن
أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات
والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على
صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاءات ومسطرة الإشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق
ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة بهيجة الخمري، الدرجة متصرف ممتاز - الطبقة
الفريدة، الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ
لأصولها بالمكتب المركزي الكائن بالمحلقة الإدارية الخامسة بجماعة
سيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

تتحمل المعنية بالأمر مسؤولية إمضاءها،

3- الشواهد الإدارية التالية: عدم الزواج، عدم الطلاق، العزوبة،
التحمل العائلي، مطابقة الاسم، استمرارية الزوجية، الخطوبة،
القرابة، ثبوت الزوجية، تعدد الزوجات.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 06 غشت 2025.

وحرر بالقنيطرة في 06 غشت 2025

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 50
بتاريخ 29 أبريل 2025 يقضي بإلغاء تفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436
الموافق 07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-
113 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه.

-وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ: 24 شتنبر 2021
يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يلغى القرار عدد: 43/2023 بتاريخ 09 أكتوبر 2023 والذي بمقتضاه
تم تفويض مهام قطاع الكهرباء والإنارة العمومية بتراب جماعة
سيدي الطيبي للنائب الثالث لرئيس مجلس جماعة سيدي الطيبي
السيد محمد المومني ابتداء من تاريخ 29 أبريل 2025

وحرر بسيدي الطيبي في 29 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي سعيد حروزي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 51
بتاريخ 29 أبريل 2025 يقضي بتفويض مهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436
الموافق 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-
113 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد المومني، الصفة: النائب الثالث لرئيس المجلس،
مهام صيانة شبكة الإنارة العمومية بتراب جماعة سيدي الطيبي.

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 19 ماي 2025 يقضي بتفويض مهام الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد جواد النوري بصفته النائب الثالث للرئيس لينوب عني ويقوم مقامه وبالمشاركة معي في إمضاء الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية
- شهادة العزوبة
- شهادة مطابقة الاسم
- شهادة عدم الزواج
- شهادة الخاطب والمخطوبة
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة التحمل العائلي
- شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة القرابة

بمكتب هذه الشواهد الواقع مقره بجماعة سيدي حمادي.

حرر بسيدي حمادي في 19 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الرحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 90 بتاريخ 25

شتنبر 2025 يقضي بتفويض صلاحية تدبير قطاع تنمية الموارد

المالية.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعنية بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي سليمان في 08 شتنبر 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الإلاه المصمودي

قرار لرئيس المجلس الجماعي داربلعامري عدد 85 بتاريخ 21

أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مجال تصحيح

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 08 ذي القعدة 1443 الموافق 08 يونيو

2022 بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 08 ذي القعدة 1443

الموافق 08 يونيو 2022 بتحديد الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل

الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول

الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على تصحيح الإمضاء لعقد شراكة معاملة فلاحية بعقار جماعي خارج

المجال الترابي للجماعة، مسجل بسجل تصحيح الإمضاء بجماعة دار بلعامري

تحت رقمي: 12655 و12656 بتاريخ 26 يوليوز 2021.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى القرار رقم: 82 بتاريخ 27 نونبر 2023، في اسم السيد محمد

عبد الدين، موظف من درجة مساعد إداري الدرجة الثانية بجماعة

دار بلعامري، يتعلق بالتفويض في التوقيع في مجال تصحيح الإمضاء

ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.

المادة الثانية:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بدار بلعامري في 21 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري: لحسن عواد

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد نبيل الهنادي النائب الأول للرئيس، صلاحية تدير قطاع تنمية الموارد المالية.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببوجنيبة في 25 شتنبر 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، خليل الهجري.

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد هشام جخال النائب السادس للرئيس، صلاحية تدير قطاع الأشغال الجماعية والبيئة والتدبير المفوض والمرآب الجماعي.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببوجنيبة في 25 شتنبر 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، خليل الهجري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 91 بتاريخ 25

شتنبر 2025 يقضي بتفويض صلاحية تدير قطاع الشؤون

الاقتصادية.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد هاشم وهاب النائب الثاني للرئيس، صلاحية تدير قطاع الشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببوجنيبة في 25 شتنبر 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، خليل الهجري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 06 بتاريخ 30 أكتوبر

2025 المتعلق بتفويض التوقيع في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي كطاية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد مراد سلاوي، رتبته الإدارية محرر الدرجة الثانية، المرسم ومدير المصالح بهذه الجماعة ليقوم بالتوقيع في مجال التدبير الإداري مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في كطاية بتاريخ 30 أكتوبر 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 92 بتاريخ 25

شتنبر 2025 يقضي بتفويض مهام تدير قطاع الأشغال الجماعية

والبيئة والتدبير المفوض والمرآب الجماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة؛

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الأماكن العقارية للجماعات

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي عدد 1188 بتاريخ 27 ماي 2025 يتعلق بالاحتلال

المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 10 رمضان 1436 (07

يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو

1914) المتعلق بالملك العمومي.

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر

1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما تم تغييره

وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 جمادى الأولى

1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم

القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 14 نوفمبر 1949 في شأن منح

بعض التراخيص في إشغال الملك العمومي البلدي.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة

1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام

انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى

المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2-99-1123 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000

بتطبيق ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية

مؤقتا كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في ربيع الأول 1439 (23

نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات

التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون 157-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك

العقارية للجماعات الترابية.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى حمادي بتاريخ 19 ماي

2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية

لسيدى حمادي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو

2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد جواد النوري بصفته النائب الثالث للرئيس ضابط

للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره

بجماعة سيدى حمادي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بسيدى حمادي في 19 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الرحالي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدى حمادي بتاريخ

19 ماي 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدى حمادي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق

بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد جواد النوري بصفته النائب الثالث للرئيس لينوب عني

ويقوم مقامي وبالمشاركة معي في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة

نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة

نسخ الوثائق لأصولها الواقع مقره بجماعة سيدى حمادي.

وحرر بسيدى حمادي في 19 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الرحالي.

التجارية شريطة الحصول على ترخيص مكتوب وصرح من طرف إدارة الجماعة وفي حدود المساحة المرخص بها.

الفصل الخامس

يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بالساحات والحدائق العمومية المقابلة لواجهات المقاهي شريطة الحصول على ترخيص مسبق مكتوب وصرح من طرف إدارة الجماعة ودونما عرقلة لحركة المرور والسير والجولان وعدم تجاوز المساحة المرخص بها.

يمنع استغلال أرضفة الحدائق والساحات العمومية المحاذية للشوارع والطرق التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

يسمح باستغلال أرضفة الحدائق والساحات العمومية التي يفوق عرض رصيفها متران ويخضع ترخيص استغلالها للفصل الثالث من هذا القرار التنظيمي.

الفصل السادس

إن كل مستفيد من ترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا ملزم بأداء ما يترتب عليه من مستحقات مقابل استغلاله للملك العام الجماعي إلى صندوق وكيل المداخل في بداية كل ثلاث أشهر الأولى من كل سنة، وكل تأخير أو تماطل عن الأداء يعرض صاحبه للجزاءات المنصوص عليها قانونا.

الفصل السابع

كل تجاوز للمساحة المرخص بشغلها أو استغلالها بدون ترخيص يعرض صاحبه إلى حجز المعروضات وأداء غرامة مالية أو سحب الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا طبقا لما هو منصوص عليه قانونا.

الفصل الثامن

إن استغلال الملك العام الجماعي يكون بصفة مؤقتة ويمكن لإدارة الجماعة سحب الترخيص من صاحبه في حالة الإخلال بمقتضيات هذا القرار التنظيمي وكلما اقتضت ضرورة المصاحبة العامة القيام بذلك.

الفصل التاسع

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة من الاطلاع عليها.

الفصل العاشر

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية.

وبناء على القانون 19-55 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية خاصة بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/18 الصادر بتاريخ 25/01/2021 المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين حرودة.

وبناء على مقرر مداوات المجلس الجماعي لعين حرودة رقم 39/2023 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد القرار التنظيمي استغلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفود الترابي لجماعة عين حرودة.

الفصل الثاني

لا يسمح باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء إلا بقرار من طرف رئيس مجلس الجماعة مقابل أداء إتاوة تدفع يوم تبليغ قرار الاستغلال، وتؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في القرار.

الفصل الثالث

يسمح بشغل الملك العام الجماعي على الرصيف على الشكل التالي:

الشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين مترين وأربعة أمتار (02) متر إلى 04 متر): يرخص بشغل نصف مساحة عرض الرصيف بهذه الشوارع.

الشوارع التي يفوق عرض رصيفها أربعة أمتار (04) متر فأكثر): يرخص بشغل ثلثي مساحة عرض الرصيف بهذه الشوارع.

الفصل الرابع

يمنع بصفة نهائية الترخيص بشغل الملك العام الجماعي على رصيف الشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين

يسمح باستعمال واقيات الشمس بهذه الشوارع بعد الحصول على ترخيص مكتوب وصرح من طرف إدارة الجماعة، ويتم ذلك دونما عرقلة لحركة المرور ودون تثبيتها على الرصيف، ودونما القيام بإلصاق معروضات أو ستائر بها و بعلو لا يقل عن مترين

يسمح بوضع لوحات إرشادية بهذه الشوارع بعد الحصول على ترخيص مكتوب وصرح من طرف إدارة الجماعة دونما عرقلة لحركة المرور على الرصيف.

يمنع كل مستفيد من ترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا نصب أو وضع الحواجز كفيما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف، ويسمح بنصب الستائر بجاني المقاهي والمحلات

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 بتاريخ (18 ماي 1961) المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على الظهير الشريف رقم 260-63-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 198-9-2 المؤرخ في 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 21 نونبر 2024؛

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 دجنبر 2024؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

توضع علامات تنظيم السير والجولان بالشوارع والأزقة والمواقع التالية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي رحال الشاطئ والمحددة كما يلي:

الفصل الحادي عشر

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل من السلطة المحلية، مصالح الدرك الملكي، والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثاني عشر

تعتبر كل قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي خاضعة لهذا القرار.

الفصل الثالث عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بعين حرودة في 27 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الضاوي

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي رحال الشاطئ عدد 01

بتاريخ 02 يناير 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان

داخل تراب الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي رحال الشاطئ؛

نوع التشوير	النقط
اتجاه ممنوع	نصب علامتان على الطريق المحاذية لموقف السيارات بالقرب من مقهى الأفق (في الفترة الصيفية فقط).
	نصب علامة بالقرب من صيدلية LES perles بحي الشرف.
	نصب علامة في الملتقى الطرقي على الطريق الجهوية رقم 320 أمام العلوبين.
	نصب علامة بالقرب من ساحة جحا (في الفترة الصيفية فقط)
المرور ممنوع على العربات المجرورة بحيوان	نصب علامة بجانب الحديقة المحاذية لدار الضيافة (في الفترة الصيفية فقط)
	نصب علامتان بالشارع المؤدي لمقهى التيتائيك (قرب مقهى بريدستسجيا و قرب مقهى باديس)
	على طول الشارع المؤدي لمقهى الافق مرورا بساحة جحا
	نصب علامتان في الشارع المقابل لمقهى العلوبين بالقرب من مجزة حي الشرف ومن صيدلية perles Les
ممر الراجلين	نصب علامة بالقرب من مقهى انس تجزئة بن سعدون
	نصب علامتان بتجزئة مريم بالقرب من الملعب البلدي
	نصب علامات على طول الطريق الجهوية رقم 320
	نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من مقهى العلوبين ممر الراجلين.
	نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من المدار المحاذي لجماعة سيد رحال الشاطئ.
	نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من الشارع المؤدي لساحة جحا و اتصالات المغرب.
	نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من محطة الوقود طوطال.
	نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من دار الطالب
نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من جنان بلانكا.	

نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من المدعو ايدو شن.		
نصب علامة أمام باشوية سيدي رحال الشاطئ	ممنوع التوقف خاص بالإدارة	
نصب علامة أمام جماعة سيدي رحال الشاطئ		
نصب علامة مام المركز الصحي الجديد سيدي رحال الشاطئ		
نصب علامة امام الملحقة الادارية الثانية		
نصب علامة خاصة بالمركز الصحي الجديد قرب محطة الوقود طوطال.	علامات مختلفة خاصة بتحديد الإدارات والمرافق العمومية	
نصب علامة خاصة بالمركز الصحي قرب حي التنمية		
نصب علامة بالشارع المار على مقر الجماعة و الباشوية و المتوجه إلى مقهى تيتانيك		
نصب علامة بمدخل المدينة من جهة ازموور		
نصب علامة بالقرب من إقامة شمس بارك	محطة طاكسيات : الوقوف والتوقف خاص بسيارة الأجرة	
نصب علامة بالقرب من معمل السمك بالهواورة		
نصب علامة قرب مسجد معاد بن جبل بعي الشرف		
نصب علامة بالقرب من مدخل حي الشرف أمام المدعو الطيبي		
نصب علامة بالقرب من المدعو LA LOUNGE		
نصب علامة بمحطة الطاكسيات حد السوالم		
نصب علامة على الطريق الجهوية رقم 320 مقابل التجاري وفا بنك		
نصب علامة على يمين محطة الوقود طوطال		
نصب علامة بالموقف الممتد من مقهى لاروز إلى دوار خوان المقابل للطريق الجهوية رقم 320		موقف السيارات
نصب علامة بالموقف المتواجد على الطريق المتواجدة بين تجزئة كازا باي وتجزئة او شطار		
نصب علامة بالموقف الممتد من وينكسو الى تجزئة أحلام عبر الطريق الجهوية رقم 320		
نصب علامة بتجزئة نسيم البحر الطريق الجهوية رقم 320.		
نصب علامة بالموقف المتواجد على الطريق الجهوية رقم 320 أمام روض الأطفال الفراشة والنادي النسوي والرابط بين تجزئة اوليجيني وحي التنمية.		
نصب علامة بتجزئة التلال (الموقف الممتد على طول الشارع المجاور للحديقتين المتواجدين بتجزئة التلال).		
نصب علامة بالموقف الممتد على طول الطريق الرابطة بين مشروع كاردن بيش و تجزئة كازا باي الممتد على طول الطريق المحاذية لكاردن بيش.		
نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر 3 (الموقف المحيط لمقهي الافق).		
نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر 3 (الموقف المحيط بحديقة جحا).		
نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر 1 و 2 و 3 (الموقف المحاذي للمنتزه).		
نصب علامة بتجزئة شرفاء الشاطئ (الموقف المحاذي للبحر قرب المخيم القديم).		
نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر الأول (الموقف المحاذي لمقهي تيطانيك).		
نصب علامتان في الموقف المقابل لتجزئة الافق الممتد من مدرسة المشكاة مرورا بشارع المحيط الأطلسي الى مقهى تيطانيك.	ممنوع تغيير الاتجاه لليمين	
نصب علامة بالقرب من صيدلية les perles بعي الشرف.		
نصب علامة بالقرب من منزل احمد الدخني.		
نصب علامة من صيدلية أم القرى بعي الشرف.		
نصب علامة بالقرب من مخبزة مولاي إسماعيل بعي الشرف .		
نصب علامة من مخبزة كيو بعي الشرف.		
نصب علامة بالقرب من صيدلية les perles بعي الشرف.		

نصب علامة بالقرب من منزل احمد الدخني.	
نصب علامة بالقرب من صيدلية les perles بحي الشرف. نصب علامة بالقرب من صيدلية ام القرى بحي الشرف.	ممنوع تغيير الاتجاه لليسار
على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من مقهى العلويين . على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من المدار المحاذي لجماعة سيدي رحال الشاطئ. على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من الشارع المؤدى لساحة جحا و اتصالات المغرب نصب علامة على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من محطة الوقود طوطال. على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من دار الطالب. على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من جنان بلانكا. على الطريق الجهوية 320 على الجانبين بالقرب من المدعو ايدوشن . نصب علامتان في الموقف المقابل لتجزئة الأفق الممتد من مدرسة المشكاة مرورا بشارع المحيط الأطلنقي الى مقهى تيطانيك.	ممر الراجلين
نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر الأول (الموقف المحاذي لمقهى تيطانيك). نصب علامة بتجزئة شرفاء الشاطئ (الموقف المحاذي للبحر قرب المخيم القديم) . نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر 1 و 2 و 3 (الموقف المحاذي للمنتزه) . نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر 3(الموقف المحيط بحديقة جحا). نصب علامة بالتجزئة الجماعية الشطر 3 (الموقف المحيط لمقهى الأفق). نصب علامة بالموقف الممتد على طول الطريق الرابطة بين مشروع كاردن بيش و تجزئة كازا باي الممتد على طول الطريق المحاذية لكاردن بيش. نصب علامة بتجزئة التلال (الموقف الممتد على طول الشارع المجاور لحديقتين المتواجدين بتجزئة التلال) نصب علامة بالموقف المتواجد على الطريق الجهوية رقم 320 امام روض الاطفال الفراشة والنادي النسوي والرابط بين تجزئة او ليحيني وحى التنمية. نصب علامة بتجزئة نسيم البحر الطريق الجهوية رقم 320 . نصب علامة بالموقف الممتد من وينكسو الى تجزئة أحلام عبر الطريق الجهوية رقم 320 . نصب علامة بالموقف المتواجد على الطريق المتواجدة بين تجزئة كازاباي و تجزئة او شطار. نصب علامة بالموقف الممتد من مقهى لاروز الى دوار خوان المقابل للطريق الجهوية رقم 320 . نصب علامات بالمواقف القريبة من اللواء الأزرق .	موقف خاص لذوي الإحتياجات الخاصة HANDICAPPED PARKING
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من اعدادية العقاد بحي الشرف. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدرسة البواورة . نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدرسة الحيط الصغير. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدرسة الجدورة . نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدرسة التعاونية الهاشمية. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدرسة السوالم الابتدائية. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدرسة الشرفاء . نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من الثانوية الإعدادية عمر بن الخطاب. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من الثانوية الإعدادية الشاطئ. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من الثانوية التأهيلية الخوارزمي. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من دار الطالب. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مسجد با سعدون. نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من محطة الوقود وينكسو.	انتباه مكان يرتاده الأطفال

نصب علامة على الجانبين بالقرب من اعدادية العقاد بحي الشرف.	موقف خاص بحافلات النقل المدرسي.
نصب علامة بالقرب من مدرسة الحيط الصغير.	
نصب علامة بالقرب من مدرسة الهواورة.	
نصب علامة بالقرب من مدرسة الجدورة .	
نصب علامة بالقرب من مدرسة التعاونية الهاشمية .	
نصب علامة بالقرب من مدرسة السوالم الابتدائية.	
نصب علامة بالقرب من مدرسة الشرفاء.	
نصب علامة بالقرب من الثانوية الإعدادية عمر بن الخطاب .	
نصب علامة بالقرب من الثانوية الإعدادية الشاطئ.	
نصب علامة بالقرب من الثانوية التأهيلية الخوارزمي.	
نصب علامة بمدخل سيدي رحال الشاطئ من جهة أزموور .	انتباه هناك حدبات
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمقهى LOUNGE	علامة قف
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمحل لبيع المواد الغذائية العربي	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المؤدية لتجزئة الأفق بالقرب من مقهى سفرة	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية للاقط الهوائي المحاذي للمركز الصحي.	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمقهى ايمولا	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمسجد بن سعدون	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمقهى السالمي	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المؤدية للمركز الصحي الجديد بالقرب من محطة الوقود طوطال.	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المؤدية للسوق بالقرب من مقهى انيس.	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمقهى التلال.	
نصب علامتان على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع طريقين من تجزئة السعادة.	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمقهى الشفاء	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المؤدية لتجزئة الأنوار بجانب محطة الوقود وينكسو .	
نصب أربعة علامات على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع أربعة طرق من تجزئة رابحة و الليمون.	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لبيع مواد البناء شذود بحي الشرف	
نصب أربع علامات على الطرق المقابلة للمدارين الموجودين بساحة جحا.	

نصب علامتان على الطرق المقابلة لمثلت المساحة الخضراء بساحة جحا.	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمسجد حي التنمية	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق القريبة من ثانوية الخوارزمي	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمقهى السعادة	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لاتصالات المغرب	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع طريق المحاذية للمدرسة الابتدائية حي التنمية	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق بتجزئة الفردوس	
نصب علامة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 320 مع الطريق المحاذية لمقهى جنان بلانكا	
نصب علامتان فوق المدار المحاذي لمقهى الشرفاء بمدخل المدينة من جهة الدار البيضاء.	اتجاه مدار إجباري
نصب اربع علامات فوق المدار المحاذي لجماعة سيدي رحال الشاطي	
نصب علامتان فوق مدار الهواورة المحاذي لتجزئة الأنوار	
نصب علامة بالقرب من المدار المحاذي لجماعة سيدي رحال على مستوى الطريق المؤدية لحد السوالم	انتباه إعطاء حق الأسبقية
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من المدار المحاذي لتجزئة اليسر بمدخل المدينة من جهة الدار البيضاء.	انتباه ملتقى طرق مداري
نصب أربع علامات بالقرب من المدار المحاذي لجماعة سيدي رحال (على جانبي الطريق الجهوية رقم 320 + الطريق المؤدية لحد السوالم + الطريق المؤدية لمقهى تيطانيك).	
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدار الهواورة المحاذي لتجزئة الأنوار.	
نصب علامة بمدخل سيدي رحال من جهة الدار البيضاء.	السرعة محدودة في 60 كلم / ساعة
نصب علامة بمدخل سيدي رحال من جهة أزموور.	
نصب علامة بمدخل سيدي رحال من جهة حد السوالم بالقرب من مستودع اوزون	
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مقهى الشرفاء بمدخل المدينة من جهة الدار البيضاء.	
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من المدار المحاذي لجماعة سيدي رحال	
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدار الهواورة المحاذي لتجزئة الأنوار.	
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من المدار المحاذي لتجزنة اليسر بمدخل المدينة من جهة الدار البيضاء .	السرعة محدودة في 40 كلم / ساعة
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من المدار المحاذي لجماعة سيدي رحال الشاطي.	
نصب علامتان بالطريق الجهوية رقم 320 على الجانبين بالقرب من مدار الهواورة المحاذي لتجزنة الأنوار.	

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره، و يعهد بتنفيذ مقتضياته إلى مصالح الجماعة المعنية والسلطة الإدارية المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي رحال الشاطي في 02 يناير 2025
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العالي العلوي.

شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية

قرار عدد 2013 بتاريخ 17 شتنبر 2025 متعلق بتعديل وتتميم القرار التنظيمي المتعلق بالشرطة الإدارية المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية بجماعة عين حرودة

إن رئيس مجلس جماعة عين حرودة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 2015 (7 يوليو 1436).

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وعلى الظهير الشريف رقم 158.401 بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة المعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وعلى القانون رقم 50-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.10.1 بتاريخ 11 فبراير 2010 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.16.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427.

وعلى القانون رقم 107-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات

المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 192.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437.

و على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) و الظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950).

وعلى القانون رقم 25.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011).

وعلى القانون رقم 22-80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية.

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 11 فبراير 2010.

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

و على القرار الجبائي رقم 20/2023 بتاريخ 11/09/2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة الفائدة ميزانية جماعة عين حرودة.

و بناء على مقتضيات القرار عدد 15 بتاريخ 11 أبريل 2016 متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

و بناء على مقتضيات القرار عدد 3771 بتاريخ 10 نونبر 2023 بتعيين وتعديل قرار السير والجولان بجماعة عين حرودة.

و بناء على مقتضيات القرار التنظيمي الجماعي عدد 2246 بتاريخ 09 يونيو 2023 المتعلق بحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بجماعة عين حرودة حسب ما تم تعديله وتتميمه.

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السياحة.

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السياحة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- الأغراض التجارية أو الصناعية أو المهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالمسطحات والواقى الشمسي واللوحات الإشهارية، الخ).

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لترميز الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وعلى مقرر مجلس جماعة عين حرودة رقم 15/2025 بتاريخ 07 ماي 2025 المتخذ برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025؛ يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار التنظيمي عدد 15 بتاريخ 11 أبريل 2016 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية الجماعية، الذين يعهد إليهم بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم بتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، ويجب أن يستوفي كل موظف و عون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير المحاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية واعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتهم على وجه الحصر من المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البدلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي للممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل عمالة المحمدية، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بعين حرودة في 02 يونيو 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الضاوي

تنظيم وتسيير المحجز الجماعي

قرار تنظيمي عدد 1049 بتاريخ 19 ماي 2025 متعلق بتنظيم

وتسيير المحجز الجماعي لجماعة عين حرودة

رئيس المجلس الجماعي عين حرودة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف 1-15-85 صادر 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442.

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.21.58 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 11 فبراير 2010 كما وقع تغييره وتتميمه.

و بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 شوال 1431 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق بشأن المركبات.

و بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 المتعلق بمختلف النماذج المتعلقة بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز.

و بناء على القرار الجماعي عدد 3771 بتاريخ 10 شتنبر 2023 بتعيين وتعديل قرار السير والجولان بجماعة عين حرودة.

و بناء على القرار الجبائي لجماعة عين حرودة رقم 20/2023 بتاريخ 08 شتنبر 2023.

و بناء على مقرر المجلس الجماعي لعين حرودة رقم 05/2025 بتاريخ 06 فبراير 2025 الذي وافق على مشروع قرار تنظيمي متعلق بتنظيم

وتسيير المحجز الجماعي لعين حرودة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف المحجز الجماعي إلى تنظيم عملية قطر وإيداع الممتلكات المخالفة للقوانين التنظيمية كالمركبات والبضائع وغيرها.

المادة الثانية

يتم تدبير المحجز الجماعي بطريقة مباشرة وفق مقتضيات هذا القرار التنظيمي والقوانين المعمول بها في هذا الإطار. ويمكن وضع دفتر الشروط والتحملات متعلق باستغلال امتياز قطر السيارات والدراجات والعربات الى المحجز الجماعي لعين حرودة.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المحجز متوفرا على ضوابط أمنية تسهل عملية الإيداع والسحب وفق المعايير المعمول بها في تسيير المحاجر.

المادة الرابعة

يجوز المحجز بالماء والكهرباء وكاميرات المراقبة مع التوفر على نظام معلوماتي لتسهيل تديره.

المادة الخامسة

يعين رئيس المجلس الجماعي موظفا ومن ينوب عنه للقيام بمهمة تسيير هذا المرفق كما يمكن تسييره وفق طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية.

المادة السادسة

يتم العمل بالمحجز بصفة مستمرة ليل نهار مع اعتماد مداومة أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

المادة السابعة

تودع المحجوزات بناء على أمر بالإيداع مسلم من طرف المصالح الأمنية أو الإدارية.

المادة الثامنة

تسلم المحجوزات، بناء على وثائق الملكية وأمر بالسحب مع أداء رسوم المحجز.

المادة التاسعة

يتم مسك سجل خاص بالمحجوزات يتضمن اسم المالك، تاريخ الحجز و سببه ، وحالة الممتلكات عند الإيداع.

المادة العاشرة

تحدد مدة الحجز في:

- السيارات والعربات سنة وشهر ويوم.
- الدراجات النارية بجميع أنواعها: 15 يوم.
- الدواب: 15 يوما
- السلع والبضائع: 15 يوم.

المادة الحادية عشرة

بعد انصرام الأجل المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه يتم التصرف في المحجوزات وفقا للقوانين المعمول بها وذلك عن طريق بيعها بالمزاد العلني.

المادة الثانية عشرة

يعهد بتنفيذ هذا القرار، بعد تأشيرة عامل عمالة المحمدية، إلى كل من السلطات الأمنية والإدارية والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.
حرر بعين حرودة في 07 مارس 2025
إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الضاوي

تنظيم وتسيير المقابر

قرار تنظيمي عدد 1048 بتاريخ 19 ماي 2025 متعلق بتنظيم

وتسيير المقابر بجماعة عين حرودة

إن رئيس المجلس لعين حرودة.

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

والظهير الشريف رقم 1-986-68 بتاريخ 19 شعبان 1389 موافق 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

بناء على مقتضات الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 222.218 بتاريخ 30 شوال 1443 موافق 31 ماي 2022 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور.

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 موافق 08 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية وبلجان النواحي وتنظيم المكاتب البلدية الخاصة بالصحة العمومية.

والقرار التنظيمي الجماعي عدد 2246 بتاريخ 09 يونيو 2023 المتعلق بحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بجماعة عين حرودة حسب ما تم تعديله وتتميمه.

واستنادا إلى مقرر المجلس رقم 06/2025 بتاريخ 06 فبراير 2025 وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بالتعمير والبيئة والمرافق العمومية. وحيث أن الحاجة تقتضي تنظيم المقبرة ووضع ضوابط للحفاظ عليها وصيانتها يقرر ما يلي:

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

لا يجوز دفن الأشخاص المتوفين إلا في المقبرة الجماعية ما عدا الحالات المنصوص فيها على خلاف ذلك بنص تشريعي أو تنظيمي.

المادة الثانية

لا يجوز دفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها إلا بترخيص من رئيس المجلس ماعدا الحالات التي يعود فيها الاختصاص إلى سلطات أخرى

المادة الثالثة

تنقسم أرض المقبرة إلى أجنحة تفصلها سياجات ولا يقع استغلال كل جناح من تلك الأجنحة إلا بعد نفاذ الدفن بالجناح الذي يسبقه. يقسم كل جناح من أجنحة المقبرة إلى ثلاث مناطق الأولى خاصة بدفن الكبار والثانية خاصة لدفن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة وعشر سنوات والثالثة خاصة بدفن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة.

المادة الرابعة

زيادة على المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال. تخضع المقبرة الجماعية للتدابير والضوابط المسطرة أدناه.

الفصل الثاني تنظيم القبور

المادة الخامسة: مقاييس حفر الدفن.

يجرى حفر القبور طبق مقاييس تختلف باختلاف أعمار الأشخاص المتوفين وذلك كما يلي:

بالنسبة للحفر الخاصة بالكبار

العمق: 1.50 م.

الطول: 2 م.

. العرض 0.50 م

بالنسبة للحفر الخاصة بالأطفال من سنة إلى 10 سنوات

العمق 0.80 م

. الطول: 1.60 م

. العرض 0.50 م

بالنسبة للحفر الخاصة بالأطفال أقل من سنة

. العمق: 0.60 م

الطول: 0.60 م.

العرض 0.40 م

المادة السادسة

يتعين إعداد ممرات بالمقبرة لتسهيل الولوج إلى داخلها وكذا تحديد مسافة كافية تفصل القبور عن بعضها البعض لتسهيل المرور لزوار المقابر مما يضمن الاحترام اللازم للموتى.

المادة السابعة

يسمح بالكتابة على القبور اسم ونسب الشخص المتوفى وتاريخ الوفاة

الفصل الثالث: مواقيت فتح المقبرة وإغلاقها

المادة الثامنة

تفتح المقبرة طيلة أيام الأسبوع، ولا يجوز الدفن بالمقبرة بعد غروب الشمس إلا بإذن من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الرابع: محافظ المقبرة

المادة التاسعة

يعين رئيس المجلس الجماعي من بين موظفي الجماعة متى توفرت الظروف الملائمة لذلك محافظا للمقبرة يعهد إليه بالمسؤوليات التالية:

- مسك تصاميم المقبرة.
- مسك سجلات خاصة بدفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها.
- وضع جذاذة خاصة بكل شخص متوفى دفن بالمقبرة تحمل نفس الرقم الذي يحمله القبر المدفون فيه، وتتضمن هذه الجذاذة المعلومات التالية:
 - اسم ونسب الشخص المتوفى.
 - عنوانه قيد حياته.
 - تاريخ دفنه
 - تاريخ استخراجة ونقله خارج المقبرة إذا حصل ذلك.

● يسهر المحافظ على ترتيب الجذاذات حسب رقمها التسلسلي وحفظها بالشكل اللائق

● مسك رخص الدفن ورخص استخراج الجثث ونقلها المسلمة إليه من المعنيين بالأمر وحفظها.

● يسهر المحافظ تحت مراقبة رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو رئيس المجلس الجماعي على تنفيذ كل التدابير

الخاصة بشرطة المقابر وبالمحافظة عليها وصيانتها

الفصل الخامس: تنظيم الزيارات وتدابير المحافظة على المقبرة

وصيانتها

المادة العاشرة

ينبغي أن تتم زيارة القبور ضمن ضوابط الحشمة والآداب. ويمنع منها كليا القيام بأي عمل أو النطق بأي كلام يخل بالاحترام الواجب للأموات

المادة الحادية عشرة

لا يسمح بالدخول إلى المقبرة إلا بالنسبة للزوار الراجلين كما يمنع دخول السيارات والشاحنات والدراجات بجميع أصنافها باستثناء

العربات الخاصة بنقل الجثث المرخصة من طرف الجماعة وكذا الشاحنات والآليات الخاصة بنقل لوازم وأدوات الدفن وبناء القبور والنظافة.

المادة الثانية عشرة

يبقى حائط حول المقبرة يمنع كل اعتداء عليها أو ولوج الحيوانات إليها.

المادة الثالثة عشرة

يعهد إلى مصلحة الأشغال الجماعية بصيانة المقبرة وتنظيفها

الفصل السادس إغلاق المقبرة

المادة الرابعة عشرة:

يعلن عن إغلاق كل جناح من أجنحة المقبرة نفذ الدفن به بمقتضى مقرر من المجلس الجماعي ويبلغ إلى العموم بكل وسيلة أخرى من وسائل الإعلام المعمول بها.

المادة الخامسة عشرة

تفتح الأجنحة المغلقة لزيارة العموم يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من كل أسبوع وذلك من التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة بعد الزوال.

الفصل السابع: مقتضيات ختامية

المادة السادسة عشرة

يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القرار طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الباب

المادة السابعة عشرة

يعهد بتنفيذ هذا القرار، بعد التأشير عليه من لدن عامل عمالة المحمدية، إلى كل من السلطات المحلية والمكتب الجماعي لحفظ الصحة ومحافظ المقبرة وحارسها والمصالح الإدارية بالجماعة المختصة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بعين حرودة في 7 مارس 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الضاوي

جهة مراكش - أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات ورؤسائها.

التفويض في المهام.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 07 بتاريخ 23 يونيو

2025 يقضي بالتفويض في المهام.

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، ولاسيما المادة 101 منه.

لأشغال بناء المسلك الرابط بين دوار القائد ودوار أيت مسعود على طول 1.2 كلم بالجماعة الترابية حربيل بعمالة مراكش.
- طلب العروض رقم 21/2025 م ع المتعلق بمراقبة جودة أشغال بناء المسلك الرابط بين دوار القائد ودوار أيت مسعود على طول 1.2 كلم بالجماعة الترابية حربيل بعمالة مراكش.
المقررة يوم الأربعاء 25 يونيو 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر بمراكش في 23 يونيو 2025
إمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 14 بتاريخ 09 شتنبر 2025 يقضي بالتفويض في المهام.

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، ولاسيما المادة 101 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 الموافق ل 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض إلى السيد مولاي عبد الهادي مكريم النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش ترأس جلسة فتح الأظرفة الخاصة ب:
طلب العروض رقم 36/2025 م ع المتعلق بالمراقبة الطبوغرافية لأشغال بناء المسلك الرابط بين دوار القائد ودوار أيت مسعود على طول 1.2 كلم تقريبا بجماعة حربيل بعمالة مراكش المقررة يوم الأربعاء 10 شتنبر 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس عمالة مراكش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر بمراكش في 09 شتنبر 2025
إمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الثانية 1439 الموافق ل 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض إلى السيد مولاي عبد الهادي مكريم النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش ترأس جلسة فتح الأظرفة الخاصة ب:
طلب العروض رقم 18/2025 م ع المتعلق بأشغال بناء المسلك الرابط بين دوار القايد ودوار أيت مسعود على طول 1.2 كلم بالجماعة الترابية حربيل بعمالة مراكش المقررة يوم الثلاثاء 24 يونيو 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس العمالة.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر بمراكش في 23 يونيو 2025
إمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 08 بتاريخ 23 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في المهام.

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، ولاسيما المادة 101 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 الموافق ل 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض إلى السيد مولاي عبد الهادي مكريم النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش ترأس جلسة فتح الأظرفة الخاصة ب:
- طلب العروض رقم 19/2025 م ع المتعلق بالمواكبة التقنية لأشغال بناء المسلك الرابط بين دوار القائد ودوار أيت مسعود على طول 1.2 كلم بالجماعة الترابية حربيل بعمالة مراكش.
- طلب العروض رقم 20/2025 م ع المتعلق بالمراقبة الطبوغرافية

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لخط أزكان رقم 01 بتاريخ 28 فبراير 2025 المتعلق بتوحيد ألوان واجهات المباني بمركز الجماعة الترابية خط أزكان.

إن رئيس المجلس الجماعي لخط أزكان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على مراسلة السيد عامل إقليم أسفي عدد: 6667 بتاريخ 09/12/2024 حول القرارات التنظيمية المتعلقة بتوحيد ألوان واجهات المباني؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لخط أزكان خلال دورة فبراير العادية لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 05/02/2025 والذي وافق فيه بالإجماع على ضرورة توحيد ألوان واجهات المباني بمركز الجماعة الترابية خط أزكان؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحدد الألوان المستعملة في صباغة واجهات المباني المشيدة بمركز الجماعة الترابية خط أزكان في الشكل التالي:

اعتماد اللون الأبيض بالنسبة للمباني واللون البني بالنسبة للأبواب والنوافذ.

الفصل الثاني:

يعهد للمصالح التقنية بالجماعة والسلطة المحلية بتنفيذه.

خط أزكان في 28 فبراير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الصمد الهريدي.

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي للعمامة رقم 01 بتاريخ 2025/02/16 المتعلق بتوحيد صباغة واجهات البنايات بمركز أحد البريجة.

إن رئيس المجلس الجماعي للعمامة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المقرر رقم 04/2025 المتخذ من طرف المجلس الجماعي للعمامة المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم تحديد اللون البيج كلون موحد ومميز لمركز أحد البريجة.

الفصل الثاني:

• يتم صباغة واجهات البنايات المتواجدة بمركز أحد البريجة باللون البيج.

• يتم صباغة واجهات الأبواب والنوافذ المتواجدة بمركز أحد البريجة باللون الرمادي.

الفصل الثالث:

يعهد إلى الجهات المعنية كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالعمامة في 16/02/2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف العيدي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدتي تيجي بتاريخ 06 مارس 2025 يقضي بتوحيد ألوان واجهات البنايات بجماعة سيدي تيجي.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدتي تيجي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 30 ماي 1980 المحدد للشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وسلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 38 ج/م/م/م/ج بتاريخ 26 يناير 1993 حول المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 67 ج/م/م/م/ج/ق بتاريخ 12 فبراير 1992 المتعلقة بتبليط وصباغة واجهات البنايات؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدتي تيجي رقم 01/2025 المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025؛

يقرر بما يلي:

الفصل الأول:

يعتمد اللون الأبيض العاجي لصبغة واجهات البنايات واللون الرمادي لصبغة الأبواب والنوافذ.

الفصل الثاني:

تحتفظ واجهات البنايات الأثرية والقصبات بألوانها الأصلية.

الفصل الثالث

يجب تجديد صبغة واجهات البنايات والأبواب والنوافذ كل خمس سنوات على الأقل؛

الفصل الرابع

يمنح أجل ثلاثة أشهر لأصحاب البنايات المخالفة للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه، وذلك من أجل المطابقة..

الفصل الخامس

يهدف تنفيذ هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية الجماعية المختصة.

حرر بسيدي تيجي في 6 مارس 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير المسقي.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة اير رقم 1 بتاريخ 20

فبر اير 2025 يتعلق بتوحيد لون واجهات البنايات بجماعة اير.

إن رئيس مجلس جماعة اير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بـ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات ولا سيما المادة 100 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400

الموافق لـ 30 ماي 1980 المحدد للشروط والتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 38 م/م/م/ج/م/ج بتاريخ 26 يناير 1993 حول المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين؛

وبناء على إرسالية السيد عامل إقليم أسفي عدد 6667 بتاريخ 09

دجنبر 2024 حول القرارات التنظيمية المتعلقة بتوحيد ألوان

وواجهات المباني؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لاير عدد 160/2025 الصادر

بتاريخ 07 فبراير 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلتزم ملاكي ومستغلي المباني الفردية والمشاركة والمحلات التجارية والمهنية والبنايات العمومية وغيرها بصبغة البنايات بالألوان التالية:

• • بالنسبة للبنايات الرئيسية المتواجدة على واجهة الطرقات المصنفة ... اللون الأبيض

• • بالنسبة للأبواب والنوافذ..... اللون الأزرق.

الفصل الثاني

يتم التنصيص على هذا المقتضى بموجب رخصة بناء أو اصلاح تسلمها الجماعة ولا تسلم أية رخصة سكن أو مطابقة للبناء إلا بعد التأكد من التزام اصحاب المبنى بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث

يجب تجديد صبغة واجهات البنايات والأبواب والنوافذ كل خمس سنوات على الأقل.

الفصل الرابع

يمنح أجل ثلاثة أشهر لأصحاب البنايات المخالفة للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه، وذلك من أجل المطابقة ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار الخاص بالموضوع.

الفصل الخامس

يوجه إلى كل شخص لم يحترم مقتضيات هذا القرار التنظيمي إشعار بالتقيد بتنفيذ هذا القرار وتقوم الجماعة على حسابها بصبغة الواجهات على نفقة المالك أو المستغل حسب الحالة، وفي هذا الإطار يفرض تعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره مجلس جماعة اير بناء على محاضر معاينة يحررها الموظف والأعوان المنتدبون لهذا الغرض..

الفصل السادس

يهدد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر باير في 20 فبراير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بركة.

المحافظة على الصحة والنظافة العمومية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة اير رقم 2 بتاريخ 20

فبر اير 2025 يتعلق بالنظافة والمحافظة على الوسط البيئي

بجماعة اير.

إن رئيس مجلس جماعة اير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بـ 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 100 منه؛

عرضيين إذا تطلب الأمر ذلك، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات والأعمال للحفاظ على شاطئ نظيف.

الفصل السابع:

يجب على مكثري السوق الأسبوعي القيام بأعمال النظافة كما هو منصوص عليه بكتناش التحملات للحفاظ على نظافة المركز تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها.

الفصل الثامن:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بايبر في 20 فبراير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد بركة.

تنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المعشات رقم 01 بتاريخ 5 مارس 2025 يتعلق بتحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية والمساطر والإجراءات لتسليم وصل التصريح أو قرار الإذن بممارستها.

إن رئيس مجلس جماعة المعشات:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المواد 100 و236 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.

وبناء على الظهير المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير رقم 1.99.16 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تميمه وتغييره بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

بناء على المرسوم رقم 2.76.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 30 ماي 1980 المحدد للشروط والتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وسلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 38 ج/م/م/م/ج بتاريخ 26 يناير 1993 حول المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

بناء على مقتضيات القانون الإطار 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لايبر عدد 161/2025 بتاريخ 07 فبراير 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعاً كلياً وضع ورمي النفايات والقاذورات كيفما كان نوعها أو أي مادة يمكن أن تفوح منها رائحة كريهة بجوانب الطرقات العمومية أو المحلات العمومية أو على أرض مشيدة أو غير مشيدة.

الفصل الثاني:

يمنع نشر الأغذية والأقمشة والأفرشة من الشوارع وعلى الشرفات بين الثامنة صباحاً والسادسة مساءً بالنسبة للبنيات المطلة على الواجهات المحاذية للطرقات الرئيسية، ويمنع كذلك تسريب المياه غير الصالحة كيفما كان نوعها على الشوارع والطرقات .

الفصل الثالث:

إن كل مالك لبناية معدة للسكن أو مكثري أو مالك أو مستغل لبناية معدة للتجارة، الإبداع، التصنيع ملزم بأن يكنس كل يوم بعد الر أطراف الرصيف ومجاري المياه التي توجد أمام البناية.

الفصل الرابع:

يجب إخراج النفايات ووضعها بالحاويات المخصصة لذلك قبل مرور مصلحة النظافة بالمكان.

الفصل الخامس:

لا يجب تغيير أو تحويل الحاويات من مكانها المخصص لها، وإذا حدث ذلك سيتخذ في حق المخالف الإجراءات القانونية في حقه.

الفصل السادس:

يجب المحافظة على نظافة شاطئ كرام الضيف، وذلك بتنظيف الكورنيش والرمال من النفايات بشكل يومي وتوفير حاويات لجمع النفايات والقيام بحملات تحسيسية في الموضوع؛ والاستعانة بعمال

إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك مالم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة للقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة ، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار .

الفصل 4

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل 5:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) إلى ثلاثة أصناف ، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة ، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma) ، وهي :

(أ) : الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها : وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب ما يستجد من أنشطة.

اسم النشاط الاقتصادي

- 1- بيع لوازم الأحذية
- 2- اسكافي بدون آلة
- 3- صناعة يدوية للأحذية
- 4- صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
- 5- صنع حرفي للمنتجات التقليدية من المعادن
- 6- الخياطة التقليدية
- 7- صنع حرفي للملابس التقليدية
- 8- خياطة الستائر بالتين أو اقل

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية لمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 25 يوليوز 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة المعشات، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي رقم 01 بتاريخ 29 غشت 2019 وكما تم تغييره وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي رقم 01 بتاريخ 26 فبراير 2021؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة المعشات خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2025؛

قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل 1:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ، ولاسيما المادتان 100 و 236 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحية الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور ، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الاذن والأمر والمنع والتي يمكن تفويضها او تفويض بعضها الى نواب الرئيس كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة .

الفصل 2:

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن ، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة *(Rokhas.ma)* ، كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة المعشات.

الفصل 3

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاولة مهنة أو حرفة

- 47- بيع مواد الحلويات
48- تحضير وبيع الفطائر فقط
49- تحضير وبيع الاسفنج
50- صالون الحلاقة (فقط) للرجال
51- إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
52- بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
53- سباك
54- صباغ
55- كهرباء المباني
56- جصاص
57- رخام
58- بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
59- كاتب عمومي
60- بيع لوازم ومعدات المطبعة
61- بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
62- بيع جميع أنواع الأثواب
63- بيع متلاشيات الأثواب
64- خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
- الوثائق المطلوبة**
- تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص (موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
- يمنح وصل التصريح في الحين
تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل
- 9- بيع مستلزمات الخياطة
10- بيع مواد أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
11- نجارة بدون آلة
12- النقش التقليدي على الخشب
13- بيع الأدوات المنزلية
14- بيع أدوات المائدة بالتقسيط
15- بيع أدوات المطبخ
16- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
17- بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
18- بيع الكتب المستعملة
19- بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
20- بيع الملحقات والمعدات الطبية
21- بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
22- بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية.
23- بيع مواد التعقيم
24- بيع مواد النظافة
25- بيع اغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
26- بيع التبن
25- بيع تغذية الطيور
28- مكافحة الحريق والسلامة
29- بيع مستلزمات الصيد والكنص
30- بيع الأثاث الجديد
31- بيع الأثاث المستعمل
32- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
33- بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
34- بيع مستلزمات الإنارة والثريات
35- بيع أدوات الزينة والديكور
36- بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
37- بيع معدات المناسبات والحفلات
38- بيع الدراجات النارية الجديدة
39- بيع الدراجات الهوائية الجديدة
40- بيع التوابل
41- بيع الفواكه الجافة
42- بيع الحبوب والقطاني
43- بيع العسل
44- بيع التمور
45- بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
46- بيع البيض

28- فضاء المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه	أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح
29- أنواع اخرى للإيواء	وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه
30 - بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة
31 - بيع المنتجات الشبه صيدلية	العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناءة.
32 - المطبوعات	تنجز هذه المعاينة البعدية من طرف موظفي الجماعة وممثل المجلس
33 - الطباعة الرقمية	كل حسب اختصاصه.
34 - مقهى	(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري
35-مقهى بيار	أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة التي
36 - مقهى لبيع المثلجات	تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي
37-مقهى مطعم- بيار	أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات.
38-مقهى مطعم	وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها
39- مقهى مع بيع الخبز والحلويات	حسب ما يستجد من أنشطة.
40-قاعة الشاي	اسم النشاط الاقتصادي
41- سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع	1 - مركز اللياقة البدنية
42 - بيع الكتب بالجملة	2- القاعات الرياضية
43 - البيع عن طريق الانترنت	3 - قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
الوثائق المطلوبة	4- النوادي
- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص	5 - بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة	6 - بيع السمك المجمد
تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.	7 - بيع اللحوم الحمراء بالتقسيط
- نسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن	8 - بيع اللحوم البيضاء: الدجاج والديك الرومي
- نسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في	9- بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
حالة وجود وكيل.	10 - صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
- نسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت	11- صنع الحلويات
الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.	12- مخبزة عصرية
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر عليه وموقع على جميع	13 - فرن تقليدي
صفحاته، مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد	14 - سناك اقل من 30 متر مربع
طالب الاذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع	15 - الوجبات السريعة (شوارما طاكوس بيتزاريا- هامبورغر...)
بواسطة توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق احكام القانون رقم	16- تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (أرضية)
43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.	17- مشواة الدجاج فقط
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة	18 مشواة اللحم وتوابعه فقط
لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو	19- مشواة مختلطة
الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع	20- المطاعم الكبرى
استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.	21- محلبة أو مقشدة اقل من (30 متر مربع أرضية)
- شهادة المطابقة أو شهادة السكنى بالنسبة للمحلات المتواجدة	22-تعاونيات جمع الحليب
بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير.	23 - بيع السيارات المستعملة
أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء	24-بيع الدراجات النارية المستعملة
قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة	25 - بيع الدراجات الهوائية
بتصميم إعادة الهيكلة.	26 ورشة مموني حفلات
تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا	27- الفنادق وأصناف الايواء المماثلة

خ		12 - محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها(البقالة) بالجملة
X		13-النجارة بواسطة التين على الأكثر
	X	14- جمع النفايات وتدويرها
X		15 - بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
X		16- لأسواق الممتازة الصغيرة مساحتها بين 120م و400م)
X		17- مركز تجاري
	X	18 - تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
	X	19 - صنع مواد البناء الأخرى
	X	20 - قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
	X	21 - صنع عناصر من الجبس للبناء
X		22- إنتاج زيت أركان
X		23-تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
X		24-صنع عصائر الفواكه والخضير
	X	25 - بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X		26 مستودع لتخزين مواد البناء
X		27-- مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
	X	28 - بيع الزجاج بالجملة
	X	29 - بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعها
	X	30-مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		31- مستودع لتخزين المواد الغذائية
X		32 - مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه
X		33 مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
	X	34- إصلاح الأفرنة الكهربائية
	X	35 - بيع الزيوت الغذائية بالجملة
	X	36 - بيع السكر بالجملة
	X	37 - بيع التوابل بالجملة
	X	38 - بيع الدقيق بالجملة
	X	39 - بيع الفواكه والخضراوات بالجملة

لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي.

مرفوقا ب:

بيان السلامة العمومية notice de sécurité.

وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص) أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الادلاء ب:

- تصميم الحالة الراهنة.

- شهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو

تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات. وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب ما يستجد من أنشطة.

خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	إسم النشاط الاقتصادي
X		1-بيع المعدات الفلاحية بالجملة
X		2 - بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة
	X	3 - بيع الأسمدة بالجملة
	X	4 - بيع الحبوب والبدور بالجملة
X		5- صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية
	X	6- إنتاج الأغذية للحيوانات الأليفة
X		7- إنتاج علف الماشية
X		8- إنتاج الأغذية المركبة للدواجن
X		9- الاسطبلات
X		10- بيع الحيوانات الأليفة بالجملة
X		11 - بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة

	X	71- محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة		X	40- إصلاح الدراجات العادية
	X	72- مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير		X	41- إصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	73- صنع الأكياس البلاستيكية المقننة		X	42- إصلاح العجلات
	X	74- صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي		X	43- تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	X	75- صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي		X	44- إصلاح هياكل السيارات
X		76- تقطيع الثوب		X	45- مركز خدمات السيارات
	X	77- خياطة وبيع الخيام ولوازمه		X	46- قاعة متعددة الخصائص
X		78- صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X	47- مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
	X	79- مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة		X	48- بيع الأجهزة الكهربائي المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
	X	80- مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية		X	49- بيع الأجهزة الكهربائيّة المنزلية بالجملة
	X	81- مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة		X	50- صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
	X	82- سيارات الإسعاف		X	51- إصلاح الأواني المنزلية
X		83- مستودع المعدات الكهربائيّة والالكترونية		X	52- شحن البطاريات
	X	84- حمام مغربي		X	53- كهرباء السيارات
	X	85- دوش		X	54- صباغة السيارات
	X	86- دوش حمام مغربي		X	55- افرنه صباغة السيارات
	X	87- بيع الحديد بالجملة		X	56- صباغة إطارات الألمنيوم
X		88- الحدادة والتلحيم		X	57- صباغة هياكل الشاحنات
X		89 صنع أجهزة الانارة الكهربائيّة		X	58- غسل السيارات فقط
X		90- بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X	59- تنظيف مقاعد السيارات
	X	91- مصبنة كهربائية		X	60- غسل الحاويات بجميع أنواعها
	X	92- مصبنة بيئية		X	61- بيع عوادم العربات بالجملة
X		93- صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X	62- بيع الإطارات الجديدة بالجملة
X		94- ورشة الخراطة		X	63- بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
X		95- نجارة الألومنيوم		X	64- تركيب الدراجات النارية
X		96- خراطة الحديد		X	65- إصلاح آلات الخياطة
X		97- محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X	66- صباغة الثوب والخيوط
				X	67- مستودع الملابس الجاهزة
				X	68- ورشة للخياطة التقليدية
				X	69- محلات بيع الخردة ومتلاشيات السيارات
				X	70- محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات

يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والإحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة

- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الادلاء ب:

- تصميم الحالة الراهنة.
- شهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل 6:

مسطرة اجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الاذن بممارسة نشاط تجاري أو مهني أو حرفي أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع على واجهة المحل المراد استغلاله لافته لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه الصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

الفصل 7:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس أو من يمثله والمكلف بمكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة والمكلف بمكتب الشرطة الإدارية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسئول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات

	X	98- مستودع لتخزين الخشب
X		99 - بيع المنتجات الخشبية
X		100- بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		101 -صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
X		102 - تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		103- بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
X		104 صنع أدوات الرياضية
X		105- صنع الألعاب واللعب
X		106 مخزن معدات مقاومة الحريق
	X	107 - معصرة زيت الزيوت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للتعريف الالكترونية لطلب الاذن.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة *ج*

- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوب بخط يد طالب الاذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

- شهادة المطابقة أو شهادة السكنى بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير.

أو الادلاء ب:

صورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم

القرار يتم استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.

الفصل 11:

كل تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين خاص بصاحبه ويقتصر على النشاط المصرح به وممارسته بالمحل موضوع التصريح، ولا يجوز له القيام بأي تغيير للنشاط أو تحويله لاسم أو محل آخر الا بإذن من رئيس جماعة المعشات تحت طائلة إلغاء هذا التصريح.

الفصل 12:

في حالة تفويت المحل لشخص آخر، يصبح التصريح أو الإذن بممارسة نشاط لاغيا بصفة تلقائية ويجب على صاحبه الجديد أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ التفويت بتقديم طلب لرئيس جماعة المعشات قصد تحويل التصريح أو الاذن بممارسة نشاط في اسمه إذا رغب في ذلك.

الفصل 13:

يحق للجماعة سحب التصريح أو الاذن بممارسة نشاط دون سابق إنذار و بدون مطالبة صاحبه بأي تعويض عند اخلاله بالضوابط الصحية والقانونية أو بأحد بنود هذا التصريح .

الفصل 14:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي ، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل 15:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة المعشات .

الفصل 16:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي :

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لاي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الاخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو مشاهيها.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو

مرقد.

الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الاذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

1. ممثل السلطة المحلية
 2. رئيس المجلس أو من يمثله
 3. المكلف بمكتب الشؤون الاقتصادية
 4. المكلف بمكتب تدبير الممتلكات
 5. المكلف بمكتب التعمير
 6. وكالة المداخل بالجماعة
 7. ممثل الوقاية المدنية
 8. ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية اذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية
- ممثل القطاع التابع له النشاط.
- ويمكن أن يستدعي إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل 8:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب)، الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة

الفصل 9:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث مقتضيات ختامية

الفصل 10:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا

لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات لتنظيم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) ؛

و على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14 ؛

و على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولا سيما المواد (70 - 81-81-77 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12 ؛

و على القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛

و على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016) ؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) و الظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل 17:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاطه التجاري أو الحرفي أو الصناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل 18:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما، يتعين عليه إظهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل 19:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل 20

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والسادة رؤساء مكتب الشرطة الإدارية ومكتب تدبير الشؤون الاقتصادية مكتب حفظ الصحة مكتب التعمير ومكتب تدبير الممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمعشات في 05 مارس 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك السباعي.

قرار تنظيمي نموذجي لرئيس مجلس جماعة الويدان رقم 39 بتاريخ 04 ماي 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي و أعوان الشرطة الإدارية بجماعة الويدان.

إن رئيس مجلس جماعة الويدان؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

و على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة

الميدانية اليومية و إعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية :

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع و نقل و تفرغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة و النظافة العمومية و بالبيئة عموما؛

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية و مدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضرا صحتيا أو بيئيا على المواطنين ، خاصة المطاعم والمقاهي و قاعات الألعاب والمسارح و أماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة و المعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية و كذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات و الواقي الشمسي و اللوحات الإشهارية ، الخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين و حافلات النقل العمومي و سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع ، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين

و على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية و المناظر و الكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-80-341 بتاريخ 17 صفر 1401 ؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الويدان خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 24 ابريل 2025 وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

المادة الأولى:

يقرر ما يلي:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وتنسيق مع السلطات المحلية وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية و تقنيات المراقبة ومساطر وكيفية تحرير محاضر و معاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.20 صادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 شتنبر 1914 المتعلق بالمؤسسات المزعجة والخطيرة والضارة؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية والمحافظة على الصحة بالمدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.99 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بركاء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتنعير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على القرار الجبائي البلدي رقم 03/2025 بتاريخ 11 أبريل 2025 القاضي بتعيين القرار الجبائي رقم 03/2008 بتاريخ 11 أبريل 2008 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آسفي كما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019 بخصوص أعمال مساطر التدير الامادي بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار الترخيص عبر المنصة الرقمية (ROKHAS.MA)؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي عدد 14/2025 بتاريخ 21 فبراير 2025 خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025

يقرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 100 منه والتي تخول

والأنظمة الجاري به العمل .

- المراقبة و الإخبار عن البنائيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري به العمل ..

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبق للقوانين والأنظمة الجاري به العمل .

المادة السادسة

توجه التقارير و المحاضر التي يحررها الموظفون الأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة :

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين و الفحوصات الطبية و التلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، و حمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي و العائلي وصفته و صورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة :

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل ، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بجماعة الويدان في 04 ماي 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الناجي.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة آسفي

رقم 04 بتاريخ 2025/04/22 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها بمدينة آسفي.

إن رئيس مجلس جماعة آسفي؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بتنفيذ الظهير الشريف عدد 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛

تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (ROKHAS.MA) وهي :

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبل ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم، والوثائق المطلوبة للحصول عليها : وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل تصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات. أمثلة من الأنشطة الاقتصادية التي تحتاج لمسطرة التصريح :

أنشطة زراعية :

- مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية.
- تأجير واستئجار الآلات الفلاحية.
- تأجير واستئجار المعدات الفلاحية.
- بيع المواد الفلاحية بالتقسيط.
- بيع النباتات الاصطناعية .
- بيع النباتات والزهور .
- بيع مواد الري بالتقسيط .
- بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط .
- بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط .

أنشطة غذائية :

- بيع المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها .
- مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات .
- بيع المواد الغذائية بالتقسيط .
- بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط .
- تحضير وبيع الفطائر فقط .
- تحضير وبيع السفنج .
- تحضير وبيع الحلويات الرمضانية .
- بيع الحبوب والفواكه المحمصة .
- بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة .

مواد التعبئة والتغليف :

- بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
- بيع مواد ومعدات معالجة المياه

مواد غذائية متخصصة :

- بيع مواد الحلويات
- بيع النكهات الغذائية
- بيع المكملات الغذائية
- بيع شرائح البطاطس
- بيع التمور

لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المساس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة (ROKHAS.MA) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة آسفي.

الفصل الثالث :

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاوله مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدقتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و يصدر مكتب الرخص التجارية والمهنية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بالإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه و تحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية (ROKHAS.MA) إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما

- بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة	- بيع التوابل
- بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة	<u>أنشطة مرتبطة بالمأكولات والحلويات :</u>
- إصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية	- بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
<u>أنشطة الحلاقة:</u>	- بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
- صالون الحلاقة (فقط) للنساء	- بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
- صالون الحلاقة (فقط) للرجال	- بيع آلات ومعدات تحضير المنتجات والحلويات
- صالون الحلاقة المختلط	- بيع المواد الأولية
<u>أنشطة مرتبطة بالسلع المستعملة:</u>	- بيع الشوكولاتة
- بيع الكتب المستعملة	- تحضير المنتجات والحلويات
- بيع الخردوات	- بيع البيض
- بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	- بيع المنتجات المجالية التعاونيات
<u>مستحضرات التجميل والعطور:</u>	<u>أنشطة ثقافية وفنية :</u>
- بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة	- تأجير شرائط واقراص الفيديو
- بيع العطور	- بيع اللوحات الفنية
<u>الأثاث والديكور والمعدات المنزلية</u>	- بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
- صناعة الأثاث والديكور بدون آلة	<u>أنشطة مرتبطة بالنقل والمركبات :</u>
- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية	• مكتب تأجير واستئجار الشاحنات.
- إصلاح الكراسي	• بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة (أرضية أقل من 200 متر مربع)	• تشخيص السيارات
- بيع أدوات الزينة والديكور	• النقش على الألواح المعدنية للمركبات
- بيع مستلزمات الإنارة والثريات	• بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
- بيع أغطية المائدة وملحقاتها	• بيع الدراجات الكهربائية
- بيع أغطية الجدران والأرض	• بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
- بيع اللوحات القماشية والستائر	• بيع لوازم هياكل العربات
<u>بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب</u>	• بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
<u>الأدوات المنزلية :</u>	• بيع مياه المحركات
- بيع الأدوات المنزلية	• بيع قطع غيار الدراجات النارية
- بيع الأثاث المستعمل	• بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
- بيع الأثاث الجديد	• بيع الدراجات الهوائية بالتقسيط
- بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة	• بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
- بيع أدوات المطبخ	• بيع وتركيب إطارات اللوحات
- بيع معدات حمامات السباحة	• بيع وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
<u>أنشطة التلقيم والنظافة :</u>	• بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
- بيع مواد النظافة	• بيع سوائل وزيت العربات
- بيع مواد التعقيم	• بيع الإطارات الجديدة
<u>التجهيزات والمعدات الإلكترونية والكهربائية</u>	• مكتب تأجير واستئجار السيارات وعربات النقل
- تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات	<u>قطاعات أخرى:</u>
	- مكتب الصرف
	- مكتب خدمات القرب
	- بيع مستلزمات الصيد والقنص

- مكتب إرساليات	- إصلاح التجهيزات الإلكترونية منزلية
- وكالة تحويل الأموال	- إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل
- وكالة إخبارية	والحديقة
<u>الألعاب ولوازم الأطفال :</u>	- إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
- بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة	- إصلاح معدات الاتصال
- بيع لوازم الأطفال والرضع	- إصلاح معدات كهربائية صغيرة
- بيع الحفاضات	- إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
<u>المكتبات والأنشطة المطبعية:</u>	<u>بيع الأجهزة الإلكترونية:</u>
- مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	- بيع الكاميرات ومعدات التصوير
- مكاتب عمومي	- بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
- طبع البحوث الجامعية	- بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
- مكتبة أو ورقة	- بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
- تثقيب الورق (سبيرال)	- بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
- نسخ وإعداد الوثائق و أنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب	- بيع الحواسيب والتجهيزات
- تجليد الكتب و الأنشطة المكتملة	<u>الأنشطة المتعلقة بالمعلوماتية والكهرباء</u>
- بيع لوازم ومعدات المطبعة	- بيع المعدات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
- بيع لوازم الرسم	- بيع معدات الكهرباء والإنارة
- بيع تجهيزات وأدوات المكاتب	<u>المناسبات والحفلات</u>
- بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة	- مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
<u>المنتجات الحرفية والتقليدية</u>	- تزيين السيارات للمناسبات
- منتجات الصناعة التقليدية بالتقسيط في المتاجر	- نكافة
- صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسيوف ومنتجات أخرى من الجلد	- بيع لوازم تزيين السيارات
- صنع حرفي للملابس التقليدية	- بيع معدات المناسبات والحفلات
- خياطة الستائر بألتيين أو أقل	- بيع و كراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
- الخياطة التقليدية	<u>الأنشطة الخدمائية</u>
- صنع منتجات تقليدية من المعادن	- أنشطة خدمائية معلوماتية
- النجارة بدون آلة	- وكالات عقارية
- النقش التقليدي على الخشب	- مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
<u>أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة:</u>	- مكاتب الشركات
- بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط	- مكاتب الدراسات والاستشارات
- بيع تغذية الطيور	- مكتب إدارة الأملاك العقارية
- بيع التبن	- الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
<u>المستلزمات الرياضية</u>	- نادي الإنترنت
- تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه	- إنجاز البرامج المعلوماتية
- بيع معدات رياضية بالتقسيط	- تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
- متاجر متخصصة لأقل من 200 متر مربع	- مختبر الصور الفوتوغرافية
	- مخدع هاتفي

بيع مواد الترخيص	-	المواد الطبية والشبه صيدلانية:
بيع الألمونيوم ولوازمه	-	بيع المواد الشبه صيدلانية بالتقسيط
بيع مواد الزيت والمواد العازلة	-	بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب	-	بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية	-	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع معدات المصاعد	-	الساعات والمجوهرات:
بيع الأبواب بجميع أصنافها	-	إصلاح المجوهرات
بيع الجبس ومستلزماته	-	إصلاح الساعات
الوثائق المطلوبة		بيع المجوهرات
✓ طلب وصل تصريح (يحمل نموذجا من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛		بيع الساعات
✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛		النسيج والأحذية
✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛		- مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الأحذية ومنتجات الجلد.
✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛		- إسكافي بدون آلة
✓ وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء إذا تضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.		- خياطة
✓ شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛		- بيع أثواب الأثاث المنزلي
✓ (croquis) تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛		- صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة. وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.		- إتمام تجهيز المنسوجات
المنتجات الغذائية:		- صناعة يدوية للزراي
مخبزة عصرية		- صناعة يدوية للأحذية
- تعبئات جمع الحليب		- تاييسي (Tapissier) النسيج بدون آلة
- تغليف الخضر والفواكه الطرية		- بيع جميع أنواع الأثواب
- تعبئة التوابل		- بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
- تعبئة الفواكه الجافة		- بيع تجهيزات محلات الملابس
- تعبئة السكر		- بيع الملابس الجاهزة
		- بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
		- بيع الحقائب بجميع أنواعها
		- بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
		- بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
		- بيع لوازم الأحذية
		- بيع ملابس الرياضية
		- بيع متلاشيات الأثواب
		معدات ومواد وحرف البناء
		- كهرباء المباني
		- بيع العوازل الحرارية
		- مكتب وسيط في بيع مواد البناء
		- تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
		- خدمات البناء (بناء - رخام - جباص - سباك - مهني ديكور المنازل - صباغ)

- مراكز اللغات	- صنع الحلويات المحلية
- تعليم الفصالة والخياطة	- صنع البسكويت
- تعليم الطرز	- صنع المنتجات والصوربي
- تعليم الحلاقة	- صنع الحلويات
- الإعلاميات	- إنتاج الحلويات الشامية
- روض الأطفال	- صنع الشوكولاتة
<u>مكتبة ومطبعة</u>	- فرن تقليدي
- بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة	- فرن كهربائي
- بيع الكتب بالجملة	- صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
- نشر الكتب	- الأسماك واللحوم والرياشات:
- الطباعة الرقمية	- بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي
- الطباعة على الحرير	- بيع السمك المجمد
- المطابع	- بيع اللحوم الحمراء ومستحقاتها بالتقسيط
<u>الصحة</u>	- بيع اللحوم ومستلزماتها بالجملة
- بيع أدوات تقويم الأعضاء	<u>خدمات المطاعم وتقديم المشروبات</u>
- بيع التجهيزات واللوازم الطبية وشبه صيدلية	- ورشة تهيئة وتوصيل الوجبات الغذائية
- بيع المنتجات شبه صيدلية	- ورشة ممولي حفلات.
<u>السيارات والدراجات</u>	- مقهى مع بيع الخبز والحلويات
- بيع السيارات الأخرى	- مقهى بيار
- بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة	- مقهى لبيع المنتجات
- بيع السيارات المستعملة	- مقهى مطعم
- بيع السيارات والعربات (الجديدة	- مقهى مطعم بار
- بيع الدراجات الهوائية	- مقهى سناك أكثر من 30 متر مربع
<u>الأنشطة الرياضية والترفيهية</u>	- المطاعم الكبرى
- أنشطة ترفيهية أخرى (غير مصنفة في موضع آخر	- مشواة اللحم وتوابعها فقط
- مركز اللياقة البدنية	- مشواة مختلطة
- النوادي	- محلية أو مقشدة أقل من 30 متر مربع
- ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري	- محلية أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
- ساحة الألعاب والراحة	- إعداد وبيع شطائر باردة تقل مساحتها عن 20 متر مربع
- القاعات الرياضية	- الوجبات السريعة (شوارما، تاكوس، بيتزاريا، هامبورغر
- قاعات الألعاب وألعاب الفيديو	- مشواة الدجاج فقط
- الملاعب الرياضية الخاصة	- قاعة الشاي
- مسبح	- سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
<u>السياحة والفنادق</u>	- سناك أقل من 30 متر مربع
- تنظيم جولات الدراجات الرباعية	<u>التعليم والتكوين المهني</u>
- أنواع أخرى للإيواء	- مراكز الدعم المدرسي
- الفنادق والأصناف المماثلة	- مراكز التكوين الأخرى
- مجمع سياحي	- مراكز الكوتشينغ
	- مراكز تكوين في مهن الصحة

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار. بحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

المناسبات والحفلات

- قاعات المناسبات والاجتماعات - قاعات الحفلات - قاعة متعددة الخصائص
- مراكز وأسواق تجارية
- مركز تجاري
- الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م²)
- مول
- الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و 400 م²)
- الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م² و 2500 م²)

الأثاث والأفرشة

- خياطة الأفرشة
- صنع الأثاث والديكور - 2 آلات وأقل
- صنع أثاث المكاتب والمتاجر
- صنع الأفرشة التقليدية
- صناعة سفيف الأفرشة بالآلة
- صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
- صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت
- صناعات ملحقة بالآلات
- صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
- بيع آلات وتجهيزات المكتب
- بيع بالجملة - بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
- بيع أثاث المكتب بالجملة

معدات وأدوات رياضية

- معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
- صنع أدوات الرياضة
- الخدمات والمنتجات شبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة
- تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
- سيارات الإسعاف
- صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية

- فضاءات المخيمات وفضاءات القوافل أو عربات الترفيه

تكنولوجيا المعلومات، الوسائط المتعددة والاتصالات

- نشر الألعاب الإلكترونية
- نشر البرمجيات
- نسخ التسجيلات
- البيع عن طريق الإنترنت

قطاعات أخرى

- صالة عرض للعقار
- مراكز النداء

الوثائق المطلوبة

- ✓ طلب إذن بممارسة النشاط المهني (يحمل من منصفة رخص)
- موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- ✓ دفتر الشروط والتحملات مؤشر و موقع على جميع صفحاته، مسبقاً بعبارة "قرأت والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو موثق وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
- ✓ وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأموال الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- ✓ شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- ✓ تصميم تهيئة المحل يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية، ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).
- ✓ (ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

- صنع تجهيزات صحية من الخزف	- صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي
- تخزين منتجات الحرف التقليدية	وطب الأسنان
<u>المجال الفلاحي</u>	- صنع الأدوات الطبية وشبه الطبية
- إسطبلات	<u>الصناعات الغذائية</u>
- صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية	- طحن المكسرات
- استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها	- طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)
- إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي	- تعبئة الحبوب والقطاني
- إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	- تعبئة المياه المعدنية
- إنتاج علف الماشية	- تعبئة السكر حبيبات
- تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي	- تقطيع وتحويل وتغليف جميع أنواع اللحوم
- بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة	- تغليف الفواكه والخضروات
- بيع الحبوب والبذور بالجملة	- تعبئة وتغليف التوابل
- بيع الحيوانات الأليفة بالجملة	- تغليف القهوة
- بيع الأسمدة بالجملة	- صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
- بيع الطيور بالجملة	- صنع عصائر الفواكه والخضر
- بيع المعدات الفلاحية بالجملة	- صنع العجائن الغذائية (المكرونه) والكسكس
- تخزين المواد الفلاحية	- صنع منتجات نشوية
<u>المواد الغذائية</u>	- صنع الكاكاو
- محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها	- صنع الجبن
(البقالة) بالجملة	- صنع وتحويل منتجات الألبان
- تحويل وتغليف وبيع الشاي بالجملة	- صنع وتحويل التوابل
- تحميص البن وتعبئته	- صنع وتحويل الشوكولاتة
- بيع المواد الغذائية العامة بالجملة	- إعداد منتجات اللحوم
- بيع الشوكولاتة والحلويات بالجملة	- صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
- بيع الدقيق بالجملة	- إنتاج المكملات الغذائية
- بيع الفواكه والخضروات بالجملة	- إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة
- بيع المكسرات بالجملة	- صنع مشروبات منعشة
- بيع الأسماك والقشريات والرخويات بالجملة	- إنتاج زيت الأركان
- بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة	- تحويل الحبوب
- بيع المشروبات بالجملة	- تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
- بيع التوابل بالجملة	- معصرة الزيتون
- بيع الزيوت الغذائية بالجملة	<u>منتجات حرفية</u>
- بيع السكر بالجملة	- صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
<u>الموسيقى</u>	- صنع منتجات خزفية أخرى
- صنع الآلات الموسيقية	- صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو
- الاستوديو لتسجيل الموسيقى	الزخرفي
- صناعة الأوتار الموسيقية	- صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو الزخرفي
<u>مصنعة ومغاسل</u>	- صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
- غسل الزرابي والموكيت فقط	- صنع منتجات تقليدية من الطين المعد

- أنشطة مراكز الإتصال.	- مصبنة بئنية
- بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة	- مصبنة كهربائية
- بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقه والبرمجيات بالجملة	- خدمة حرة لغسل الملابس
- مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية	<u>تجهيزات المخازن والأفرنة</u>
- توليد الكهرباء	- صنع الأفرنة الكهربائية
- صنع أجهزة الإشارة الكهربائية	- صنع أفرنة الغاز
- صنع أسلاك وكابلات الكترونية وكهربائية أخرى	- إصلاح أفرنة الغاز
- صنع أجهزة كهربائية أخرى	- إصلاح الأفرنة الكهربائية
- صنع كابلات من الألياف البصرية	<u>ورشة للخياطة التقليدية، الغسيل الصناعي</u>
- صنع بطاقات الكترونية مجمعة	- بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
- صنع مكونات الكترونية	- بيع النسيج بالجملة
- صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي	- صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
- صنع أجهزة التركيب الكهربائية	- الخياطة العصرية أقل من 03 آلات
- صنع المحركات والمولدات الكهربائية	- تقطيع الثوب
- صنع البطاريات والمراكم الكهربائية	- صنع الجوارب من الأقمشة
<u>الأنشطة الإنتاجية</u>	- صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
- إنتاج المعدات الكهربائية:	- صنع منتجات أخرى من الأقمشة
- صنع أجهزة التركيب الكهربائية	- صناعة منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر
- صنع المحركات والمولدات الكهربائية	- صناعة منسوجات تقنية وصناعية أخرى
- صنع البطاريات والمراكم الكهربائية	- صنع الخيوط والحبال والشبائيك
- إنتاج المنتجات الإلكترونية:	- صنع الملابس الداخلية
- صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام	- صنع ملابس العمل
- صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية	- صنع الملابس بالقياس
<u>صناعات متخصصة</u>	- صنع السقائف بالآلة
- صنع أجهزة الاتصالات	- صنع الأزرار
- صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف	- تصنيع الملابس القطنية
- صنع الحواسيب والتجهيزات المصاحبة	- صنع الأقمشة المزودة
- صنع الأدوات البصرية و الآلات التصوير الفوتوغرافي	- تصنيع وتبييض الملابس
➤ <u>أنشطة الصيانة والإصلاح</u>	- صنع الملابس الخارجية
<u>صيانة المعدات</u>	- تحضير وصباغة الفروة
- إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء.	- إصلاح آلات الخياطة
<u>صيانة الأجهزة</u>	- صباغة الثوب والخيوط
- صنع أجهزة منزلية كهربائية	- النسيج والديكور (10 آلات على الأكثر / أقل من 20 عامل
- صنع أجهزة منزلية غير كهربائية	- خياطة وبيع الخيام ولوازمها
- إصلاح الأواني المنزلية	<u>الألعاب والملاهي</u>
➤ <u>الأنشطة التجارية</u>	- صنع الألعاب واللعب
- بيع المعدات	- أنشطة متنزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
	<u>الكهرباء والاتصالات والمنتجات الإلكترونية المعلوماتية</u>

- ورشة الخراطة
- صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غيرالمصنفة في موضوع آخر
- صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
- صنع الأبواب والشبكيات المعدنية
- صنع منتجات من الخيوط المعدنية واللؤلؤ
- صنع السلاسل واللؤلؤ
- صنع المشعات ومراحل التدفق المركزية
- صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
- صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
- صنع أدوات القطع - الحداد والتلحيم
- نجارة الألومنيوم
- خراطة الحديد
- معالجة وتغليف المعادن
- بيع الحديد بالجملة أو بالتفصيل
- بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
- صناعة الزجاج
- صنع وتركيب المرايا
- استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
- تدوير بقايا الزجاج
- بيع الزجاج بالجملة
- بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعها
- صناعة المواد الورقية
- صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
- صنع اللعب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
- صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق
- صنع عجين الورق
- صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
- صنع ورق الجدران
- إنتاج أكياس من الخيط
- صنع منتجات الوراثة
- التدوير والتحويل
- جمع نفايات وتدويرها
- تدوير زيوت المحركات
- تدوير متلاشيات البلاستيك
- تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
- تحويل وتدوير عناصر البناء
- بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتفصيل في متاجر متخصصة (أرضية أكثر من 200 م مربع.
- بيع الأثاث ومعدات الإضاءة بالتفصيل في متاجر متخصص
- بيع الأجهزة المنزلية
- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتفصيل في متاجر متخصصة (أرضية أكثر من 200 م مربع.
- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
- بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
- بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة
- بيع منتجات التنظيف بالجملة
- تصنيع المعدات الكهربائية
- صنع معدات كهربائية أخرى
- أنشطة البلاستيك والتعليب والتلفيف
- إنتاج مواد بلاستيكية متنوعة
- صنع مواد أخرى من البلاستيك
- تصنيع سياجات البلاستيك والأسلاك الشائكة
- صنع الألواح والأنابيب والقضبان البلاستيكية
- تصنيع المواد البلاستيكية الأساسية
- صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
- صنع الأكياس البلاستيكية المقتنة
- إنتاج مكونات البناء
- صنع عناصر البناء من البلاستيك
- إنتاج العبوات
- صنع العبوات والأكياس البلاستيكية
- صنع عبوات وأكياس البوليستر
- صنع الألواح والأنابيب والقضبان البلاستيكية
- صنع الألواح والأنابيب والقضبان البلاستيكية
- صناعة الجلود
- صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
- صنع الملابس من الجلد
- بيع الجلد بالجملة
- المجوهرات والساعات
- صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
- صنع المجوهرات والحلي
- صنع الساعات
- بيع المجوهرات
- بيع الساعات بالجملة
- منتجات من المعادن
- محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية

- مركز الموازنة والتوازن للسيارات
- شحن البطاريات
- كهرباء السيارات
- مستودع بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
- تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
- صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات
- صنع وتلبيس العجلات المطاطية
- أفرنة صباغة السيارات
- تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
- تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
- تركيب عربات ذات محرك
- تركيب الدراجات النارية
- تركيب وإصلاح زجاج المركبات
- غسل السيارات فقط
- محل بيع الخردة
- متلاشيات السيارات
- محل بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات
- "ميكانيك السيارات
- ميكانيك عامة
- الميكانيك الصناعية
- تنظيف مقاعد السيارات
- صباغة السيارات
- تلميع السيارات
- إصلاح ماص للصدمات
- إصلاح الآلات ومعدات ميكانيكية
- إصلاح المشعاع
- إصلاح مركبات معدنية
- إصلاح عوادم السيارات
- إصلاح الموازين التجارية
- إصلاح الدراجات العادية
- إصلاح هياكل السيارات
- إصلاح هياكل المركبات الصناعية
- إصلاح حاقن السيارات
- إصلاح الدراجات النارية والعادية
- إصلاح مضخات السيارات
- إصلاح العجلات
- صباغة هياكل الشاحنات
- صباغة إطارات الألمنيوم
- بيع قطع الغيار و لوازم السيارات بالجملة

- صناعة الخشب، القصب، الفلين والحلفاء
- صنع منتجات من القصب والفلين
- صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب، القصب والحلفاء
- صنع منتجات مختلفة من الخشب
- صنع هياكل البناء الخشبية
- التجارة العصرية
- صنع الألواح والصماغ من الخشب
- صنع أرضيات خشبية مجمعة
- النقش على الخشب بالآلة
- التجارة بواسطة اللين على الأكثر
- بيع المنتجات الخشبية
- بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
- صنع أوعية التلغيف من الخشب
- الأحذية
- صنع الأحذية المطاطية
- صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
- صنع الأحذية الرياضية
- الحمامات والتجميل والعطور
- حمام مغربي
- حمام تركي
- مراكز التجميل
- دوش حمام مغربي
- استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
- صنع العطور ومواد التجميل
- صنع الصابون العطري الطبيعي
- صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
- صنع تحضيرات التجميل
- العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
- أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
- مخزن معدات مقاومة الحريق
- صنع الفرش والمكانس والمنافض
- صنع أدوات القياس والتجارب والملحقة
- مستورد وموزع لزيوت التشحيم
- بيع العقاقير
- بيع وإصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
- محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة
- إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات
- بيع عوادم العربات بالجملة
- ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
- مركز خدمات السيارات

- صنع مواد البناء الأخرى
 - صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت والجبص
 - صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
 - صنع الفرعيد والأجور من الطين المعد
 - مسيك حربي
 - بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
 - بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
 - بيع مواد البناء بالتقسيط
 - بيع مواد البناء بالجملة
 - قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
- لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل على سبيل المثال ويرجع إليها للاستئناس والقياس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المهني (يحمل من منحة رخص)
- موقع عليه من طرف صاحب الطلب، أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقاً بعبارة "قرأت والتزم بأحكام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو موثق وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي وبالنسبة

- بيع الإطارات الجديدة بالجملة
 - بيع مشعاع (مبرر) المركبات بالجملة
 - غسل الحاويات بجميع أنواعها
- #### مستودعات
- مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
 - مستودع المشروبات
 - مستودع الملابس الجاهزة
 - مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
 - مستودع العجلات المطاطية
 - مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
 - مخزن تبريد اللحوم البيضاء
 - مستودع تخزين الكحول الطبية والمعقمات
 - مستودع لتخزين هياكل السيارات والدراجات الجديدة
 - مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
 - مستودع لتخزين مواد البناء
 - مستودع لتخزين مواد التغليف والتغليف و الأكياس الورقية
 - مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
 - مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
 - مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
 - مستودع لتخزين المواد الغذائية
 - مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقتنة
 - مستودع لتخزين الأنواب ومستلزماتها
 - مستودع لتخزين الخشب
 - مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر
 - مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
 - مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوماتية والوسائط المتعددة والاتصال
 - مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
 - مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
 - المنتجات الصيدلانية بالجملة
 - مستودع لترتيب وتبريد صنع الأفرشة والأعطية العصرية
 - مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة والتوابل
 - بيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
 - بيع العقاقير بالجملة

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر حسب طبيعة النشاط. يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة البث فيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة، والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس المجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

شروط ما بعد الترخيص تحويل الرخصة أو طلب إلغائها أو وصل استلام أو تصريح.

الفصل العاشر:

• يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي تقديم طلب إلغاء رخصة اقتصادية أو إلغاء وصل استلام التصريح لمزاولة النشاط الاقتصادي، الإذلاء بالوثائق التالية كما هو مبين بمنصة Rokhas.ma :

• الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني؛

• تصريح بالضياح موقع مصادق عليه في حال ضياح الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه.

• نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء.

• موافقة صاحب الرخصة الأصلية، وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجود نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الإلغاء.

الفصل الحادي عشر:

• يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي التقدم بطلب تحويل الرخصة الممنوحة إليه أو وصل استلام التصريح إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر من أجل ممارسة نفس النشاط الاقتصادي بنفس المحل موضوع الرخصة أو وصل استلام التصريح شريطة الإذلاء بالوثائق كما هو مبين بمنصة (Rokhas.ma) وهي كالتالي:

للمحل موضوع تغييرات داخلية، ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)...

• أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإذلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المطابقة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة والمحملة من المنصة الرقمية Rokhas.ma.

الفصل السادس:

• مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار.

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفاء لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طلب الإذن إعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذ صورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن ما لم يعدل بمتطلبات مقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو تلك التي ترد خارج الأجل.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختصة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المختصة بالمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مكتب الرخص التجارية والمهنية بالجماعة
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة
- مصلحة التعمير والممتلكات
- مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة
- ممثل الوقاية المدنية
- ممثل المكتب الوطني لسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلقا بالمواد الغذائية
- ممثل القطاع التابع له النشاط

- استغلال الملك العمومي الجماعي لغرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدمي.
- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.
- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي لأي غرض آخر غير المرخص له أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام والأخلاق العامة.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

الفصل السابع عشر

لا يعفي طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثامن عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيًا، لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إظهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل التاسع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته المدنية والشخصية وهو المسؤول عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة، وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل العشرون

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار سوف يتعرض للعقوبات الإدارية التي تستلزمها ضوابط وقواعد الشرطة الإدارية.

الفصل الواحد والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثاني والعشرون

تنسخ جميع مقتضيات القرار الجماعي المستمر رقم 20/2022 بتاريخ 21 أبريل 2022 والمتعلق بتحديد قائمة الأنشطة التجارية والحرفية والخدمانية وشروط ممارستها بمدينة أسفي.

إمضاء: رئيس جماعة أسفي، إلياس البداوي.

- طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- شهادة الملكية أو ما يعادلها (أقل من 3 أشهر
- نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء.
- الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني.
- موافقة صاحب الرخصة الأصلية، وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجود نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الرخصة أو اسمه و اللقب القانوني للشخص المعنوي.

الفصل الثاني عشر

لا يجوز تحويل الرخصة، أو وصل استلام التصريح المسلم، من أجل مزاولة نشاط اقتصادي معين بمحل معين عند تغيير عنوان محل جديد أو عند تغيير النشاط الاقتصادي المرخص، إذ يجب أنذاك سلك مسطرة طلب إلغاء الرخصة أو إلغاء وصل استلام التصريح، ثم سلك مسطرة طلب الترخيص أو التصريح بمزاولة نشاط اقتصادي من جديد.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

الفصل الثالث عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل المتوجّهة (باستشارة الرئيس طبقًا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

الفصل الرابع عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الخامس عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقًا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسفي.

الفصل السادس عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدمانية ما يلي:

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 46 بتاريخ 22 يوليو 2025 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرآب الجماعة.

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي؛
بناءً على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛
بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛
بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 19190 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛
بناءً على محضر انتخاب رئيس جديد لمجلس الجماعة الترابية لبخاتي بتاريخ 10 يوليو 2025؛
قرر مايلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيد أحمد المصلوحي النائب الثالث للرئيس ليقوم مقام الرئيس بالتوقيع في مهام تسيير شؤون مرآب الجماعة والعتاد واتخاذ جميع التدابير للحفاظ على حسن سير المرفق.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.
حرر ببخاتي في 22 يوليو 2025
إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي، عبد الله العيادي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 44 بتاريخ 11 يوليو 2025 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي؛
بناءً على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛
بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.10

الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05؛

بناءً على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021؛

بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي؛
بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 19190 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي؛
بناءً على محضر انتخاب رئيس جديد لمجلس الجماعة الترابية لبخاتي بتاريخ 10 يوليو 2025؛
قرر مايلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيد عبد الواحد الرباطي مساعد تقني من الدرجة الأولى، ليقوم مقامه في مهام:
- ضابط الحالة المدنية بمقر جماعة لبخاتي.
- الامضاء على جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.
حرر ببخاتي في 11 يوليو 2025
إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي، عبد الله العيادي.

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 45 بتاريخ 11 يوليو 2025 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي؛
بناءً على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛
بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05؛
بناءً على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021؛
بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي؛
بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 19190 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي؛

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

حرر ببخاتي في 22 يوليوز 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبدالله العيادي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 42 بتاريخ 11

يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي؛

بناءً على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436

(07 يوليوز 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

بناءً على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 الحجة 1442 الموافق ل 14

يوليوز 2021؛

بناءً على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد

كفايات الاشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناءً على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد

كفايات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16

يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس

المجلس الجماعي؛

بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 19190 د ق م م بتاريخ 24

شتمبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس

المجلس الجماعي؛

بناءً على محضر انتخاب رئيس جديد لمجلس جماعة لبخاتي بتاريخ

10 يوليوز 2025؛

قرر مايلي:

الفصل الاول:

يفوض للسيد محسن عبداللطيف مساعد إداري من

الدرجة الأولى، ليقوم مقام الرئيس بالتوقيع في مهام الاشهاد على

صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

حرر ببخاتي في 11 يوليوز 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبدالله العيادي.

بناءً على محضر انتخاب رئيس جديد لمجلس الجماعة الترابية لبخاتي

بتاريخ 10 يوليوز 2025؛

قرر مايلي:

الفصل الاول:

يفوض للسيد عبداللطيف محسن مساعد اداري من الدرجة الاولى

ليقوم مقام في مهام:

- ضابط الحالة المدنية بمقر جماعة لبخاتي.

- الامضاء على جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب

الحالة المدنية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

حرر ببخاتي في 11 يوليوز 2025

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي، عبدالله العيادي .

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 48 بتاريخ 22

يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي؛

بناءً على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436

(07 يوليوز 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير

1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره

و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05؛

بناءً على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021؛

بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز

2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 19190 د ق م م بتاريخ 24 شتمبر

2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

بناءً على محضر انتخاب رئيس جديد لمجلس الجماعة الترابية لبخاتي

بتاريخ 10 يوليوز 2025؛

قرر مايلي:

الفصل الاول:

يفوض للسيد نجيم الحيلة النائب الثاني لرئيس مجلس الجماعة

الترابية لبخاتي، مهام:

- ضابط الحالة المدنية بمقر جماعة لبخاتي.

- التوقيع على جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب

الحالة المدنية.

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 43 بتاريخ 11 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي؛

بناءً على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

بناءً على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021؛

بناءً على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشراف على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ بناءً على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشراف على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

بناءً على دورية السيد وزير الداخلية رقم 19190 د ق م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

بناءً على محضر انتخاب رئيس جديد لمجلس جماعة ابخاتي بتاريخ 10 يوليوز 2025؛
قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الواحد الرباطي مساعد تقني من الدرجة الأولى، ليقوم مقام الرئيس بالتوقيع في مهام الإشراف على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

حرر ببخاتي في 11 يوليوز 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله العيادي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لجماعة اليوسفية رقم 28

بتاريخ 22 شتنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهمة الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ للأصل.

إن رئيسة المجلس الجماعي لليوسفية،

بناءً على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر

في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناءً على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشراف على صحة الإمضاءات والإشراف على مطابقة النسخ لأصولها.

وبناءً على القرار عدد 107/2025 المؤرخ ب 28 يوليوز 2025 بتعيين السيد محمد المودني بمنصب رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والميزانية والصفقات والتدبير المفوض بجماعة اليوسفية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد المودني MOHAMMED MOUDENI، رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والميزانية والصفقات والتدبير المفوض، توقيع الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل بتراب الجماعة ابتداء من تاريخ 23 شتنبر 2025، حيث يقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح جماعة اليوسفية، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر باليوسفية في 22 شتنبر 2025

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، حنان مبروك.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية

قرارات عاملية

قرار عاملي عدد 52 بتاريخ 7 يوليوز 2025 يقضي بتمديد قرار

تعيين وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية.

إن والي جهة درعة - تافيلالت؛ عامل إقليم الرشيدية؛

بناءً على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاية والعمال.

قرار عاملي عدد 54 بتاريخ 21 يوليوز 2025 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 02 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية.

إن والي جهة درعة - تافيلالت؛ عامل إقليم الرشيدية؛

-بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاية والعمال.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 1 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.

-بناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم الخميس 14 أبريل 2022.

-بناء على القرار العاملي رقم 01 بتاريخ 28 أبريل 2022 الذي يقضي بتعيين السيدة فاطمة الزهراء حري وكيل المربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة 3 سنوات؛

-بناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد، D/896/DSPL بتاريخ 16 دجنبر 2024 حول تمديد قرارات تعيين الوكلاء الحاليين المزاولين بأسواق الجملة لمدة 3 أشهر؛

-وبناء على القرار العاملي عدد 41 بتاريخ 23 أبريل 2025 الذي يقضي بتمديد قرار تعيين وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية إلى غاية 28 يوليوز 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

-يعين السيد موراد العياط ابن المقاوم المحروم محمد العياط وكيل المربع رقم 02 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية لمدة ثلاث أشهر تبتدئ من تاريخ 28 يوليوز 2025.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.

-بناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم 17 دجنبر 2021.

-بناء على القرار العاملي رقم 32 بتاريخ 30 دجنبر 2021 الذي يقضي بتعيين السيدة فاطمة الزهراء حري وكيل المربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة 3 سنوات؛

-بناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد، D/896/DSPL بتاريخ 16 دجنبر 2024 حول تمديد قرارات تعيين الوكلاء الحاليين المزاولين بأسواق الجملة لمدة 3 أشهر؛

-وبناء على القرار العاملي عدد 33 بتاريخ 26 مارس 2025 الذي يقضي بتمديد قرار تعيين وكيل المربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية إلى غاية 30 مارس 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تمدد الوكالة الخاصة بالمربع رقم 5 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية الذي تشغله السيدة فاطمة الزهراء حري؛ ابنة المقاوم المحروم التهامي حري لمدة ثلاث أشهر تبتدئ من تاريخ 30 يونيو 2025.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالرشيدية في 07 يوليوز 2025

عن الوالي وبأمر منه

إمضاء: الكاتب العام، الحبيب العلمي

الفصل الثاني

-يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

حرر بالرشيدية في 21 يوليوز 2025

عن الوالي وبأمر منه

إمضاء: الكاتب العام، الحبيب العلي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تازناخت رقم 07 بتاريخ 20 يونيو 2025 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

إن رئيس المجلس الجماعي ل تازناخت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المتغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

بناءً على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق ل 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه

بالقانون رقم 66-12 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

بناء على المرسوم رقم: 02.17.451 الصادر في: 04 أبريل الأول 1439 هـ الموافق ل: 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجالات الشرطة الإدارية.

بناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تازناخت كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناءً على مداولة المجلس الجماعي لتازناخت خلال دورته العادية بتاريخ 07 ماي 2025.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول

الهدف

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة تازناخت لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء والإجراءات الواجب إتباعها.

الفصل الثاني:

التعريف بالملك العام الجماعي

يقصد بالملك الجماعي العام موضوع هذا القرار، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة والمساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة للمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية والتجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي ومنشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير والأسواق الأسبوعية و المجازر التابعة للجماعات الترابية .

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه .

الفصل الثالث

منع الاحتلال للملك العام الجماعي بدون ترخيص

يمنع منعاً كلياً الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق لرئيس المجلس الجماعي لتنازلاته، و تمنح جميع رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لكل شخص سواء كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً طبقاً للقواعد والمساطر والإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

الرخصة مؤقتة وشخصية

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير، ويبتدئ العمل بها من يوم تبليغها إلى المعنى بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس

مدة الترخيص

تحدد مدة رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، في قرار الترخيص أخذاً بعين الاعتبار نوعية وطبيعة الاحتلال على أن لا تتعدى عشر سنوات.

الباب الثاني: أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل السادس

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو

صناعية أو مهنية

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

وضع الطاولات والكراسي أمام المقاهي والمحلات المشابهة "السطحية".

شغل الملك الجماعي العام بعرض السلع والبضائع.

السيرك وإقامة فضاء الألعاب المتنقلة.

إقامة المعارض والتظاهرات (فنية - ثقافية - رياضية - تجارية - ترويحية)

شغل الملك الجماعي العام لغرض التصوير،

استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية.

شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود،

إقامة الأكشاك بدون إقامة بناء (مفكك)

استغلال مواقع خاصة لأغراض الأشهرار ومنها:

لوحة شهرية لحواجز الأوراش، إقامة اللافتات، الأشهرار المتنقل،

نصب إشهار "طوطيم"، استغلال شاشات شهرية ذات طابع

مرتبط بنشاط تجاري ترويحي، لوحة شهرية جدارية متحركة،

العلامة الشهرية الملصقة بواجهة المحل، لوحة شهرية خاصة

بالتجزئات العقارية، لوحة شهرية تشويرية أو توجيهية، العلامة الشهرية الملصقة بواجهة المحل، الإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري - سيارات الأجرة-عربات...) أو واجهات وأسطح البنايات والعمارات.

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات والأجهزة المرتبطة بها:

إقامة محطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون إقامة بناء.

وضع أبراج وهوائيات الاتصالات بدون إقامة بناء.

تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

وبصفة عامة جميع أنواع احتلال الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء طبقاً للقرار الجبائي الجماعي المعمول به ولما هو وارد بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وبالبوابات الوطنية ذات الصلة.

الفصل السابع

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثامن

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات

وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية، كل احتلال بواسطة أطناف وستائر الدكاكين، الستار العمودي المعلق على الطنف، النصب، ستار النوافذ الداخلية، الواجهة الزجاجية، لوحة الإضاءة، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة، المعروضات أمام الدكان و العنوان والإشارة إليه عن بعد وإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات السير (رادار) RADARS بدون إقامة بناء.

الفصل التاسع:

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتاً للراغبين في وضع أو تمرير أو صيانة الشبكات العمومية (الماء، الكهرباء، التطهير، الإنارة العمومية) والتي تستدعي فتح خنادق على مستوى الطرق العمومية.

الباب الثالث: الشروط العامة للتخصيص

الفصل العاشر:

- الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته.

يلتزم المرخص له بالحرص على عدم إزعاج الجوار سواء كان إزعاجاً مرئياً أو مسموعاً، لا من طرف الزبائن ولا من طرف مستخدمي المؤسسة أثناء عملية التنظيف وجمع المنقولات والأثاث،

عدم استعمال مكبرات الصوت أو الموسيقى أو الفرق الموسيقية والغنائية داخل المساحة المرخص بها أو في جوارها ولا يجب أن تسمع الموسيقى من داخل المحل، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستغل إلى سحب الرخصة بعد انذاره

الحفاظ على الملك الجماعي العام وبتزيم واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشوارع والأزقة العمومية بالمدينة

الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانساً ومطابقاً لمحيطه، وأن تكون الألوان المستعملة متجانسة وكذا الالتزام بالصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي. الكراسي والطاولات وجميع المنقولات والأثاث من النوع المقبول ولا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية.

يجب جمع المنقولات والأثاث والأدوات المستعملة في إشغال الملك العمومي مباشرة بعد الوقت المحدد ولا يسمح بتاتا بتركها فوق الملك العمومي خارج الأوقات المحددة للاستغلال.

يسمح بوضع الزهوريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها.

يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي، ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار.

الباب الرابع: الشروط الخاصة بالترخيص

الفصل الثامن عشر:

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية وفق الشروط التالية:

- لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للعموم عن 1.50 متر خالية من أي عائق لحركة المارة " أشجار-أعمدة كهربائية - " بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور.

- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز حدود المساحة المرخص بها، عرض واجهة المحل، ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل وعدم إقامة حواجز أو سياج بالملك الجماعي العام.

- بعد إيقاف النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي الصادر من أجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة، يتعين على المرخص له إرجاع الحالة إلى

- لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص. ولا يمكن إقامة أي بنايات.

- يتعين على المستفيد الالتزام بالموصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية، وكل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة - الإنارة.....) يجب أن يكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

الفصل الحادي عشر:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني عشر:

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرضية والمساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث عشر:

تطبق غرامات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضرراً بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأتلاف والنفايات وغير ذلك.

الفصل الرابع عشر:

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقاً للقرار الجبائي والزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس عشر:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي وللقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر:

يمنع منعاً كلياً الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً لغرض:

بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته - اللحوم الحمراء - الأسماك).

وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.

وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.

ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة.

الفصل السابع عشر:

الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة والسلامة والوقاية يلتزم المرخص له بالانضباط لقواعد السلامة وذلك طبقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل

- يمكن للجماعة تخصيص مواقع أو ركائز لإقامة اللوحات التشويرية وذلك طبقا للإجراءات المسطرة في قرار رئيس المجلس الجماعي لتنازاحت.

- 3- إقامة النصب الاشهاري «TOTEM»

- يسمح بوضع نصب إشهاري واحد لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

- يجب التقيد بالموصفات التالية بالنسبة للنصب الإشهاري "TOTEM":

- - بساطة ووضوح البيانات.

- - عدم تغطية تجهيزات الإنارة أو حجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور

- - عدم عرقلة السير وترك المساحة الكافية لممر الراجلين.

- - السهر على صيانة اللوحة ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- - عند الانتهاء من استغلال النصب الاشهاري، يجب العمل على إزالته وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الواحد والعشرون:

- استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنها، وطبقا للقواعد والمساطر القانونية المعمول بها

- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أحدها عمودية وأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.

الفصل الثاني والعشرون:

يمنع الترخيص لأغراض الإشهار بالنسبة ل:

- إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- إشهار يروج لمشروبات كحولية؛
- إشهار للمواد المضرة بالصحة؛
- إشهار يضم صور مخرقة بالأداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية؛

الفصل الثالث والعشرون:

يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

البنائيات ذات الطابع الديني والمقابر؛
المعالم الأثرية والتاريخية؛

أمام شعارات البنائيات الإدارية وإشارات المرور؛

الفصل الرابع والعشرون:

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية موضوع هذا القرار التنظيمي، على الترخيص بإقامة اللوحات الإشهارية التجارية بالطرق العمومية

ما كانت عليه مع الالتزام بالإخلاء الفوري للملك الجماعي العام على نفقته.

- يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل التجاري أو الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة بهيكل اللوحة الإشهارية.

الفصل التاسع عشر:

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري - يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة.

- يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل العشرون:

- يتعين على المرخص له التقيد بالموصفات التالية:

- 1- إقامة لوحات إشهارية

- احترام شكل اللوحة الإشهارية لمحيطها العام. وان تتناسق مع الشكل المعماري للبنانية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب والمدخل الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية الخ.

- بساطة ووضوح البيانات الاشهارية.

- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية ويجب ان تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- في حالة الترخيص داخل وخارج اوراش البناء بإقامة لوحات اشهارية، ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء.

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

- 2- إقامة اللوحات التشويرية

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر.

- لا يمكن أن تكون لوحة التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات ويشترط الا تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.

- عدم استعمال الأعمدة الخاصة بالإنارة العمومية لتثبيت اللوحات التشويرية

في حالة الترخيص بإقامة لوحة العنوان. (ENSEIGNE) على واجهة المحل الأمامية.

احترام المساحة المرخصة وعدم تغيير مكانها، على ألا يتعدى 5 لوحات للعنوان.

التقيد بمواصفات الجمالية والحفاظ على رونق الشارع.

عدم استغلال لوحة العنوان لغايات الإشهار.

بساطة ووضوح البيانات الخاصة بلوحات العنوان.

عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة ويجب ان تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

عند انتهاء مدة الترخيص، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

في حالة الترخيص بإقامة لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد. (Pré-ENSEIGNE)

احترام المساحة المرخصة وعدم تغيير مكانها، على ان لا يتعدى 5 لوحات.

التقيد بمواصفات الجمالية والحفاظ على رونق الشارع.

عدم استغلال لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد لغايات الإشهار.

بساطة ووضوح البيانات الخاصة بلوحات الإشارة إلى العنوان عن بعد.

عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

عدم عرقلة السير والمرور

عدم الإضرار بالملك الجماعي العام

يجب ان تكون اللوحة مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

عند انتهاء مدة الترخيص، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

في حالة الترخيص بإقامة لوحات الإضاءة

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

(أ) يرخص بإقامة لوحتين للإضاءة على الأكثر.

(ب) عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

عدم استعمال تجهيزات الإنارة العمومية

اقامة لوحة الإضاءة فوق المحل موضوع الترخيص

في حالة الترخيص بإقامة سطحية مغطاة بالسائتر

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

اقامة سائتر تنسجم مع المنظر العام للمدينة وتتماشى مع جمالية ورونق الشارع.

عدم حجب الرؤيا.

عدم الإضرار بحقوق الغير.

وملحقاتها وتوابعها، والمؤطرة بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات وإجراء المنافسة طبقا لما هو منصوص عليه.

الفصل الخامس والعشرون:

الشروط الخاصة بمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات

يتعين على متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة منح الترخيص المشار إليها في الفصل السادس الالتزام بما يلي:

- احترام المواقع المحددة في قرار الترخيص، ويخضع كل تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للإجراءات والمساطر القانونية المعمول بها.

- فسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وذلك لأجل:

مراقبة الموقع المرخص .

التأكد من سلامة الأجهزة .

الاطلاع على سجلات الصيانة.

الفصل السادس والعشرون:

الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء

-يلتزم المرخص له بالالتزام بالمحافظة على الملك العام ومراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات رخصة الاحتلال ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها،

- يلتزم المرخص له بإقامة سياج محيط ووقائي للورش (palissade) حفاظا على سلامة المارة

- يتعين على المرخص له تشوير الورش وإضاءته ليلا مع ضرورة ترك المساحة الكافية لممر الراجلين

- يتعين على المرخص له تعليق لوحة الورش تحمل رقم وتاريخ رخصة البناء والترخيص بالاحتلال المؤقت لأغراض البناء

- يلتزم المرخص له بعدم إعاقة السير والمرور وباحترام المساحة المرخصة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل السابع والعشرون:

الاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية.

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية، الحفاظ على رونق وجمالية البناءات وعدم تشويه المنظر العام والارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك بالالتزام باحترام الضوابط المعمارية والطابع العمراني وكذا الالتزام بما يلي:

الباب السادس: المساهمة في مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل التاسع والعشرون:

- يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

- يعهد للموظفين والأعوان المحلفين التابعين لفرقة الشرطة الإدارية الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية، القيام بالمهام التالية: السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.

المساهمة في المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.

دراسة الشكايات المتعلقة بالملك العمومي الجماعي بالتنسيق مع المكتب المكلف بتدبير الشكايات.

التنسيق مع السلطة الإدارية المحلية كصاحبة اختصاص في إطار مراقبتها للملك العام الجماعي.

وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وللقرار التنظيمي رقم بتاريخ 2024 المتعلق بإحداث فرقة للمراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية.

الباب السابع: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت

الفصل الثلاثون:

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام، وذلك في الحالات التالية :

إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

إذا خصص المستفيد من الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت استعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به،

أو أحدث تغييرات في الموقع موضوع الترخيص؛

إذا لم يتم الترخيص بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛ - إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛

إذا لم يحترم المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.

عدم احترام المساحة المرخص بها؛

إقامة بناء

إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

يمكن للسطحية المغطاة بالستائر أن تكون مجهزة إلكترونيا حفاظا على جمالية ورونق المدينة.

- يرخص باستعمال الستائر والمظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات، شريطة أن تكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

- حفاظا على جمالية ورونق شوارع المدينة، يسمح بإقامة أطناف وستائر مجهزة إلكترونيا على واجهة المقاهي والمطاعم والمحلات التجارية.

الباب الخامس: واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثامن والعشرون:

طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية وقانون أملاك الجماعات الترابية وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به، فإن كل احتلال مؤقت بدون إقامة بناء يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدي في الأجل ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

- تفرض رسوم على احتلال الملك العام بدون إقامة بناء بجماعة تازناخت لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، وعلى احتلال الملك العام بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا على احتلال الملك العام المؤقت لأغراض البناء طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية وللقرار الجبائي الجماعي المعمول به والمحدد للضرائب والرسوم والحقوق والواجبات لفائدة ميزانية جماعة تازناخت وذلك عن كل ربع سنة.

- تبتدئ أربع السنة من فاتح يناير، فاتح ابريل، فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية .

- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة .

- تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات .

- تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

وعلى القانون رقم 52 05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14. وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020). وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70.77.81.81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12. وعلى القانون رقم 39.07 إحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007). وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه. وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016). وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه. وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع 1369 (18 يناير 1950). وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011). وعلى القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-80-341 بتاريخ 17 صفر 1401. وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس

الباب الثامن: المقتضيات الختامية

الفصل الواحد الثلاثون:

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وببوابة رخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل الثاني والثلاثون:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم ورزازات، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل وسائل النشر المتاحة، كما يعهد بتنفيذ مقتضياته إلى السيد رئيس جماعة تازناخت والسلطة المحلية والسيد مدير المصالح و المصالح المكلفة بالتعمير والبيئة والشرطة الإدارية و حفظ الصحة والممتلكات الجماعية و شساعة المداخيل وكل من له صلة بهذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتازناخت في 20 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أمزيل حامد

إحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي رقم 08 بتاريخ 20 يونيو 2025 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة تازناخت.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه.

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخر 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992).

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموماً؛

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات و التوابل

المعروضة للبيع او للاستهلاك العمومي.

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية و الحرفية و الصناعية غير المنظمة.

- المراقبة و المعاينة الميدانية لجميع الأماكن و المحلات المفتوحة للعموم التي يمكن ان تشكل ضرراً صحياً او بيئياً على المواطن، خاصة المطاعم و المقاهي وقاعات الألعاب و المسارح و أماكن السباحة.

- الإخبار عن معرقات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل.

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح واغلاق

المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الالعاب والمشاهد والمسارح واماكن السباحة.

- المراقبة و المعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض تجاريه أو صناعية أو مهنيه وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة (كالمسطحيات والواقى الشمسي واللوحات الاشهارية الخ).

- مراقبه مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة.

- مراقبه رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الالياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

- مراقبه المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المراقبة والإخبار عن البنائات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- مراقبه النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو

التجديد طبقاً للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق

بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وعلى مقرر مجلس جماعة تازناخت رقم 2025/126 المتخذ جلال دورته العادية ماي 2025.

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين بها، بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية وخصوصاً في ميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته، ويتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالاً من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء والبيئة، والشرطة الادارية، ومصلحة الجبايات الجماعية، وتزاول مهامها تحت إشراف المصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية الجماعية.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبذلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطره المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تازناخت في 20 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أمزيل حامد

قرار جماعي تنظيمي رقم 06 بتاريخ: 20 يونيو 2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و 101 و 236.

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل 06 مارس 2020.

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تميمه وتغييره.

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وبناء على القانون رقم 08.31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك.

وبناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

و بناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025

قرر ما يلي

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 التي تخول لرئيس الجماعة ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن والأمر والمنع والتي يمكن تفويضها أو البعض منها إلى رؤساء مجالس المقاطعات (المادة 236 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات).

اسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الأودية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأودية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات اخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخيطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خيطة الستائر بألتيين أو اقل
بيع مستلزمات الخيطة
بيع مستلزمات اخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الادوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الاثاث الجديد
بيع الاثاث المستعمل
إصلاح الاثاث والتجهيزات المنزلية ؟
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والمكيت بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الانارة والثريات
بيع ادوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والارض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الاثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد واليات الري بالتقسيط
بيع الادوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الاولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضرر البيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الاذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.ma) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تازناخت .

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاوله مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار الإذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الادارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة. وتصدر المصلحة المكلفة بالشرطة الادارية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن من طرف رئيس المجلس الجماعي وتحفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو القوانين الجاري بها العمل .

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الاضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكتروني إلى ثلاثة اصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ - الصنف الأول: الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها. وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه	بيع النباتات الاصطناعية
مكتب ادارة الاملاك العقارية	بيع النباتات والزهور
الوكالات العقارية	بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
مكاتب الدراسات والاستثمار	بيع العطور
مكتب دراسة السوق واستطلاع الراي	بيع الحفظات
مكاتب الشركات	بيع لوازم الاطفال والرضع
مختبر الصور الفتوغرافية	بيع الالعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
مخدع هاتفي	بيع لوازم تزيين السيارات
انجاز البرامج المعلوماتية	تزيين السيارات للمناسبات
الخبرة الاستشارية في الانظمة المعلوماتية	بيع معدات المناسبات والحفلات
تسيير الشبكات والانظمة المعلوماتية	مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نادي الانترنت	نكافة
بيع الجبس ومستلزماته	بيع وكراء فساتين الأعراس و الاكسسوارات
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع مواد الترخيص	بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الالمنيوم ولوازمه	بيع الدراجات الكهربائية
بيع الابواب بجميع اصنافها	بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع المفاتيح ولوازم الابواب	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع العوازل الحرارية	بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع مواد البناء	بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
سباك	بيع الاطارات الجديدة
مهي ديكور المنازل	بيع سوائل وزيوت العربات
صباغ	بيع مياه المحركات
كهرباء المباني	بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
بناء	النقش على الالواح المعدنية للمركبات
جباص	بيع وتركيب اطارات اللوحات
رخام	بيع لوازم وهياكل العربات
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية	بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع مواد الترفيت والمواد العازلة	بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
بيع معدات المصاعد	تشخيص السيارات
بيع الخردوات	مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	قاعة عروض بيع السيارات
بيع الكتب المستعملة	تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
بيع اطراف صناعية للنقص الجسماني	مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
بيع الملحقات والمعدات الطبية	خياطة مقاعد السيارات يدويا
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط	صالون الحلاقة (فقط) للنساء
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية	صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع مواد التعقيم	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من
بيع مواد النظافة	200 متر مربع (ارضية)

بيع المكملات الغذائية	بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع الحلزون	بيع التبن
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)	بيع تغذية الطيور
بيع لوازم المخبرات	بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع آلات تحضير القهوة	بيع مستلزمات الصيد والكنص
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات	مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية	والمواد الكيماوية
بيع آلات طحن التوابل	بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية	بيع المجوهرات
بيع مصفاة المياه	إصلاح المجوهرات
بيع مواد ومعدات معالجة المياه	بيع الساعات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها	إصلاح الساعات
إصلاح التجهيزات الالكترو منزلية وإصلاح الاجهزة الكهربائية	بيع التوابل
المنزلية ومعدات المنزل والحديقة	بيع الفواكه الجافة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية	بيع الحبوب والقطاني
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة	بيع الحبوب والفواكه المحمصة
إصلاح معدات الاتصال	بيع وطحن وتعصير القهوة
إصلاح معدات كهربائية صغيرة	بيع الزيوت الغذائية
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات	بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بالتقسيط	بيع العسل
تأجير واستئجار الآلات المكتب ومعدات الاعلاميات	بيع التمور
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة	بيع الجبن
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط	بيع الشكولاتة
بيع الكاميرات ومعدات التصوير	بيع البيض
البازارات	بيع شرائح البطاطس
بيع التحف والمواد العتيقة "objets antique"	بيع مواد الحلويات
بيع اللوحات الفنية	بيع النكهات الغذائية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط	بيع المواد الاولية لتحضير المثلجات والحلويات
تأجير شرائط وأقراص الفيديو	بيع المثلجات
مكتبة أو وراقة	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع لوازم الرسم	تحضير وبيع الفطائر فقط
بيع تجهيزات وادوات المكاتب	تحضير وبيع الاسفنج
بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
نسخ واعداد الوثائق وانشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب	بيع الخبز
تثقيب الورق (سبيرال)	بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
كاتب عمومي	بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
تجليد الكتب والانشطة المكملة	بيع الاعشاب والمنسومات الطرية

وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص.

ويمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الانشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوما من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنائية ب- الصنف الثاني: الانشطة التي تحتاج الى الاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الانشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما يلي:

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الالعاب والالعاب الفيديو
ساحة الالعاب والراحة
ساحة الالعاب وسط مجمع تجاري
انشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضوع اخر)
النوادي
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الريشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات وغيرها (الصوربي ...)
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة

طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع انواعها
اتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزراي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الاحذية ومنتجات جلدية
بيع جميع انواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الاثاث المنزلي
Tapissier تاپيسي
بيع الاحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

ملحوظة: يمكن تحيين لائحة الانشطة الاقتصادية اعلاه حسب التطورات والمستجدات.

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب التصريح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بشهادة ادارية مسلمة من طرف السلطة المحلية بالنسبة للمحلات التي بنيت قبل دخول القانون 90-12 المتعلق بالتعمير حيز التنفيذ والإدلاء بصورة

بيع الأثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات واثاث منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)	صنع البسكويت
النسيج والديكور 3 الات (اقل من 10 عمال)	انتاج الحلويات الشامية
المطابع	صنع الحلويات
الطباعة الرقمية	مخبزة عصرية
الطباعة على الحرير	فرن تقليدي
نشر الكتب	صنع الشكولاتة
بيع الكتب بالجملة	مقهى
بيع الكتب والادوات المدرسية بالجملة	مقهى بيار
نشر البرمجيات	مقهى لبيع المثلجات
نشر الالعاب الالكترونية	مقهى مطعم بيار
نسخ التسجيلات	مقهى / مطعم
البيع عن طريق الانترنت	مقهى مع بيع الخبز والحلويات
	قاعة الشاي
	سناك اكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
	سناك اقل من 30 متر مربع
	الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر....)
	تبرئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
	مشواة الدجاج فقط
	مشواة اللحم وتوابعه فقط
	مشواة مختلطة
	المطاعم الكبرى
	ورشة تبرئ وتوصيل الواجبات الغذائية
	محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
	محلبة او مقشدة اكثر من 30 متر مربع
	تعاونيات جمع الحليب
	بيع السيارات الاخرى
	بيع السيارات المستعملة
	بيع السيارات والعربات الخفيفة
	بيع الدراجات النارية المستعملة
	بيع الدراجات الهوائية
	ورشة ممولي الحفلات
	الفنادق واصناف الايواء المماثلة
	فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
	انواع اخرى للإيواء
	بيع ادوات تقويم الاعضاء
	بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
	بيع المنتجات الشبه صيدلية

ملحوظة : يمكن تحيين لائحة الانشطة الاقتصادية اعلاه حسب التطورات والمستجدات.

الوثائق المطلوبة:

طلب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني لطالب الاذن.

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية للممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق او الادلاء بشهادة ادارية مسلمة من طرف السلطة المحلية بالنسبة للمحلات التي بنيت قبل دخول القانون 90-12 المتعلق بالتعمير حيز التنفيذ او الادلاء بصورة وتصميم موقعي

X		بيع الطيور بالجملة
X		بيع الاسماك القشريات والرخويات بالجملة
X		محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X		بيع المشروبات بالجملة
X		بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X		بيع السكر بالجملة
X		بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
X		تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
x		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
	X	تغليف الفواكه والخضروات
	X	تلفيف القهوة
	X	إنتاج الماركين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)
	X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة وتلفيف التوابل والمهارات
	X	صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو
	X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية (المكاروتة) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية

للمحلات الواقعة في احياء لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.

تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

ج-الصف الثالث: الانشطة التي تحتاج الى الاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الانشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر كما يلي:

اسم النشاط	التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الاسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية		x
إنتاج أغذية للحيوانات الاليفة	x	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الاغذية المركبة لدواجن		X
الاسطبلات		x
بيع الحيوانات الاليف بالجملة		X

X	اصلاح الموازين التجارية	X	صنع الجبن
X	اصلاح مركبات معدنية	x	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
X	اصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	إنتاج زيت الاركان
X	اصلاح عوادم السيارات	X	صنع وتحويل منتجات الالبان
X	اصلاح ماص الصدمات	x	تحويل وحفظ الاسماك القشريات
X	اصلاح الدراجات العادية	X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم
X	اصلاح حاقن السيارات	X	اعداد منتجات اللحوم
X	اصلاح الدراجات النارية والعادية	X	صنع مشروبات منعشة
X	اصلاح العجلات	X	انتاج مياه المائدة
X	اصلاح مضخات السيارات	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
X	تركيب واصلاح زجاج المركبات	X	تحويل الحبوب
X	اصلاح هياكل السيارات	X	طحن المكسرات
X	اصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	صنع وتحويل البهارات والتوابل
X	اصلاح جميع انواع الفرامل والفليكسيبلات	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى
X	اصلاح المشعاع .	X	تحويل وحفظ الطماطم
X	مركز خدمات السيارات	X	انتاج المكملات الغذائية
X	مركز الفحص التقني للعربات	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
X	مركز الموازنة والتوازن للسيارات	X	مستودع لتخزين ، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
X	شحن البطاريات	X	مستودع لتخزين الاسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
X	كهرباء السيارات	x	مخزن تبريد للحوم البيضاء
X	ميكانيك السيارات	x	مستودع المشروبات
X	ميكانيك عامة	X	صنع الافرنه الكهربائيه
X	الميكانيكا الصناعية	X	صنع افرنة الغاز
X	صبغة السيارات	X	اصلاح الافرنه الكهربائيه
X	تلميع السيارات	X	اصلاح افرنة الغاز
X	افرنه صبغة السيارات	x	اصلاح الات ومعدات المخبزات
X	صبغة اطارات الالمنيوم	X	اصلاح الات ومعدات ميكانيكية
X	صبغة هياكل الشاحنات		
X	غسل السيارات فقط		

x	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والاكياس الورقية	x	تنظيف مقاعد السيارات
X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	غسل الحاويات بجميع انواعها
X	صنع مواد اخرى من البلاستيك	x	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
X	صنع المواد البلاستيكية الاساسية	X	بيع عوادم العربات بالجملة
x	انتاج الاقنعة	X	بيع الاطارات الجديدة بالجملة
X	صنع اللوح والاوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية	X	بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
X	صنع الاكياس البلاستيكية المقننة	x	بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
X	صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة
X	صنع اوعية التغليف البلاستيكية	X	مستودع العجلات المطاطية
X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات و/او الدراجات الجديدة
X	صنع اكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	x	صنع وتلييس العجلات المطاطية
X	صنع العبوات والاكياس البلاستيكية والبوليستر	X	تركيب عربات ذات محرك
X	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والاسلاك الشائكة	X	تركيب اجزاء وتوابع السيارات الاخرى
X	صنع منتجات الوراقة	x	تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	x	تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة
X	صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى	X	صنع هياكل السيارات والمقطورات
X	صنع الورق والورق المقوى المموج واطية التغليف من الورق او الورق المقوى	X	تركيب الدراجات النارية
X	صنع ورق الجدران	X	صنع قطاع غيار السيارات
X	صنع عجين الورق	X	صنع اجزاء كهربائية والكترونية للسيارات
X	انتاج أكياس من الخيط	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
X	صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	محلات بيع الاطارات المستعملة بالجملة
X	حمام مغربي	x	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الاخرى
		X	محلات أنشطة توضيب السلع
		X	مستودع لتخزين اكياس البلاستيكية المقننة

X		الشحن			x	دوش
X		صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة			X	دوش-حمام مغربي
X		محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية			X	حمام تركي
	x	مستودع للتخزين الخشب			X	مركز التجميل
	X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي			X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
x		بيع المنتجات الخشبية			X	صنع العطور ومواد التجميل
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة			X	صنع مستحضرات التجميل
x		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء			X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور
X		صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الاخرى			X	صنع الصابون العطري الطبيعي
X		صنع الالواح والصفائح من الخشب			X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
X		صنع اوعية التغليف من الخشب		x		بيع الحديد بالجملة
X		صنع منتجات مختلفة من الخشب		X		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		النفش على الخشب بالآلة		X		صنع منتجات متنوعة اخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر
X		النجارة بواسطة آتين على الاكثر		X		الحدادة والتلحيم
X		صنع ارضيات خشبية مجمعة		X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع منتجات من الفيلين		X		صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
	X	جمع النفايات وتدويرها		X		صنع ادوات القطع
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة		X		صنع البراميل واوعية التغليف المماثلة من المعادن
	X	تدوير زيوت المحركات		X		صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
	X	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة		X		صنع الابواب والشبابيك المعدنية
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء		X		صنع المشعات مراحل التدفئة المركزية
	X	تدوير متلاشيات البلاستيك		X		صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب
	X	الاسواق الممتازة الكبرى (مساحتها فوق 2500 متر)		X		ورشات الخياطة
	X	الاسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و 250 متر)		X		معالجة وتغليف المعادن
	X	الاسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و 400 متر)		X		نجارة الألمنيوم
				X		خرطة الحديد؟

X		تدوير بقايا الزجاج			X	(Mall) مجمع تجاري
X		بيع الاثاث والزراي ومعدات الاضاءة بالجملة			X	مركز تجاري
X		صناعة سفايف الافرشة بالآلة		x		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
X		صناعات ملحقة بالاثاث		x		صنع مواد البناء الاخرى
X		صالة عرض الافرشة والاثاث والديكور		x		صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت او الجبس
X		صنع الاثاث والديكور-2الات وأقل		x		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع الافرشة التقليدية		x		صنع الملاط والخرسانة الجافة
	X	مستودع لترتيب وتبرئ وصنع الافرشة والاعطية العصرية		x		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
x		خياطة الافرشة		x		قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
	x	صنع الزراي (الحصير) البلاستيكية		x		صنع القرميد والاجور من الطين المعد
	X	صنع الزراي (الحصير) بالدوم		x		صنع هياكل من الياف الاسمنت
	X	صنع ميكانيكية للزراي والموكيت		x		صنع الزليج من الخزف
x		بيع الات وتجهيزات المكتب الاخرى بالجملة		x		صنع عناصر من الجبس للبناء
X		بيع اثاث المكتب بالجملة		x		صنع منتجات كاشطة
X		صنع اثاث المكاتب والمتاجر		x		التجسيص
X		إصلاح وتركيب المكاتب		x		مسبك حرفي
X		أنشطة ما قبل الطباعة		x		بيع الات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X		أنشطة الطباعة التجارية الاخرة		X		بيع مواد البناء بالجملة
X		طباعة الصحف		X		بيع العقاقير بالجملة
X		مطبعة الافتات واللوحات الاشهارية		X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
	x	قاعات المناسبات والاجتماعات		X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
	X	قاعات الحفلات			X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	قاعة متعددة الخصائص			X	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
	x	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات		x		استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
X		بيع الساعات بالجملة		X		بيع الزجاج بالجملة
X		صنع الساعات		X		صنع وتركيب المرايا
X		بيع المجوهرات		X		بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعها
X		صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية

X		بيع النسيج بالجملة	X		صنع المجوهرات والحلي
x		صنع منتجات النسيج الاخرى ما عدا الملابس	X		بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (ارضي)
X		صنع منتجات اخرى من الاقمشة الموردة	X		بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		صنع منسوجات اخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)	X		بيع لوازم منزلية اخرى بالجملة
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى	X		صنع اجهزة منزلية كهربائية
X		صنع الخيوط والحبال والشباك	X		صنع اجهزة منزلية غير كهربائية
X		صنع سفافيف بالآلة	X		بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع ارضية)
x		صنع الازرار	X		مستودع الاثاث المنزلية
	x	مستودع للتخزين الاثواب ومستلزماتها	X		بيع الاواني الفخارية والزجاجية بالجملة
x		تحضير وصباغة الفرو	X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
	X	الغسيل الصناعي	X		صنع الواح الطهي
	x	مستودع الملابس الجاهزة	X		صنع الاواني بجميع انواعها
x		صنع الملابس الداخلية	X		اصلاح الاواني المنزلية
X		صنع ملابس العمل	X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة
X		صنع الملابس بالقياس	X		صنع تجهيزات صحية من الخزف
X		صنع ملابس اخرى وملحقات اللباس	X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة
X		تصنيع الملابس القطنية	X		صنع منتجات خزفية اخرى
X		صنع الملابس الخارجية	X		صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع الجوارب من الاقمشة المزرد	X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
X		ورشة للخياطة التقليدية	X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		الخياطة العصرية أقل من 03 الات	X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		النسيج والديكور 10 الات على الاكثر (أقل من 20 عامل)	X		بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		تقطيع الثوب	X		اصلاح الات الخياطة
	x	خياطة وبيع الخيم ولوازمها	X		صباغة الثوب والخيوط
X		تبييض الجينز	X		صنع الاقمشة المزردة
X		تصنيع وتبييض الملابس	X		صنع منتجات من الفرو
X		صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات اخرى من الجينز	X		

	x	اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء		X	صنع الملابس من الجلد
X		صنع كابلات من الياف بصرية		X	بيع الجلد بالجملة
X		توليد الكهرباء		X	صنع الاحدية الرياضة
X		صنع اجهزة الاتصالات		X	صنع الاحدية المطاطية
	x	انشطة مراكز الاتصالات		X	صنع الاحدية الحرفية بالمقاس
x		بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X	صنع المعدات الاشعاعية الطبية والاجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية
	x	مستودع لتخزين ادوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال		X	صنع الادوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان
x		صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		X	تركيب واصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
x		صنع الادوات البصرية والآت التصوير الفوتوغرافي		x	صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة
X		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
	x	مصبنة بيئية		X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	x	مصبنة كهربائية		X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
	X	خدمة حرة لغسل الملابس		X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
	X	غسل الزرابي والموكيت فقط		X	سيارات الاسعاف
X		صنع الآلات الموسيقية		X	بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
X		الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X	مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية
	X	تصنيع الاسفنج		X	صنع اجهزة الانارة الكهربائية
	X	بيع الاسفنج		X	صنع أجهزة كهربائية اخرى
x		تقطيع المطاط		X	صنع بطاقات الكترونية مجمعة
X		صنع الياف اصطناعية او تركيبية		X	صنع مكونات اليكترونية
X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X	صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X	صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع ادوات الرياضة		X	صنع اجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع الألعاب واللعب		X	صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		أنشطة منزهات الملاهي والمنزهات المتخصصة		X	صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام
X		مخزن معدات مقاومة الحريق		X	صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
X		مستودع وموزع زيوت التشحيم		X	صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى

التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حده.

• الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد ايداع طلب الأذن بممارس نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه بصورة توثق قيامه بهذا الإجراء ورفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلّل بعدم احترامه لمقتضيات الاعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس مكتب (مصلحة) الشرطة الادارية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشرطة الادارية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه. في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء

X		صنع الفراشي والمكانس والمنافض
X		صنع ادوات القياس والتجارب والملاحة
	X	موقف خاص

ملحوظة: يمكن تحيين لائحة الأنشطة الاقتصادية اعلاه حسب التطورات والمستجدات.

الوثائق المطلوبة:

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

• بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقاً بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإبداء بشهادة ادارية مسلمة من طرف السلطة المحلية بالنسبة للمحلات التي بنيت قبل دخول القانون 90-12 المتعلق بالتعمير حيز التنفيذ أو الإبداء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإبداء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص. مع ضرورة

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تازناخت.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيخة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون اصدار اذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الاذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الاذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه اشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يمنح اجل سنة كاملة، تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذا القرار التنظيمي، للأشخاص المزاولين لا نشطة اقتصادية داخل الجماعة دون الحصول على إذن أو تصريح وذلك قصد تسوية وضعيتهم القانونية والادارية.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة تازناخت والسلطة المحلية والسيد مدير المصالح والمصالح المكلفة بالتعمير والبيئة

معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة الرخص الاقتصادية وهي:

- مكتب (مصلحة) الشرطة الإدارية بالجماعة.
 - مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.
 - مكتب (مصلحة) التعمير والممتلكات بالجماعة.
 - شساعة المداخيل بالجماعة.
 - ممثل السلطة المحلية
 - الوقاية المدنية.
 - ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
 - ممثل القطاع التابع له النشاط.
 - ممثل مكتب (مصلحة) الممتلكات الجماعية.
- ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف الثاني(ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف الثالث (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسدن إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالأذن بممارسة النشاط موضوع الطلب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار المنع ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء)

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

وعلى المرسوم رقم 2.22.048 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022 بتحديد
كيفية الأشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة
1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام
انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى
المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.
بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على
صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
بناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق دا
تت بتاريخ 13 يونيو 2005.
يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الواحد بناشم، النائب الأول لرئيس المجلس
الجماعي لتغيير؛ مهام الأشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ
الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي لتثبيت الامضاءات والأشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها بجماعة تغيير.

الفصل الثاني

تلغى بموجب هذا القرار جميع القرارات السابقة.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتغيير في: 10 غشت 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو بتاريخ 28
ماي 2025 المحدد بموجبه شروط وكيفية استغلال المجزرة
الجماعية لأولاد دحو.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات.

والشرطة الإدارية وحفظ الصحة والممتلكات الجماعية وشساعة
المداخيل وكل من له صلة بهذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر تازناخت في 20 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أمزيل حامد.

قرار لرئيس مجلس جماعة تغيير رقم 2025/72 بتاريخ 20 يونيو
2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة تغيير؛

بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07
يوليوز 2015)، وخصوصا المادة 102 منه.

بناء على القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز
2021)، وخصوصا المادة 6 منه.

بناء على المرسوم 2.22.04 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو
2023) لتطبيق القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،
وخصوصا المادة 3 منه.

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تغيير رقم: 71 المؤرخ في 20 يونيو
2025 بتكليف السيدة رباب شالي بالمكتب الفرعي 1 للحالة المدنية.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة: رباب شالي، تقني د 4 بصفتها رئيسة المكتب الفرعي
1 للحالة المدنية، جماعة تغيير، مهام ضابط الحالة المدنية، وذلك
تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

تغيير في: 20 يونيو 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي

قرار لرئيس مجلس جماعة تغيير رقم: 2025/26 يقضي بتفويض
مهام الأشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق
لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة تغيير،

بمقتضى القانون الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436
(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
خصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات
صحة الإمضاءات وعلى المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو
2022 بتحديد كيفية الأشهاد على صحة الامضاء من قبل
الجماعات والمقاطعات.

المادة الثالثة:

يتم تدبير المجزرة الجماعية إما بشكل مباشر من قبل الجماعة أو من طرف الغير طبقا للمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر بتاريخ 17 صفر 1444 موافق 14 شتنبر 2022

المادة الرابعة:

تفتح المجزرة الجماعية لعمليات الذبح كل يوم أحد من كل أسبوع أو أيام انعقاد موسم الولي الصالح سيدي محمد بن عامر أو بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة:

تحدد مواقيت العمل بالمجزرة الجماعية على النحو التالي:
في المرحلة الأولى: يبدأ دخول الحيوانات المعروضة للذبح ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا حيث تغلق المجزرة الجماعية للقيام بالمراقبة الطبية من قبل المصالح المختصة.
في المرحلة الثانية بعد نهاية خروج لحوم الهائم المذبوحة في المرحلة الأولى يبدأ دخول الحيوانات للذبح إلى حدود الساعة العاشرة صباحا حيث تغلق عملية الذبح بشكل نهائي.

وبالنسبة لعملية الذبح أيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام انعقاد موسم الولي الصالح سيدي محمد بن عامر تبدأ عملية ذبح الهائم من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وتراقب من طرف الطبيب البيطري ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا

المادة السادسة:

يلزم كل شخص يريد الذبح بالمجزرة الجماعية الحصول مسبقا على ترخيص من رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو.

المادة السابعة:

يمنع منعاً كلياً على كل من لا يهيمه الأمر الدخول إلى المجزرة، وعلى كل جزار مستفيد الإدلاء بلاتحة مستخدميه إلى المسؤول على المجزرة.

المادة الثامنة:

يمنع منعاً كلياً على كل جزار الدخول إلى مكان الذبح أو الوزن بالمجزرة إلا في حالة أداء الواجبات المترتبة عليه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل جزار وكل مستغل للمجزرة الحفاظ على نظافتها وتجهيزاتها وكذا المحافظة على البيئة.

المادة العاشرة:

يلزم الجزارون وبائعو اللحوم بنقل اللحوم المذبوحة من المجزرة الجماعية إلى محلات بيع اللحوم في ظروف صحية ملائمة وفي احترام تام للشروط الصحية الجاري بها العمل قانوناً و واقعاً.

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021 بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.19 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30/11/2007) كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.25 الصادر في 19 محرم 1423 (03) أبريل (2002) بتنفيذ القانون رقم 61/99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير 2010).

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 موافق 14 شتنبر 2022 بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

بناء على الدورية الوزارية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات عدد 3842 بتاريخ 19 مارس 2025 المتعلقة بحضر ذبح إناث الأغنام والماعز.

بناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على مخرجات الاجتماع المنعقد بمقر الجماعة بتاريخ الاثنين 24 مارس 2025 حول وضعية نشاط المجزرة الجماعية.

بناء على القرار التنظيمي للمجزرة الجماعية عدد 79 بتاريخ 15 شتنبر 2014 الموافق عليه من قبل المجلس الجماعي لأولاد دحو بتاريخ 23 يوليوز 2014 والمصادق عليه من قبل السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول بتاريخ 04 شتنبر 2014.

بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 191/2025 المتخذ برسم اجتماع الجلسة الأولى للدورة العادية لشهر ماي المنعقدة يوم الأربعاء 07 ماي 2025.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى وضع نظام داخلي لاستغلال المجزرة الجماعية لأولاد دحو.

المادة الثانية:

تخصص المجزرة الجماعية لذبح أنواع الهائم المسموح بذبحها قانونياً وتنظيماً.

المادة 11:

تنفيذا لمقتضيات الدورية الوزارية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات عدد 3842 بتاريخ 19 مارس 2025 يمنع مؤقتا ذبح إناث الأغنام والماعز بالمجزرة الجماعية

المادة 12:

لا يتم الشروع في العمل بهذا القرار التنظيمي إلا بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف سلطات المراقبة المختصة، عند الاقتضاء.

المادة 13:

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى السادة رئيس المجلس الجماعي والسلطات الصحية والبيطرية المختصة والشخص المرخص له باستغلال المجزرة الجماعية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر في أولاد دحو، في 28 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو محماد هدي

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 104 بتاريخ 16 دجنبر 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 100.

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1442 (6 مارس 2020).

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة المحلات المزعجة المحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

وبناء الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك.

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي لمدينة تارودانت.

وبناء على القرار الصحي الجماعي لمدينة تارودانت.

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024. يقرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس المجلس كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الاحدية
اسكافي بدون آلة
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخيطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مواد أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي منشأها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (Rokhas.ma). كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تارودانت.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاوله مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح

والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية

والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

النقش على الألواح المعدنية للمركبات	صناعة الاثاث والديكور بدون آلة
بيع وتركيب إطارات اللوحات	بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم هياكل العربات	تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات	بيع مواد وآليات الري بالتقسيم
بيع المعدات الهيدروميكانيكية	بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيم
تشخيص السيارات	بيع المواد الفلاحية بالتقسيم
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية	مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
قاعة عروض بيع السيارات	بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيم
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه	بيع النباتات الاصطناعية
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات	بيع النباتات والزهور
خياطة مقاعد السيارات يدويا	بيع مواد التجميل بالتقسيم في متاجر متخصصة
صالون الحلاقة (فقط) للنساء	بيع العطور
صالون الحلاقة (فقط) للرجال	بيع الحفظات
بيع معدات رياضية بالتقسيم في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)	بيع لوازم الأطفال والرضع
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه	بيع الألعاب واللعب بالتقسيم في متاجر متخصصة
مكتب إدارة الأملاك العقارية	بيع لوازم تزيين السيارات
الوكالات العقارية	تزيين السيارات للمناسبات
مكاتب الدراسات والاستشارات	بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي	مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
مكاتب الشركات	نكافة
مختبر الصور الفوتوغرافية	بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
مخدع هاتفي	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
انجاز البرامج المعلوماتية والخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية	بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية	بيع الدراجات الكهربائية
نادي الانترنت	بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيم
بيع الجبص ومستلزماته	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيم
تأخير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء	بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيم
بيع مواد الترميم	بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الالومنيوم ولوازمه	بيع الإطارات الجديدة
بيع الابواب بجميع اصنافها	بيع سوائل وزيت العربات
	بيع مياه المحركات
	بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات

بيع الساعات	بيع المفاتيح ولوازم الابواب
اصلاح الساعات	بيع العوازل الحرارية
بيع التوابل	مكتب وسيط في بيع مواد البناء
بيع الفواكه الجافة	سباك
بيع الحبوب والقطاني	مبنى ديكور المنازل
بيع الحبوب والفواكه المحمصة	صباغ
بيع وطحن وتعصير القهوة	كهرباء المباني
بيع الزيتون الغذائية	بناء
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط	جباص
بيع العسل	رخام
بيع التمور	بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
بيع الجبن والشاركيثري	بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط	بيع معدات المصاعد
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات	بيع الخردوات
بيع الشوكولاتة	بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع البيض	بيع الكتب المستعملة
بيع شرائح البطاطس	بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع مواد الحلويات	بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع النكهات الغذائية	بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع المواد الاولية لتحضير المثلجات والحلويات	بيع اطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع المثلجات	بيع مواد التعقيم
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط	بيع مواد النظافة
تحضير وبيع الفطائر فقط	بيع اغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
تحضير وبيع السفنج	بيع التين
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية	بيع تغذية الطيور
بيع الخبز المعجنات بالتقسيط فقط	بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر مخصصة	بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع الأعشاب والمنسومات الطبية	مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع المكملات الغذائية	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الحلزون	بيع المجوهرات
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)	اصلاح المجوهرات
بيع لوازم المخبزات	

تثقيب الورق (سبيرال)	بيع الات تحضير القهوة
كاتب عمومي	بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
تجليد الكتب والانشطة المكملة	بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
طبع البحوث الجامعية	بيع الات طحن التوابل
بيع لوازم ومعدات المطبعة	بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع مصفاة المياه
بيع الملابس الرياضية	بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الملابس الجاهزة	بيع الات صنع الحلويات بجميع انواعها
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل	اصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية واصلاح الاجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
بيع تجهيزات محلات الملابس	اصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية
بيع الحقائب بجميع انواعها	اصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
اتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال	اصلاح معدات الاتصال
صناعة يدوية للزراي	اصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
النسيج بدون الة	تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الاعلاميات
صنع حر في يدوي لمنتجات النسيج	بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
مكتب وسيط في بيع النسيج، الفرو، الاحدية والمنتجات الجلدية	بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع جميع انواع الاثواب	بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع متلاشيات الاثواب	بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
خياطة وبيع لثواب الاثاث المنزلي	بيع الكاميرات ومعدات التصوير
Tapissier تاپيسي	البازارات
بيع الاحدية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية	بيع الأنتيك
الوثائق المطلوبة:	بيع اللوحات الفنية
- تصريح (يحمل نمودجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.	بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.	تأجير شرائط واقراس الفيديو
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.	مكتبة او ورقة
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.	بيع لوازم الرسم
	بيع تجهيزات وادوات المكاتب
	بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة
	نسخ واعداد الوثائق وانشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب

تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشوكولاتة
مقهى
مقهى ببار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم ببار
مقهى/مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع و اقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30مترمربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا هامبورغر...
بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تزيين وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
انواع اخرى للايواء
بيع ادوات تقويم الاعضاء

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الأدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل 15 يوما من ايداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لاذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الالعاب والراحة
ساحة الالعاب وسط مجمع تجاري
انشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضع اخر)
النوادي
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل

- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع بوضع كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الأدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

- مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي وتجاري وحرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	اسم النشاط
X		بيع المعدات الفلاحية بالجملة
X		بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة
	X	بيع الأسمدة بالجملة
	X	بيع الحبوب والبذور بالجملة
		استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها
X		صنع المبيدات والمنتجات الكيميائية الزراعية
	X	انتاج اغذية للحيوانات الاليفة
X		انتاج علف الماشية
X		انتاج الاغذية المركبة للدواجن
X		الاسطبلات
X		بيع الحيوانات الاليفة بالجملة
X		بيع الطيور بالجملة
X		بيع الاسماك القشريات والرخويات بالجملة
X		محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة

بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات واثاث منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)
النسيج والديكور آلات (أقل من 10 عمال)
المطبوعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والادوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الالعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

	X	طحن المكسرات		X	بيع المشروبات بالجملة
	X	صنع وتحويل التوابل والبهارات		X	بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى		X	بيع الزيوت الغذائية بالجملة
	X	تحويل وحفظ الطماطم		X	بيع السكر بالجملة
	X	انتاج المكملات الغذائية		X	بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
	X	مستودع لتخزين وتبريد وحفظ فواكه البحر الطازجة المجمدة		X	تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
	X	مخزن تبريد اللحوم البيضاء		X	بيع التوابل بالجملة
	X	مستودع المشروبات		X	بيع الدقيق بالجملة
X		صنع الأفرنة الكهربائية		X	بيع المكسرات بالجملة
X		صنع الأفرنة الغاز		X	بيع الفواكه والخضروات بالجملة
X		إصلاح الأفرنة الكهربائية		X	تغليف الفواكه والخضروات
X		إصلاح الأفرنة الغاز		X	تلفيف القهوة
X		إصلاح آلات ومعدات المخبرات		X	إنتاج المار كارين والدهون الغذائية المشابهة
	X	اصلاح الات ومعدات ميكانيكية		X	تعبئة السكر حبيبات
	X	اصلاح الموازين التجارية		X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)
	X	اصلاح مركبات معدنية		X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	إصلاح وصيانة السفن والمراكب و JETSKY		X	تعبئة المياه المعدنية
	X	اصلاح عوادم السيارات		X	تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات
	X	اصلاح ماص الصدمات		X	صنع اغذية ملائمة للأطفال واغذية للحمية
	X	اصلاح الدراجات النارية والعادية		X	صنع الكاكاو
	X	اصلاح العجلات		X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	اصلاح مضخات السيارات		X	صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات
	X	تركيب واصلاح زجاج المركبات		X	صنع العجائن الغذائية (المكرونية) والكسكس
	X	اصلاح هياكل السيارات		X	صنع منتجات نشوية
	X	اصلاح هياكل المركبات الصناعية		X	صنع الجبن
	X	إصلاح جميع أنواع الفرامل و الفليكسيبلات		X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
	X	إصلاح المشعاع		X	انتاج زيت الاركان
	X	مركز خدمات السيارات مركز الفحص التقني للعربات		X	صنع وتحويل منتجات الألبان
	X	مركز الموازة والتوازن للسيارات		X	تحويل وحفظ الاسماك والقشريات
	X	شحن البطاريات		X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم
	X	كهرباء السيارات		X	اعداد منتجات اللحوم
	X	ميكانيك السيارات		X	صنع مشروبات منعشة
	X	ميكانيك عامة		X	انتاج مياه المائدة
	X	الميكانيكا الصناعية		X	صنع عصائر الفواكه والخضر
	X	صبغة السيارات تلميع السيارات		X	تحويل الحبوب

X	صنع مواد اخرى من البلاستيك	X	أفرنة صباغة السيارات
X	صنع المواد البلاستيكية	X	صباغة اطارات الألمنيوم
X	انتاج الاقنعة	X	صباغة هياكل الشاحنات
X	صنع الالواح والاوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية	X	غسل السيارات فقط
X	صنع الاكياس البلاستيكية المقننة	X	تنظيف مقاعد السيارات
X	صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	غسل الحاويات بجميع انواعها
X	صنع اوعية التغليف البلاستيكية	X	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	بيع عوادم العربات بالجملة
X	صنع اكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	بيع الاطارات الجديدة بالجملة
X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
X	صنع منتجات الوراقة	X	بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
X	صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى	X	مستودع المجلات المطاطية
X	صنع الورق والورق المقوى الموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة
X	صنع ورق الجدران	X	صنع وتلبس العجلات المطاطية
X	صنع عجين الورق	X	تركيب عربات ذات محرك
X	انتاج اكياس من الخيط	X	تركيب اجزاء وتوابع السيارات الاخرى
X	صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة
X	حمام مغربي	X	صنع هياكل السيارات والمقطورات
X	دوش	X	تركيب الدراجات النارية
X	دوش حمام مغربي	X	صنع قطع غيار السيارات
X	حمام تركي	X	صنع الاجزاء الكهربائية واليكترونية للسيارات
X	مراكز التجميل	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
X	صنع العطور ومواد التجميل	X	محلات بيع الاطارات المستعملة بالجملة
X	صنع مستحضرات التجميل	X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الاخرى
X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	X	محلات أنشطة توضيب السلع
X	صنع الصابون العطري الطبيعي	X	مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة
		X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والاكياس الورقية
		X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر

X		صنع منتجات من الفلين		X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
	X	جمع النفايات وتدويرها		X	بيع الحديد بالجملة
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة		X	بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
	X	تدوير زيوت المحركات		X	صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
	X	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة		X	الحدادة والتلحيم
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء		X	نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
	X	تدوير متلاشيات البلاستيك		X	صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
	X	الاسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها فوق 2500م ²)		X	صنع ادوات القطع
	X	الاسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م ² و 2500 م ²)		X	صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
	X	الاسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م ² و 400 م ²)			صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
	X	مول		X	صنع الابواب والشبابيك المعدنية
	X	مركز تجاري			صنع المشعات ومراحل التدفئة المركزية
X		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X	صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواب
X		صنع مواد البناء الأخرى			ورشة الخراطة
X		صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبس		X	معالجة وتغليف المعادن
		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال			نجارة الألومنيوم
X		صنع الملاط والخرسانة الجافة		X	خراطة الحديد
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X	الشحن
X		قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال		X	صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
X		صنع القرميد والأجور من الطين المعد		X	محلات صنع وتركيب اللوحات الأشمارية
X		صنع هياكل من الياف الاسمنت		X	مستودع لتخزين الخشب
X		صنع الزليج من الخزف		X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
X		صنع عناصر من الجبس للبناء		X	بيع المنتجات الخشبية
X		صنع منتجات كاشطة		X	بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		التجسيص		X	صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
X		مسبك حرفي		X	صنع هياكل البناء الخشبية والتجارة الخشبية الأخرى
X		بيع الآت خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X	صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		بيع مواد البناء بالجملة		X	صنع اوعية التغليف من الخشب
X		بيع العقاقير بالجملة		X	صنع منتجات مختلفة من الخشب
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X	النقش على الخشب بالآلة
X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X	النجارة بواسطة آلتين على الأكثر
				X	صنع ارضيات خشبية مجمعة

X	صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة	X	X	مستودع لتخزين مواد البناء
X	صنع المجوهرات والحلي	X	X	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
X	بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (ارضية)	X		استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية
X	بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة	X		بيع الزجاج بالجملة
X	بيع لوازم منزلية اخرى بالجملة	X		صنع وتركيب المرايا
X	صنع اجهزة منزلية كهربائية	X		بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعها
X	صنع اجهزة منزلية غير كهربائية	X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X	بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة (التقسيط) أكثر من 200 متر مربع (ارضية)	X		تدوير بقايا الزجاج
X	مستودع الآلات المنزلية	X		بيع الاثاث والزرابي ومعدات الاضاءة بالجملة
	بيع الاواني الفخارية الزجاجية بالجملة	X		صناعة سفايف الافرشة بالآلة
X	بيع منتجات التنظيف بالجملة	X		صناعات ملحقة بالاثاث
X	صنع الواح الطهي	X		صالة عرض الافرشة والاثاث والديكور
X	صنع الاواني بجميع انواعها	X		صنع الاثاث والديكور-2 الات و اقل
X	اصلاح الاواني المنزلية			صنع الافرشة التقليدية
X	صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة	X	X	مستودع لترتيب وتبريد وصنع الافرشة والاطيئة العصرية
X	صنع تجهيزات صحية من الخزف	X		خياطة الافرشة
X	صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة	X	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
X	صنع منتجات خزفية اخرى	X	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X	صنع تجهيزات اخرى من الخزف	X		بيع الات وتجهيزات المكتب الاخرى بالجملة
X	صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة	X		بيع اثاث المكتب بالجملة
X	تخزين منتجات الحرف التقليدية	X		صنع اثاث المكاتب والمتاجر
X	بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة	X		اصلاح وتركيب المكاتب
X	اصلاح الات الخياطة	X		انشطة ما قبل الطباعة
X	بيع النسيج بالجملة	X		انشطة الطباعة التجارية الاخرى
X	صباغة الثوب والخيوط	X		طباعة الصحف
X	صنع الأقمشة المزودة	X	X	قاعات المناسبات والاجتماعات
X	صنع منتجات من الفرو	X	X	قاعات الحفلات
X	صنع منتجات النسيج الاخرى ماعدا الملابس	X	X	قاعة متعددة الخصائص
X	صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة	X	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
		X		بيع الساعات بالجملة
		X		صنع الساعات
		X		بيع المجوهرات
		X		صنع المجوهرات

X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	صنع منسوجات اخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	صنع منسوجات تقنية وصناعية اخرى
X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	صنع الخيوط والحبال والشباك
X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيمائية والصحية	X	صنع السفايف بالآلة
X	سيارات الاسعاف	X	صنع الازرار
X	بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة	X	مستودع لتخزين الاثواب ومستلزماتها
X	مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية	X	تحضير وصباغة الفرو
X	صنع اجهزة الانارة الكهربائية	X	الغسيل الصناعي
X	صنع اجهزة كهربائية اخرى	X	مستودع الملابس الجاهزة
X	صنع بطاقات اليكترونية مجمعة	X	صنع الملابس الداخلية
X	صنع مكونات اليكترونية	X	صنع ملابس العمل
X	صنع اجهزة التركيب الكهربائية	X	صنع الملابس بالقباس
X	صنع المحركات والمولدات الكهربائية	X	صنع ملابس اخرى وملحقات اللباس
X	صنع اجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي	X	تصنيع الملابس القطنية
X	صنع البطاريات والمراكم الكهربائية	X	صنع الملابس الخارجية
X	صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام	X	صنع الجوارب من الاقمشة المزرد
X	صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف	X	ورشة للخياطة التقليدية
X	صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى	X	الخياطة العصرية اقل من 03 الات
X	اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	النسيج والديكور 10 الات على الاكثر (اقل من 20 عامل)
X	صنع كابلات من ألياف بصرية	X	تقطيع الثوب
X	توليد الكهرباء	X	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
X	صنع اجهزة الاتصالات	X	تبييض الجينز
X	انشطة مراكز الاتصالات	X	تصنيع وتبييض الملابس
X	بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقه والبرمجيات بالجملة	X	صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات اخرى من الجلد
X	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوماتيات والوسائط المتعددة والاتصال	X	صنع الملابس من الجلد
X	صنع الحواسيب والتجهيزات الطرقية المصاحبة	X	بيع الجلد بالجملة
		X	صنع الاحذية الرياضية
		X	صنع الاحذية المطاطية
		X	صنع الاحذية الحرفية بالمقاس
		X	صنع المعدات الاشعاعية الطبية والاجهزة الاليكترونية الطبية والعلاجية
		X	صنع الادوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان
		X	تركيب واصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
		X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة

الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع عبر توقيع الالكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

• الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة اجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد ايداع طلب الاذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الاذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافطة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الاجراء وارقاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على ابقاء الاعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الاعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن مع عدم احترامه لمقتضيات الاعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الادارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجل.

X		صنع الادوات البصرية والالت التصوير الفوتوغرافي
		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
	X	مصبنة بيئية
	X	مصبنة كهربائية
	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	غسل الزرابي والموكيت فقط
X		صنع الآلات الموسيقية
X		الاستوديو لتسجيل الموسيقى
X		تصنيع الاسفنج
X		بيع الاسفنج
X		تقطيع المطاط
X		صنع الياف اصطناعية او تركيبية
X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		بيع معدات رياضية بالتقسيم في متاجر متخصصة اكثر من 200 متر مربع ارضية
X		صنع ادوات الرياضة
X		صنع الالعاب واللعب
X		انشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
X		مخزن معدات مقاومة الحريق
X		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X		صنع الفراشي والمكانس والمناقض
X		صنع ادوات القياس والتجارب والملاحة
X	X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج" دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة " قرئ والتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطر بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

✓ مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة.

✓ مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.

✓ مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة.

✓ الوعاء الضريبي بالجماعة.

✓ ممثل السلطة المحلية.

✓ الوقاية المدنية

✓ ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.

✓ ممثل القطاع التابع له النشاط

ويمكن أن تستدعي إلى حضور اشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالأذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج)

الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسندها مهمة ابداء رأيها وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافاً للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقاً للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية - القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تارودانت.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير

الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات

أو ما شابهها.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو

مرقد.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992):

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولا سيما المواد (70-77-81-81 مكرر كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12

وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.16.1 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه

وعلى الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 (13 أكتوبر 1933)، والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)

- فتح اي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون اصدار اذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الاذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الاذن او التصريح ان يفسح المجال امام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه اشهار التصريح او الاذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والسادة رؤساء مصالح: الشرطة الادارية، حفظ الصحة التعمير والممتلكات الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بتارودانت في: 16 دجنبر 2024

رئيس المجلس الجماعي النائب الأول للرئيس، امهرس محمد

كيفية تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي رقم 04/2025 بتاريخ 15/05/2025 يتعلق بتعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية بجماعة أمسوان

ان رئيس مجلس جماعة امسوان؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛ ولا سيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

- إثبات توفره على اقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفية تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والاعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية واعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس جماعة امسوان، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ) بهدف عدم الاضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموما،

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضررة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع وللإستهلاك العمومي

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة - الاخبار عن معرقات السير والسيارات المتخلي عنها بتنسيق مع السلطة المحلية

- الاخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه

(كالسطحيات والواق الشمسي واللوحات الاشهارية.. الخ).

- مراقبة مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة

وعلى القانون 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 رجب 1432 (2 يوليوز 2011)

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 (10 فبراير 2010) وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان

بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل أو الفردية لرئيس مجلس جماعة امسوان، في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لامسوان خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار الى احداث وحدة تضم الموظفين والاعوان المحلفين يعهد اليها بالسيهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والاعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والاعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة امسوان مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والاعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب ان يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأفراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992).

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14.

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

وبناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70) و 77 و 81 و مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12.

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016).

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتنظيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات واعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه

- الاخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المراقبة والاخبار عن البناءات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

-مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يجرها الموظفون والاعوان المحلفون الى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه ارسال نسخ منها الى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والاعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، واذا ارتكب خطأ مهنيًا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الاخلال بالمتابعة القضائية ان اقتضى الأمر ذلك.

حرر بامسوان في 15 ماي 2025

إمضاء رئيس مجلس جماعة امسوان عبد الله طابع

القرار التنظيمي المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أولاد دحو

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إثبات توفره على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات جمع ونقل وتفرغ بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة.

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضرازا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه كالسطحيات والواقى الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ).

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.

ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)

وبناء على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الإتجار فيه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (2) يوليو (2011)

وبناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

وبناء على المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6) سبتمبر (2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 189/2025 المتخذ برسم اجتماع الجلسة الأولى للدورة العادية لشهر ماي المنعقدة يوم الأربعاء 07 ماي 2025

وبناء على باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليهما بالسهرة والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون، الذين ينتد بهم رئيس مجلس الجماعة، مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأوبرير رقم 118 بتاريخ 13 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في المهام في مجال الشرطة الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لأوبرير:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية D2525 بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض للسيد: أيوب بازين صفته النائب الثالث للرئيس في المهام في مجال الشرطة الإدارية ليقوم بالمهام التالية:

- منح الرخص المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية ورخص استغلال المؤسسات المضرة والمزرعة

والخطيرة ومراقبتها طبقا للقوانين والقرارات والأنظمة الجاري بها العمل، والتوقيع على الإعلانات المنصوص عليها في القرار التنظيمي الجماعي

- التوقيع على الإعلانات عن المنافع والمضار.

- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها.

- منح رخص الفتح المبكر والإغلاق المتأخر للاماكن المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي والمجبنات وقاعات وساحات الألعاب.

- تنظيم جميع اللجان الخاصة بمراقبة الأنشطة التجارية والفعاليات العامة ذات الصلة.

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء لغرض تجاري صناعي وحرفي وإشهادي وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- اتخاذ الإجراءات المرتبطة بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض صناعية أو مهنية أو تجارية طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل.

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة الطرق العمومية ورفع معرقلات السير عنها.

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المراقبة والإخبار عن البنيات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيًا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من قبل السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بأولاد دحو. في 13 ماي 2025

رئيس جماعة أولاد دحو محمد هدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدراكة رقم 02/2025 بتاريخ 25 يوليو 2025 القاضي بتفويض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي للدراكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه.

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الخاص بالموظفين الجماعيين.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد علي العناشي بصفته النائب الأول للرئيس ليقوم بجميع صلاحياتي خلال فترة غيابي من 29 يوليوز 2025 إلى غاية 29 غشت 2025.

الفصل الثاني:

يبتدئ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره وينشر بين المصالح الجماعية وبالجريدة الرسمية للجماعات، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بالدراكة في 25 يوليو 2025

رئيس المجلس الجماعي للدراكة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16748 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

وبناء على القرار رقم 89 بتاريخ 26 نونبر 2021 القاضي بتفويض التوقيع في قطاع التعمير والبناء

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18082 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بتوقيع وتسليم شهادة الخطوبة، الممنوح للسيد حسان الكنيت مساعد تقني الدرجة الثالثة بجماعة أكادير بصفته موظف بمكتب أنزا.

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أحنوش

-تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية وقيادة عملية جمع ومحاربة الكلاب الضالة.

الفصل الثاني:

توقيع مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الصادرة عن مصلحة الشرطة الإدارية.

الفصل الثالث:

يمارس المفوض له المهام التي تم تفويضها إليه بموجب هذا القرار لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية.

الفصل الرابع:

يقوم المفوض له بإعداد تقارير شهرية عن الأنشطة التي قام بها وجدولا لمختلف الرخص المسلمة ورفعها إلى رئاسة المجلس

الفصل الخامس:

يلغى القرار عدد 57 بتاريخ 23 ماي 2025

الفصل السادس:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وبعد حصول المفوض له على مفتاح التوقيع الإلكتروني وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الإلكتروني للجماعة، كما يعلق بمقر الجماعة، ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة

حرر بأورير في أكتوبر 13 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأورير سعيد بوزري

قرار لرئيس جماعة تامري عدد 28 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بإلغاء قرار تفويض التوقيع في قطاع التعمير والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هجرية (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

وبناء على القرار رقم 89 بتاريخ 26 نونبر 2021 القاضي بتفويض التوقيع في قطاع التعمير والبناء

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 89 بتاريخ 26 نونبر 2021 المتعلق بتفويض التوقيع للسيد محمد ازكي النائب الثاني للرئيس في قطاع التعمير والبناء.

الفصل الثاني:

يبلغ هذا القرار إلى كل من السادة رئيس مصلحة التعمير والشرطة الإدارية ورئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة كل حسب اختصاصاته قصد الاخبار والتنفيذ

حرر بتامري في 14 ابريل 2025

إمضاء رئيس جماعة تامري مولاي حسن الإدريسي

الهادي إقبال تقي من الدرجة الثانية سلم 10 بجماعة أكادير بصفته موظف بالمكتب المركزي.

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16752 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ 07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.1 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18129 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية، الممنوح للسيدة عبوش حبوش مساعد تقي سلم 6 بجماعة أكادير بصفتها موظفة بمكتب المسيرة

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16756 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18079 بتاريخ 13 أكتوبر 2022 المتعلق بالتوقيع وتسليم الشواهد الإدارية التالية: شهادة الحياة الفردية والجماعية، شهادة العزوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة عدم الطلاق، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة القرابة وشهادة التحمل العائلي التي تطلبها الإدارات الأجنبية للمغاربة والأجانب القاطنين بالمغرب قصد الإدلاء بها أمام الإدارات المذكورة فقط، الممنوح للسيد عبد الهادي إقبال تقي من الدرجة الثانية سلم 10 بجماعة أكادير بصفته موظف بالمكتب المركزي.

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16750 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ 07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18128 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بالتوقيع وتسليم شهادة الخطوبة، الممنوح للسيدة عبوش حبوش مساعد تقي سلم 6 بجماعة أكادير بصفتها موظفة بمكتب المسيرة

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16747 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 6961 بتاريخ 27 أبريل 2022 المتعلق بالتوقيع وتسليم شهادة الخطوبة، الممنوح للسيد عبد الهادي إقبال تقي من الدرجة الثانية سلم 10 بجماعة أكادير بصفته موظف بالمكتب المركزي.

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16751 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ 07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 6960 بتاريخ 27 أبريل 2022 المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية، الممنوح للسيد عبد

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار الرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 99 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية إن رئيس المجلس الجماعي لتامري:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية (03) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 المؤرخ في 02 شعبان 1423 هـ (09) أكتوبر (2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99.37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03) أكتوبر (2002) وخاصة المادة الأولى منه.

و بناء على قرار رئيس جماعة تامري عدد: 58 المؤرخ في: 31 يوليوز 2025 القاضي بإلحاق وتعيين السيد عبد الله الوزكاني في منصب مدير المصالح الجماعية بجماعة تامري.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الله الوزكاني مدير المصالح الجماعية بجماعة تامري مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي بجماعة تامري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بتامري في 27 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لتامري مولاي حسن الإدريسي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16754 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18083 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية، الممنوح للسيد حسان

اتكثرت مساعد تقني الدرجة الثالثة بجماعة أكادير بصفته موظف بمكتب أنزا.

حرر باكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16757 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 11647 بتاريخ 06 يوليوز 2023 المتعلق بالمصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الممنوح للسيد عبد الله يحمّد مساعد تقني الدرجة الثانية بجماعة أكادير بصفته موظف بمكتب الميناء

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدراكة رقم 01 / 2025 بتاريخ 01

يوليوز 2025 يقضي بتفويض الإمضاء على الإشهاد بصحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للدراكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الخاص بالموظفين الجماعيين.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة: نورة نادي مساعد إداري من الدرجة الأولى لتقوم بالإمضاء مقامي وبالمشاركة معي على الإشهاد بصحة الإمضاءات

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025
إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16755 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،
بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ
07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 9199 بتاريخ 02 يونيو
2022 المتعلق بالمصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق
لأصولها، الممنوح للسيد عبد الهادي إقبال تقني من الدرجة الثانية
سلم 10 بجماعة أكادير بصفته موظف بالمكتب المركزي.

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025
إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16758 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،
بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ
(07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18159 بتاريخ 24 شتنبر
2021 المتعلق بالمصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق
لأصولها، الممنوح للسيدة عائشة كاسي مساعد تقني الدرجة الرابعة
بجماعة أكادير بصفته موظفة بمكتب المسيرة.

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025
إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد: 100 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة

النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 12 رمضان 1333
هجرية الموافق لـ 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما
وقع تغييره وتتميمه

ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الكائن بمقر الجماعة
بالدراكة.

الفصل الثاني:

تتحمل المعنية كامل المسؤولية عن الوثائق الموقعة من طرفها.

الفصل الثالث:

يبتدئ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره وينشر بين المصالح
الجماعية وبالجريدة الرسمية للجماعات، كما يبلغ للعموم بجميع
الوسائل المتاحة.

حرر بالدراكة في 01 يوليوز 2025

رئيس المجلس الجماعي للدراكة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16749 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،
بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ
(07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18081 بتاريخ 24 شتنبر
2021 المتعلق بالمصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق
لأصولها الممنوح للسيد حسان الكنتيت مساعد تقني الدرجة الثالثة
بجماعة أكادير بصفته موظف بمكتب أنزا

حرر بأكادير في 21 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 16753 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،
بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ
(07) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار يلغى التفويض عدد 18127 بتاريخ 24 شتنبر
2021 المتعلق بالمصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق
لأصولها، الممنوح للسيدة عبوش حبوش مساعد تقني سلم 6
بجماعة أكادير بصفته موظفة مكتب المسيرة.

الفصل الأول:

يتم إطلاق تسمية بعض رموز الرياضة الوطنية على ملاعب للقرب صنف E بمدينة كلميم على النحو التالي:

الاسم	موقع الملعب
أحمد فرس	كورنيش أم العشار (أمام تجزئة الفضل)
محمد تيمومي	حي أمحيريش (خلف المديرية الجهوية للبيئة)
نزهة بيدوان	الحي الإداري (خلف المديرية الإقليمية للتجهيز)
مصطفى حجي	حي تيرت (قرب مدرسة الحنصالي)

الفصل الثاني:

يتم تثبيت لافتات تحمل أسماء الرياضيين السالفي الذكر على هذه الملاعب.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح والمصالح الجماعية المعنية.

وحرر بكلميم في 30 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي

ملخص مداوات المجالس

مقرر عدد 14 بتاريخ 07 أكتوبر 2025. في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراك من أجل بناء وتجهيز سوق الجملة الجهوي للخضر والفواكه بكلميم. إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2025،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع

ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2026،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 28 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 22 عضوا

المصوتون بنعم: 22

المصوتون بلا: لا أحد

المتنعون: لا أحد

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

بناء على قرار رئيس جماعة تامري عدد 58 المؤرخ في: 31 يوليوز 2025 القاضي بإلحاق وتعيين السيد عبد الله الوزكاني في منصب مدير المصالح الجماعية بجماعة تامري.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله الوزكاني مدير المصالح الجماعية بجماعة تامري الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية الأصلي بجماعة تامري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بتامري في 27 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لتامري، مولاي حسن الادريسي.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تسمية الساحات والملاعب

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة كلميم رقم 07 بتاريخ 30 أكتوبر 2025 في شأن تسمية ملاعب القرب صنف E بمدينة كلميم.

إن رئيس جماعة كلميم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

وحرصا على تامين ملاعب القرب من صنف E المنجزة بمدينة كلميم

وحرصا على تكريم رموز وأساطير الرياضة المغربية، وجعلهم قدوة لشباب المدينة.

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة يوم 07 أكتوبر 2025

يقرر ما يلي:

القرار المتخذ:

وبناء عليه فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء وتجهيز سوق الجملة الجهوي للخضر والفواكه بكلميم وذلك كما يلي:

الديباجة:

بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العامل كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993):

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛ بناء على المرسوم رقم 2.17.618 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للتركيز الإداري؛

تفعيلا للاستراتيجية الجديدة لتنمية القطاع الفلاحي "الجيل الأخضر 2020-2030"، التي تهدف في ركيزتها الثانية إلى تحسين ظروف تسويق وتوزيع المنتجات الفلاحية، وذلك من خلال إنشاء 12 سوقًا جديدًا لبيع الخضر والفواكه بالجملة؛

بناء على الاتفاقية الإطار التي وقعت في نونبر 2020 بين القطاعات الوزارية المكلفة بالمالية والفلاحة والداخلية والتجارة والتي تحدد التزامات هذه القطاعات من أجل إنشاء أسواق الجملة للخضر والفواكه من الجيل الجديد؛

تفعيلا للمخطط الوطني لإعادة توجيه أسواق الجملة للخضر والفواكه، الذي يروم إنجاز مجمعات تسويقية ولوجستية متعددة الاختصاصات من الجيل الجديد، حسب نطاق جاذبيتها وبما يضمن تناسقها على مجموع التراب الوطني والذي تم تحديثه سنة 2019؛

تنفيذا لعقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات أولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية؛ وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في المساهمة في بناء وتجهيز سوق الجملة الجهوي للخضر والفواكه بكلميم؛

وبناء على مقتضيات عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات أولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية الموقع عليه والمصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ بناء على النظام الأساسي لشركة MEDZ S.A والمهام المنوطة بها كأداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية؛

بناء على مقرر عدد 2023/32 لمجلس جهة كلميم واد نون خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2023 المتعلق باتفاقية خاصة لإحداث سوق الجملة الجهوي بكلميم والمؤشرة بتاريخ 24 ماي 2024؛

بناء على مقرر مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الملحق

يرمي هذا الملحق رقم 1 إلى تعديل المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية الشراكة الأصلية وإضافة مادة، لتصبح كما يلي:

المادة الثالثة: المساهمة المالية للشركاء

تحدد التكلفة الإجمالية لإنجاز المشروع، موضوع هذه الاتفاقية في مبلغ اثنان وأربعون مليون درهم (42.000.000,00 درهم) ويتم تمويل هذه التكلفة كالآتي:

المجموع	المساهمات المالية (م/د)		الشركاء
	السنة الثانية	السنة الأولى	
14	7	7	وزارة الداخلية
14	7	7	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
14	7	7	مجلس جهة كلميم وادنون
42			المجموع

تشمل التكلفة الإجمالية المبينة في الجدول أعلاه تكاليف إنجاز الدراسات والأشغال والتوريدات لإنجاز المشروع، وتلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام هذه البرمجة الإجمالية. في حالة تطلب إنجاز المشروع اعتمادات إضافية، تلتزم الأطراف بتعبئتها حيث يتم توزيع هذه الحصص الإضافية مناصفة حسب نسبة المساهمة المالية الأولية للشركاء.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات وزارة الداخلية:

• تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى حساب شركة

_ إنجاز التصاميم والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة؛
_ الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز المشاريع؛
_ القيام بجميع أشغال بناء وتهيئة وتجهيز سوق الجملة الجهوي؛
_ إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال وتقرير نهائي عند إتمام إنجاز المشاريع؛

_ موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق عند نهاية إنجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

المادة الخامسة: حساب تسيير المشروع

_ تحول جميع مساهمات الأطراف إلى حساب شركة MEDZ S.A المفتوح لدى الشركة العامة المغربية للأبنك تحت رقم 022810000150000622393023.

_ تعتمد شركة MEDZ S.A مساطرها الداخلية من أجل اختيار جميع مكاتب الدراسات والمراقبة والمقاولات التي ستعمل على إنجاز المشاريع. ويتم احتساب أتعاب شركة MEDZ S.A على أساس نسبة مئوية سيتم تحديدها في إطار اتفاقية صاحب المشروع المنتدب التي سيتم ابرامها في هذا الخصوص.

الفصل الثاني: صلاحية مقتضيات الاتفاقية الأصلية

تبقى جميع مقتضيات اتفاقية الشراكة الاصلية، والتي لم يتم تعديلها بواسطة هذا الملحق، سارية المفعول.

الفصل الثالث: سريان الملحق

يكون هذه الملحق نهائيا وساري المفعول وقابلا للتنفيذ بمجرد المصادقة والتوقيع عليه من قبل جميع الأطراف المعنية والتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 15 بتاريخ 07 أكتوبر 2025 في شأن النقطة الخامسة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية تعاون وشراكة من أجل بناء معلمة تذكارية صيانة للذاكرة الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2025، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2026،

MEDZ S.A والمفتوح لدى الشركة العامة المغربية للأبنك تحت رقم: 022810000150000622393023

• تقديم الدعم المؤسسي والقانوني والتقني اللازم وذلك طيلة فترة إنجاز المشروع؛

• المشاركة في اشغال اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق

التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

• تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى حساب شركة MEDZ S.A والمفتوح لدى الشركة العامة المغربية للأبنك تحت رقم: 022810000150000622393023

• تقديم الدعم المؤسسي والقانوني والتقني اللازم وذلك طيلة فترة إنجاز المشروع؛

• المشاركة في اشغال اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق

التزامات ولاية جهة كلميم وادنون:

- تقديم الدعم المؤسسي والقانوني والتقني اللازم لإنجاز المشروع بكافة مكوناته، ولا سيما فيما يتعلق بعملية إدماج الجماعات والشركاء المعنيين بالمشروع

- تسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بتنزيله على أرض الواقع؛

- رئاسة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق.

التزامات مجلس جهة كلميم وادنون:

_ تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى حساب شركة MEDZ S.A والمفتوح لدى الشركة العامة المغربية للأبنك تحت رقم 022810000150000622393023، على أساس:

• تحويل نسبة 50% (الشطر الأول) من المساهمة فور التأشير على الاتفاقية؛

• تحويل نسبة 50% (الشطر الثاني) بعد تقديم تقرير يبين نسبة تقدم الأشغال.

_ حضور اجتماعات لجان طلبات العروض؛

_ حضور اجتماعات اللجان التقنية للحسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة إلى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات؛

_ المشاركة في اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق والتتبع.

التزامات مجلس جماعة كلميم:

- تخصيص واقتناء الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع.

التزامات شركة MEDZ S.A:

تلتزم شركة MEDZ S.A، بصفتها صاحبة المشروع المنتدب، بما يلي:

_ إنجاز جميع الدراسات الخاصة بالمشاريع؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 20 عضوا

المصوتون بنعم: بإجماع الحاضرين 20 عضوا

المصوتون بلا: لا أحد

المتنعون عن التصويت: لا أحد

القرار المتخذ:

وبناء عليه فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية تعاون وشراكة من أجل بناء معلمة تذكارية صيانة للذاكرة الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير. وذلك كما يلي:

الديباجة

سيرا على هدي التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، الداعية إلى صيانة الذاكرة التاريخية الوطنية والتعريف بروائع الكفاح الوطني وتثمينها لما تخللها من تضحيات جسام وبطولات عظام؛

واستحضارا للجهاد المرير والنضال المستميت للأمة المغربية السمحة:

قمة وقاعدة، من أجل إنجاز وتحقيق مشروع الاستقلال الوطني؛

وبرورا بأرواح الشهداء الأناوس ورجال الحركة الوطنية والمقاومة والتحرير المغاور، وما انبروا إليه من أعمال وطنية نادرة وما أسدوه

للوطن من خدمات بطولية مشهودة إبان عهد الحجر والحماية؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.352 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1393 الموافق 15 يونيو 1973 المتعلق بإحداث

المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛

واستنادا على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل كما تم

تعديله وتثمينه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

واستنادا على الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على منشوري السيد وزير الداخلية رقم: 267 بتاريخ 01 شتنبر 1986 ورقم: 7427 بتاريخ 09 غشت 2000 الموجهين إلى السادة الولاة والعمال

حول تشييد معالم تذكارية بتنسيق بين المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ورؤساء الجماعات المحلية وهيئات المهندسين؛

وتجسيدا لإرادة الأطراف المتعاقدة وتضافر جهودها ومساعدتها الحديثة لإحداث معلمة تاريخية وإبرازا للدور البطولي والتضحيات الجليلة التي

قامت بها للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير إبان فترة الكفاح الوطني في سبيل تحرير البلاد والدفاع عن مقدساتها؛

بناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2025

تم الاتفاق بين:

- ولاية جهة كلميم - واد نون، ممثلة في شخص السيد والي الجهة؛
المشار إليها في بنود الاتفاقية بالولاية

- المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ممثلة في شخص السيد النائب الجهوي للمنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم والمشار إليها في بنود الاتفاقية بالمنندوبية السامية

جماعة كلميم ممثلة في شخص السيد رئيس الجماعة، والمشار إليها في بنود هذه الاتفاقية بالجماعة.
على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:

يُحدث بمقتضى هذه الاتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وولاية جهة كلميم وادنون والمجلس الجماعي لمدينة كلميم من أجل بناء معلمة تذكارية بشارع محمد السادس بمدينة كلميم.

المادة الثانية: التزامات الأطراف المتعاقدة:

1.1 الولاية:

تلتزم برئاسة لجنة الإشراف والتتبع

2.1 المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير:

- تمكين المجلس الجماعي بمدينة كلميم بمقتطف من خطاب المغفور له الملك محمد الخامس ومقتطف من خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراهما ومقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ونبذة تاريخية تتضمن جوانب من مقاومة للاستعمار الأجنبي لإعداد أربع لوحات رخامية تحمل المقتطفات من الخطاب الملكية.

3.1 جماعة كلميم

- تخصيص اعتماد مالي يقدر بمائة وخمسون ألف درهم (150.000.00) درهم مساهمة منها في بناء النصب التذكاري.

- القيام بجميع الإجراءات والتدابير التي يتطلبها إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية

- الإشراف المباشر على تتبع جميع مراحل تنفيذ المشروع، إلى حين انتهاء الأشغال وموافاة المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمحضر انتهاء الأشغال.

المادة الثالثة: لجنة الإشراف والتتبع:

من أجل تنفيذ وتتبع إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تحدث لجنة الإشراف والتتبع يرأسها السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم أو من ينوب عنه؛ وتتكون هذه اللجنة من:

رئيس المجلس الجماعي لمدينة كلميم أو من ينوب عنه؛

الجاري بها العمل. وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

مقرر عدد 16 بتاريخ: 07 أكتوبر 2025 في شأن النقطة السادسة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة بين جماعة كلميم وجمعية مغسلة الرحمة بكلميم من أجل المساهمة في تجويد خدمات إكرام الميت بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2025،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07

يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق

بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع ميزانية

الجماعة برسم السنة المالية 2026،

المصوتون بنعم: بإجماع الحاضرين 21 عضوا وهم السادة:

الحسن الطالبي	منينة مودن	سعدية بوهروشان
محمد سالم لمجيدري	محمد يحضيه بوعيدة	موسى اسبان
عبد الله النجمي	سعاد جريبر	زينبو عتام
عبد الوهاب المديميغ	الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد فهدي
سلامة هوين	الوافي خفياف	عزيز طومزين
احمد تامك	عبد الرحمان غيات	عبد القادر أبوزيد
رشيدة ويدا	أم العيد طوير	امحمد أبوناشط

المصوتون بلا: لا أحد

المتنعون عن التصويت: لا أحد

القرار المتخذ:

وبناء عليه فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة كلميم وجمعية مغسلة الرحمة بكلميم من أجل المساهمة في تجويد خدمات إكرام الميت بمدينة كلميم. وذلك كما يلي:

الديباجة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

النائب الجهوي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم ممثلاً للسيد المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛

وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الضرورة لذلك. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص ذاتي أو معنوي تكون مساهمته مجدية، وتتضمن اختصاصاتها ما يلي:

_ الإشراف على إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية

_ تقييم حالة تقدم أشغال المشروع موضوع الاتفاقية والبحث عن السبل الكفيلة بتجاوز المعوقات وتسنيد مهمة كتابة اللجنة للنياحة الجهوية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم.

المادة الرابعة: صيانة النصب التذكاري:

تتعهد جماعة كلميم بعد تنفيذ المشروع بالعناية بالنصب التذكاري وصيانتته والقيام عند الاقتضاء بأشغال ترميمه.

المادة الخامسة: سريان مفعول الاتفاقية:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليهما من لدن الأطراف المتعاقدة والتأشير عليهما من طرف السلطات المختصة، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية

المادة السادسة: المراجعة أو التعديل

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف والتتبع. ويتم العمل بهذا التعديل على شكل ملحق يتم العمل به بعد توقيعه من طرف جميع الشركاء الموقعين على الاتفاقية والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

المادة السابعة: تسوية الخلاف:

تتولى لجنة الإشراف والتتبع، تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية، ولا سيما تلك الناتجة عن تأويل مضمونها أو التي قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الجهات المختصة.

المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك إما:

برغبة أحد الأطراف بعد إشعار الأطراف الأخرى بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لفسخها.

أو باتفاق الأطراف المتعاقدة وديا بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذييل بتوقيعات الأطراف تتضمن التعليل

المادة التاسعة: مبادئ الحكامة.

اعتماد مبادئ الحكامة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين والأنظمة

وتفعيلا للمقاربة التشاركية بين الجماعة وفعاليات المجتمع المدني خدمة للتنمية المحلية.

ووعيا من الطرفين المتعاقدين بأهمية الشراكة ودورها في تكثيف الجهود وتوحيدها من أجل تحقيق الغرض المنشود بناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2025

تم الاتفاق بين:

جماعة كلميم ممثلة في شخص رئيسها السيد الحسن الطالبي، والمشار إليها في بنود هذه الاتفاقية بالجماعة. والجمعية الخيرية مغسلة الرحمة كلميم ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد سالم مزي، والمشار إليها في بنود هذه الاتفاقية بالجمعية. على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في تجويد خدمات إكرام الميت بجماعة كلميم من أجل جعلها في مستوى يليق بحرمة أموات المسلمين.

المادة الثانية: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

تحويل مبلغ أربعمئة وخمسون ألف (450.000) درهما سنويا لفائدة الجمعية الخيرية مغسلة الرحمة كلميم. ويتم تحويل المساهمة المالية في الحساب البنكي رقم: 310320103712270181920102 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة عن طريق الخازن الإقليمي لكلميم. تقديم التسهيلات الضرورية لتمكين الجمعية من القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم عملية الولوج لمقبرة الرحمة والدفن بها وصيانتها. ممارسة شرطة المقابر التي تبقى من صميم اختصاصات الجماعة، وتمارسها بواسطة تداير تنظيمية إلى جانب تداير فردية تتخذها وفقا للضوابط القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية.

المادة الثالثة: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية وبتنسيق دائم ومستمر مع المصالح المختصة بالجماعة بما يلي:

القيام بعمليات تجهيز الموتى وغسلهم وتكفينهم مع توفير كافة المستلزمات المرتبطة بذلك، في احترام تام للضوابط الشرعية والمقتضيات القانونية المعمول بها.

تهيئة وحفر القبور وتوفير أغطيتها (اللحود) والقيام بكل ما يرتبط بعملياتي الحفر والدفن بمقبرة الرحمة

تصنيف القبور وفقا للتصميم المعد بتنسيق مع المصالح التقنية بالجماعة الذي سيحدد ممرات للراجلين تسمح بالوصول إلى القبور دون المرور فوقها إلى جانب السهر على احترام الضوابط المتعلقة

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) بضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى الموافق ل 23 يوليوز 2002.

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة 02/2014 بتاريخ 05 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1398 الموافق ل 29 ابريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر بالمدن الجديدة وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 شوال 1443 الموافق 31 ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وبناء على القرار الجماعي رقم 01/ 1982 بتاريخ 18 فبراير 1982 المتعلق بالنظام الصحي لمدينة كلميم.

بناء على القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 22 غشت 2002 المتعلق بتنظيم المقبرة.

وبناء على قرار رقم 05 بتاريخ 08 ماي 2023 المتعلق بإغلاق مقابر بمدينة كلميم

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 11914 د بتاريخ 15 أكتوبر 2012 المتعلقة بتدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

وبناء على الإعلان عن الاهتمام الصادر عن جماعة كلميم بتاريخ 14 يوليوز 2025 حول تجويد خدمات إكرام الميت: تجهيز وغسل الجثمان، توفير الكفن، تهيئة القبر والدفن.

وبناء على القانون الأساسي لجمعية مغسلة الرحمة كلميم

ورغبة في تجويد خدمات إكرام الميت.

المادة الثامنة: تعديل وتجديد الاتفاقية

كل تعديل محتمل لمضمون الاتفاقية أو تجديد لها يتم بواسطة ملحق، وذلك بطلب من أحد الطرفين ويخضع لنفس إجراءات الاتفاقية الأصلية.

المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية

يحق للمجلس الجماعي فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تنفيذ الجمعية لالتزاماتها المحددة في الاتفاقية أو متى اقتضت المصلحة العامة للجماعة ذلك، بعد تكوين المجلس للجنة مختصة يعهد إليها بتدقيق صرف الاعتمادات المحولة لحساب الجمعية، ويتم إشعارها كتابة بذلك في أجل 30 يوما.

وفي حالة الفسخ أو الحل يلزم رئيس الجمعية بتحويل الاعتمادات المتبقية لحساب الجماعة المفتوح لدى الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات

يتم حل كل خلاف أو نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ أحد بنود هذه الاتفاقية بشكل توافقي بين الطرفين وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم الذي يكون قراره ملزما للجميع.

المادة العاشرة: إشهار الاتفاقية

تعمل الجمعية على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك وسائل الإعلام كما أن جميع الأنشطة المنظمة في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يشار فيها إلى الشركاء.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غيات

بمواصفات القبر من حيث القبلة والطول والعرض والعمق وشكل البناء.

التقيد بالتعليمات والضوابط المتعلقة بالتدبير والتسيير التي تحددها الجماعة.

توفير اليد العاملة اللازمة للقيام بالخدمات موضوع هذه الاتفاقية.

القيام بعمليات تحسيسية وتوعوية لدى الناشئة والمواطنين للمساهمة في إحياء ثقافة العناية بالمقابر واحترام حرمتها.

عدم القيام بإدخال أي إصلاحات داخل مقبرة الرحمة دون إذن صريح من الجماعة في إطار الضوابط القانونية المعمول بها

تخصيص الدعم المقدم لها من الجماعة للخدمات موضوع هذه الاتفاقية.

موافاة الجماعة ببرنامج عمل سنوي حول الأشغال المزمع القيام بها من طرف الجمعية في إطار الاتفاقية.

- تقديم تقارير دورية للجماعة عن الأشغال التي تقوم بها الجمعية.

- تقديم تقرير مالي سنوي عن صرف الاعتمادات المالية المخصصة لها من طرف الجماعة مصادق عليه من طرف خبير الحسابات مرفق بالوثائق والبيانات المبررة لصرفها.

المادة الرابعة: تحديد المخاطب

يعتبر رئيس الجمعية أو من ينوب عنه المخاطب الرئيسي لدى جماعة كلميم في كل ما يتعلق بنود هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

تحدث لجنة مشتركة يرأسها رئيس الجماعة مكونة من عضوين من مكتب الجمعية وممثلين اثنين عن جماعة كلميم يعينهما الرئيس، يعهد إليها بالسهرة على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه وتتبعه وتقييمه.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها كل شخص يمكن أن تكون مشاركته مفيدة لعملها. وتجتمع بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر أو بطلب من أحد أطرافها كلما دعت الضرورة لذلك. وتضطلع بالمهام التالية:

✓ تقييم حالة تنفيذ الخدمات

✓ تذليل كافة الصعوبات التي تعترض التنفيذ

المادة السادسة: المراقبة

تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية للمراقبة والتدقيق من طرف مصالح جماعة كلميم والسلطات الرقابية المختصة.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية

تبرم اتفاقية الشراكة هذه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من قبل السلطات المختصة.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma